وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 45 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية
و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: تمويل التنمية

عنوان الموضوع:

تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية و متطلبات مواجهتها

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية
تخصص تمويل التنمية

من إعداد الطالبتين:
- سليمي مليكة
ريمة
- جبلي سارة

الأستاذة المشرفة:
عمري

السنة الجامعية: 2011/ 2012

شكـــر وتقديـــر

يقول المولى عزوجل: " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" (النمل: الآية: 19)

بعد أن منّ الله عليا بالتوفيق في إكمال هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتوجه إلى المولى العلي القدير بالحمد والثناء.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يشكر الله من لايشكر الناس" فإنني أتوجه بالشكر الجزيل والثناء للأستاذة المشرفة: عمري ريمة على ما قدمته من جهد وصبر ونصح وإرشاد بغية الوصول بهذا البحث إلى أفضل صوره، والتي لم تتوانى ولو لحظة واحدة بتوفير وقتها وجهدها أثناء قيامنا بإنجاز هذا العمل.

- وحرصا مني على إعطاء كل ذي حقه فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى العاملين بالمكتبة

إضافة إلى زميلنا في الدراسة الذان لم يبخلا علينا بالمعلومات قدري صلاح الدين

وبابوري حمزة.

الاهداء

إلى روح جدي العياشي الطاهرة رحمه الله
وأرجو من المولى عزوجل أن يسكنه فسيح جنانه
إلى من سهرت من أجل راحتي، إلى من تألمت لآلامي وفرحت لفرحي.
إلى من ترتاح لها نفسي، بعد العناء وتأمن لها روحي بعد الوجل.
إلى المرأة التي مهما كتبت عنها وأكتب عنها، فلا تكفيني أوراق الدنيا
لأوفيها حقها، إلى أمي ثم أمي ثم أمي.
إلى سندي في هذه الحياة صالح
إلى أخوي فريد وعادل.
إلى أخواتي وأنوار حياتي: نادية، فوزية، لمياء.
إلى نسرين والكتكوت تقي الدين.
إلى كافة العائلة.
إلى صديقاتي في الدراسة: شهرة، سمراء، منية، سميحة، فوزية، أسيا، لبنى، زهرة، عفاف، سماح.
إلى العزيزتان والغاليتان على قلبي: سارة، نوال وكافة عائلتيهما.

بسمة

الفهـــرس المحتويـــات

شكر وتقدير
إهداء
فهرس المحتويلت I
فهرس الأيات VII
فهرس الأحاديث النبوية X
قائمة الأشكال والجداول XI
المقدمة العامة ..... أ

الفصل الاول: الاقتصاد الاسلامي و البنوك الاسلامية

تمهيد .....

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي 2
الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي 2
الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي 4
المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الاسلامي 7
الفرع الأول: مبدأ الملكية المزدوجة 7
الفرع الثاني: مبدأ الحرية المقيدة أو المنضبطة 7
الفرع الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية 8
المطلب الثالث: أهداف الإقتصاد الإسلامي 9

المبحث الثاني: الموارد المالية والضوابط السلوكية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الموارد المالية في الاقتصاد الاسلامي 11
الفرع الأول: أموال الزكاة 11
الفرع الثاني: الفيء 12
الفرع الثالث: الأنفال 12
الفرع الرابع: أموال الجزية وعشور التجارة 13
الفرع الخامس: الغنيمة 13
الفرع السادس: الخراج 14
الفرع السابع: مصادر أخرى للمال العام 14
المطلب الثاني: الضوابط السلوكية في الاقتصاد الإسلامي 15
الفرع الأول: ضوابط الملكية 15
الفرع الثاني: ضوابط الإنفاق 17
الفرع الثالث: ضوابط التكافل: 18
الفرع الرابع: ضوابط استثمار المال 19
الفرع الخامس : ضوابط المشاركة في الاستثمار 20
الفرع السادس: ضوابط المعاملات التجارية 20
الفرع السابع: ضوابط توزيع الثروة 21
المطلب الثالث: التفرقة بين الاقتصاد الاسلامي وبين 24

الاقتصاديات الوضعية
الفرع الأول: التفرقة من حيث الغاية 24
الفرع الثاني: التفرقة من حيث التشريع 24
الفرع الثالث: التفرقة من حيث الملكية 24
الفرع الرابع: التفرقة من حيث الأساليب والوسائل 25
الفرع الخامس: التفرقة من حيث المقصد 25
الفرع السادس: التفرقة من حيث حركة السوق 25
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للصناعة المصرفية الإسلامية
المطلب الأول: الحاجة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية 26
المطلب الثاني: نشأة الصناعة المصرفية الإسلامية وتطورها 27
المطلب الثالث: مفهوم الصناعة المصرفية الإسلامية 28
الفرع الأول: تعريف الصناعة المصرفية الإسلامية 28
الفرع الثاني: خصائص الصناعة المصرفية الإسلامية: 31
المبحث الرابع: أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية وأنواعها
المطلب الأول: أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميتها 32
الفرع الأول: أهداف البنوك الاسلامية 32
الفرع الثاني: أهمية الصناعة المصرفية الاسلامية 33
الفرع الثالث: وظائف الصناعة المصرفية الإسلامية 34
المطلب الثاني: أنواع البنوك الاسلامية 35
الفرع الأول: وفقا للأساس الجغرافي 35
الفرع الثاني: وفقا للمجال التوظيفي للبنك 35
الفرع الثالث: وفقا لحجم النشاط 36
الفرع الرابع: وفقا للإستراتيجية المستخدمة 37
الفرع الخامس: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك 37
المطلب الثالث: مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية 40
الفرع الأول: الموارد المالية بالبنوك الإسلامية 40
الفرع الثاني: أصول وخصوم البنك الإسلامي 42
المطلب الرابع: خدمات البنوك الإسلامية 44
الفرع الأول: الخدمات المصرفية 44
الفرع الثاني: الأنشطة الاجتماعية للمصارف الإسلامية 46
خلاصة 48
الفصل الثاني: النشاط و التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية
تمهيد .....
المبحث الأول: أساليب التمويل بالمشاركة
المطلب الأول: المضاربة 50
الفرع الأول: مفهوم المضاربة 50
الفرع الثاني: شروط المضاربة 52
الفرع الثالث: أنواع المضاربة 52
المطلب الثاني: المشاركة 53

الفرع الأول: مفهوم المشاركة 53
الفرع الثاني: شروط المشاركة 54
الفرع الثالث: أنواع المشاركة 55
المطلب الثالث: المرابحة 57
الفرع الأول: مفهوم المرابحة 57
الفرع الثاني: شروط المرابحة 59
الفرع الثالث: أنواع المرابحة 59
المبحث الثاني: أساليب تمويلية أخرى
المطلب الأول: الإجارة والسلم 61
الفرع الأول: الإجارة 61
الفرع الثاني: السلم 65
الفرع الثالث: الاستصناع 68
المطلب الثاني: صيغ التمويل الزراعي 69
الفرع الأول: المزارعة 70
الفرع الثاني: المساقاة 72
الفرع الثالث: المغارسة 73
المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى 74
الفرع الأول: القرض الحسن 74
الفرع الثاني: البيع الأجل (بالتقسيط) 75
الفرع الثالث: سندات المقارضة 77
الفرع الرابع: الجعالة 78
المبحث الثالث:مشاكل مرتبطة بخصائص الصناعة المصرفية الاسلامية
المطلب الأول:مخاطر صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية 79
الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمرابحة 79
الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة 80
الفرع الثالث: مخاطر الاستصناع 80
الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم 81
الفرع الخامس: مخاطر الإجارة 81
الفرع السادس: مخاطر سندات المقارضة 82
الفرع السابع: مخاطر السوق والتشغيل 82
المطلب الثاني: قلة الموارد البشرية المؤهلة 82
المطلب الثالث:المعضلة الرباعية 83
الفرع الأول: السيولة 83
الفرع الثاني: الربحية 84
الفرع الثالث: الأمان 85
الفرع الرابع: التوافق مع الشريعة الإسلامية 86
المطلب الرابع: مشاكل أخرى 86
الفرع الأول: اختلاف الفتاوى 86
الفرع الثاني: عدم الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الإسلامي 87
الفرع الثالث: انعدام سوق مالي إسلامي 87
المبحث الرابع: مشاكل البنوك الإسلامية المرتبطة بالمحيط المحلي والدولي
المطلب الأول: المنافسة مع البنوك التقليدية 89

المطلب الثاني: عولمة الخدمات المصرفية 90
الفرع الأول: تحديات المتغيرات الدولية على الخدمات المصرفية الإسلامية 91
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن العولمة المالية على المصارف الإسلامية 92
المطلب الثالث: عدم القدرة على مواكبة الثورة التكنولوجية والابتكار 93
المطلب الرابع: إشكالية العلاقة مع بنك مركزي ربوي 95
خلاصة 99
الفصل الثالث: التكيف مع المتغيرات الدولية مع الاشارة للتجربة الجزائرية
تمهيد .....
المبحث الأول: أساليب مواجهة تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية
المطلب الأول: إدارة مخاطر الصيغ الإسلامية 101
المطلب الثاني: تطوير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية 102
الفرع الأول: تطوير الخدمات في البنوك الإسلامية 102
الفرع الثاني: تطوير المنتجات المالية الإسلامية 104
المطلب الثاني: تدريب الكوادر البشرية 105
المطلب الثالث: تحسين علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية 108
المبحث الثاني: أساليب مواجهة التحديات الخارجية للصناعة المصرفية الإسلامية
المطلب الأول: مواكبة التطور التكنولوجي 111
المطلب الثاني: أساليب مواجهة المصارف الإسلامية تحديات العولمة الاقتصادية 112
الفرع الأول: الخوصصة 112
الفرع الثاني: الاندماج و التكامل الاقتصادي 113
الفرع الثالث: الشراكة 114
الفرع الرابع: محاولة تطبيق المصارف الشاملة 115
المطلب الثالث: أساليب أخرى لمواجهة تحديات الصناعة المصرفية الاسلامية 115
الفرع الأول: إستكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي 116
الفرع الثاني: الدور الدعوي والإعلامي 116
الفرع الثالث: توحيد مصادر الفتوى 117
الفرع الرابع: التأمين 117
المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري: المفهوم والأهداف والهيكل التنظيمي.
المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك البركة الجزائري 118
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري 118
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري 119
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري 119
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 120
الفرع الأول:مجلس الإدارة 120
الفرع الثاني :المديرية العامة 120

الفرع الثالث: المفتشية العامة 120
الفرع الرابع: مديرية الإدارة العامة 120
الفرع الخامس: مديرية المحاسبة و التخزين 121
الفرع السادس: مديرية الإعلام الآلي و النقديات 121
الفرع السابع: مديرية الشؤون القانونية 121
الفرع الثامن: مديرية الشؤون الخارجية 121
الفرع التاسع: المديرية العامة للتنظيم والدراسات والتطوير 121
المبحث الرابع: الأعمال والمشاكل التي تواجه بنك البركة الجزائري
المطلب الأول: ميزانية بنك البركة الجزائري 123
الفرع الأول: موارد بنك البركة الجزائري 124
الفرع الثاني: إستخدامات بنك البركة الجزائري 125
المطلب الثاني: أعمال بنك البركة الجزائري 126
الفرع الأول: الخدمات المصرفية 126
الفرع الثاني: التمويل والاستثمار 127
الفرع الثالث: تصرفات وأعمال أخرى 127
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه بنك البركة الجزائري 128
الفرع الأول: معوقات بنك الجزائر 128
الفرع الثاني: معوقات الموارد البشرية 128
الفرع الثالث: مخاطر السوق 129
الفرع الرابع: عزوف بنك البركة عن تدوير محفظته المالية 129
الفرع الخامس: المنافسة مع البنوك التقليدية 130
الفرع السادس: عدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي والابتكار 130
المطلب الرابع: إستراتيجية تفعيل دور بنك البركة الجزائري 130
الفرع الأول: الاضطلاع بدور أمناء الاستثمار 130
لفرع الثاني: تأسيس الشركات الجديدة وترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها 131
الفرع الثالث: إنشاء صناديق الاستثمار 131
الفرع الرابع: تفعيل الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية 131
الفرع الخامس: تدوير محافظ الأوراق المالية 132
الفرع السادس: تطوير المنتجات والخدمات 132
الفرع السابع: الإعلام 132
الفرع الثامن: التطور التكنولوجي 132
الفرع التاسع: تنمية الكوادر البشرية 133
الفرع العاشر: الإلتزام بالضوابط الشرعية 133

خلاصة 134
الخاتمة العامة 135
قائمة المراجع 140

فهرس الآيـــات

رقم الآية	السورة	الصفحة
19	سورة لقمان	2
67	سورة الفرقان	2
32	سورة فاطر	2
103	سورة التوبة	11
21	سورة التوبة	13
41	سورة الأنفال	13
72	سورة المؤمنون	14
31	سورة النجم	16
32	سورة الزخرف	16
17	سورة الحديد	16
33	سورة النور	17
04	سورة المؤمنون	17
29	سورة الإسراء	18
12	سورة النساء	22
61	سورة هود	25
56	سورة الذاريات	25
280	سورة البقرة	42
198	سورة البقرة	51
20	سورة المزمل	51
24	سورة ص	54
275	سورة البقرة	59
77	سورة الكهف	63
26،27	سورة القصص	63
282	سورة البقرة	66
245	سورة البقرة	75
17	سورة التغابن	75
189	سورة البقرة	76
72	سورة يوسف	78
270	سورة البقرة	81

قائمة الأشكال:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الضوابط السلوكية في الاقتصاد الإسلامي	23
02	أنواع البنوك الإسلامية	39
03	التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية	98
04	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	122

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية بنك البركة الجزائري	124

لقد جاء الإسلام منذ أزيد من أربعة عشر قرنا كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أم مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية إنما هو أيضا تنظيم سياسي و إجتماعي و إقتصادي للبشر كافة و من هنا كان منشأ الإقتصاد الإسلامي، حيث جاء الإسلام في المجال الإقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، لذلك جاءت المصارف الإسلامية كأحد أهم أوجه تطبيقات علم الإقتصاد الإسلامي لتسد فراغا هاما في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي و مالي لا يقوم على أساس الفائدة (الربا) على عكس النظام المصرفي الغربي الذي تشكل الفائدة محوره الأساسي. فبروز الصناعة المصرفية الإسلامية كان ظاهرة إقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية و ذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة و ثقافتها بدل التوجه إلى البنوك و المؤسسات المالية الغربية أو تلك العربية التي تتبنى النظام الغربي القائم على الفائدة المصرفية المحرمة شرعا لذلك شهدت الساحة المصرفية المحلية و الدولية تطورا هائلا في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل التي استطاعت رغم حداثة نشأتها أن تجد لنفسها أساليب تمويلية لتمويل نفسها عن طريق المضاربة والمشاركة والمرابحة والإستصناع، فاستطاعت بذلك إحداث تنظيم سليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال و جهد الإنسان و أتاحت الفرصة للقادرين على العمل خاصة الإطارات و أصحاب المواهب أن ينالوا حقوقهم في المجتمع بصفتهم شركاء لا مجرد باحثين عن العمل، و رغم هذا التطور غير أن مسيرة الصناعة المصرفية الإسلامية لم تكن سهلة و كان طريقها محفوفا بالمخاطر والكثيرمن التحديات لهذا كان لابد من بذل جهد اكبرلتطويرأنظمة العمل و استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وتطويروابتكارأدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية للأسواق المحلية و الدولية لهذا كان لابد من دراسة الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية وكيف يمكن التصدي لها؟ وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ ما هي السمات الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية؟ و ما هي أهدافها؟
- ✓ فيما تتجسد التحديات الداخلية و الخارجية التي تعترض الصناعة المصرفية الإسلامية؟

- ✓ كيف يمكن التخفيف من المشاكل التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية سواء ما تعلق بالمحيط الداخلي أو الخارجي؟ و ما هو واقع هذه الصيرفة في الجزائر؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة و الإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

- ✓ الصناعة المصرفية الإسلامية تأخذ بمبدأ عدم التعامل بالفائدة في أنشطتها وتلتزم في ذلك بقاعدة الحلال والحرام محاولة تحقيق أهداف المجتمع والإقتصاد على حد سواء.
- ✓ إهتمام الصيرفة الإسلامية بتنويع مجالات نشاطها وصيغ تمويلها جعلها تواجه العديد من التحديات والصعوبات من قبل البيئة المحيطة والتي إنعكست بشكل مباشر على أدائها.
- ✓ يعتبر الدور الدعوي الإعلامي الذي يترجم في شكل ندوات ودورات وبرامج تلفزيونية وكذلك توحيد مصادر الفتوى من خلال إيجاد صيغة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أكثر الطرق فعالية لمواجهة التحديات الداخلية التي تعرقل نشاطها.

أهمية البحث:

الصناعة المصرفية الإسلامية هي من أحد المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظرا لما حظيت به من أبحاث و دراسات عدة خاصة فيما يتعلق بأساليب التمويل الخاصة بها و تنوع مجالات نشاطها و صيغ تمويلها و هذا ما جعلها حل بديل للأنظمة الربوية في كثير من الأحيان.فرغم التحديات التي واجهت سير عملها إلا أنها حاولت التصدي لهذه المشاكل و الصعوبات مستخدمة في ذلك عدة طرق سواء على المستويين المحلي و الدولي للتخفيف منها و تحسين أدائها.

أهداف البحث:

إن معالجتنا لهذا الموضوع تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية من حيث النشأة و المميزات.
- ✓ إبراز الصعوبات التي تعترض البنوك الإسلامية بناء على خصوصيتها من حيث أساليبها التمويلية و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إضافة إلى علاقتها بالبنوك المركزية.
- ✓ التعرض لتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية على المستوى مع تبيان انعكاس العولمة المالية و الابتكار المالي على نشاط البنوك الإسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن السبب من وراء إختيارنا لهذا الموضوع يعود الى:

أسباب موضوعية: كان السبب إختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الهام الذي تؤديه الصناعة المصرفية الإسلامية في تنمية جميع جوانب الحياة سواء الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية فهي تسعى إلى تلبية إحتياجات الفرد و المجتمع على حد سواء على عكس الأنظمة الأخرى.

أسباب ذاتية: إن إختيارنا لهذا الموضوع كان بناء على رغبتنا في البحث في مواضيع الإقتصاد الإسلامي و محاولة معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات و المعارف حول الصناعة المصرفية الإسلامية فضلا عن ميولنا لمعرفة المستجدات.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية سواء في موضوع الصناعة المصرفية الإسلامية أو التحديات التي تواجهها:

1-جميل أحمد،2004 الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية:دراسة حالة بنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير اهتمت بدراسة الدور الذي تؤديه المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية كما أشارت إلى البنك الإسلامي للتنمية محاولة بذلك معرفة دوره ومساهمته في التنمية.

2-إلياس يوسف بن خدة بدون سنة، الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير تعرضت إلى ماهية البنوك الإسلامية ومختلف الصيغ المعتمدة فيها وكذلك دورها في تنمية وتطوير الإقتصاد والمجتمع على حد سواء.

3-صالح مفتاح1993-1994، الموارد المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير تطرقت إلى الإقتصاد الإسلامي ومختلف مصادر الأموال التي يلبي من خلالها المجتمع والإقتصاد ككل.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبة في إعداد هذا البحث ففيما يتعلق بالجانب النظري كان هناك نقص في المراجع التي تتطرق إلى الحلول المقترحة لمواجهة تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية أما فيما يخص الجانب التطبيقي لم تكن المدة كافية لإجراء دراسة على نشاط البنك و كذلك قلة المعلومات المنشورة على موقعه الرسمي.

منهج البحث:

من أجل طرح البحث بصورة موجزة و تقصي مختلف جوانبه رغم تشعبها اعتمدنا في هذه الدراسة أو البحث على المنهج الوصفي المبني على تحديد المشكلة و وضع الفروض وجمع المعلومات والبيانات عن الإقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية و تفسيرها و كذلك المنهج التاريخي الذي يظهر من خلال تعرضنا إلى نشأة و تطور كل من الإقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية، في حين يظهر المنهج التحليلي من خلال البيانات و الإحصائيات التي تطرقنا لها في بنك البركة الجزائري.

هيكل البحث:

بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث و إختبار فرضياته فقد جاء البحث متضمنا ثلاث فصول، كان الفصل الأول تحت عنوان الإقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية حاولنا من خلاله التعرف على ماهية كل منهما، أما الفصل الثاني فكان بعنوان النشاط و التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية و تعرضنا من خلاله إلى مختلف الصيغ و الأساليب التمويلية إضافة إلى التحديات المحلية و الدولية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية. في حين الفصل الثالث كان بعنوان التكيف مع المتغيرات الدولية مع الإشارة للتجربة الجزائرية و تطرقنا من خلاله إلى الحلول المقترحة لمواجهة التحديات و المشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي كما حاولنا الإحاطة ببنك البركة الجزائري.

تمهيد:

إن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة السمحاء يبحث عن دوره الغائب في عالم اليوم، حيث لا نجد التطبيق المتوافق معه في تعاملات هذا العصر. ففقه المعاملات وضع كل الضوابط والشروط والإجراءات الواضحة لممارسة أي نشاط إقتصادي في حياتنا اليومية، ولكن بحكم إبتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وأحكامه الغراء فظهرت في أسواقنا الكثير من المعاملات الخاطئة والمنحرفة عن منطق الشريعة الإسلامية، ومن هذه المعاملات الإقتراض بفائدة من المصارف التجارية. وحتى تستمر عملية التوازن بين المصالح والمفاسد كان لابد من ظهور المصارف الإسلامية لتطبيق مبادئ الشريعة، وتسد مكامن الخلل الموضوعة من قبل المصارف التجارية المنتمية بفكرها وعقلها لفكر الغرب وتوجهاته حيث ستتم الإشارة في هذا الفصل إلى كل من الإقتصاد الإسلامي والصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإقتصاد الإسلامي:

في ظل الإنتشار الواسع للمصارف الربوية وسيطرة الإقتصاد الرأسمالي هذا ما أدى إلى بر من الإضطرابات والأزمات، الأمر الذي ساعد على إعتماد نظام إسلامي، حيث مر هذا الـــير بـــ مراحل معتمدا في ذلك على مبادئ وأسس.

المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإسلامي:

لقد أصبح الإقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة في حياة الأمة الإسلامية، لأنه ببساطة فكر إقتصادي ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي إستوجب منا ضرورة معرفة مفهومه والإحاطة بخصائصه وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف الإقتصاد الإسلامي:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالإقتصاد الإسلامي إذ نذكر مايلي:

أولا: لغة:

الإقتصاد بكسر الهمزة من القصد-والقَصد: إستقامة الطريق، فالإقتصاد فيها له طرفان: إفراط وتفريط وفي القرآن الكريم"وَاقْصِدْ في مَشْيِكَ"[1] وكذلك "والذِّينَ إذَا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"[2] وقد يكنى بالإقتصاد عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل[3] وفي القرآن الكريم "فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لنَفْسه وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُم سَابِقُ بِالْخَيْرَات بإذْن اللهَ".[4]

أي من إقتصد يقتصد, إقتصادا في النفقة لم يبذر ولم يقتر في أمره أي توسط الإفراط والتفريط.[5]

الإسلام دين سماوي توحيدي دعا إليه النبي محمد في مكة في مطلع القرن 17ميلادي.[6]

وبذلك فإن الإقتصاد الإسلامي هو مذهب ونظام يشمل مجموعة الأصول والمبادئ. أي هو التوسط والإعتدال لكن وفقا للدين الإسلامي.[7]

ثانيا: إصطلاحا:

يمكن تعريف علم الإقتصاد الإسلامي " بأنه العلم الذي يبحث في كيفية إستغلال الموارد الإقتصادية النادرة الإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع الإسلامي أي أن العملية الإنتاجية تتم في ظل تعاليم الدين الإسلامي"[8]

ويعرف الإقتصاد الإسلامي بأنه " مجموعة الأصول العامة الإقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي ترتكز عليها لإقامة البناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر"[9]

كما يعرف أيضا على أنه" مجموعة الأصول العامة الإقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول فحسب كل بيئة وكل عصر"[10]

ويعرف أيضا " بأنه العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها الناتج الإقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري نفسه "[11]

الإقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية.[1]

---

01 سورة لقمان، الأية رقم19.
02 سورة الفرقان، الأية رقم67.
03 محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص59.
04 سورة فاطر، الأية رقم 32.
05 علي بن هاديا وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص84.
) مؤنس رشاد الدين، **المرام في المعاني والأسماء**، دار راتب الجامعية، بيروت، 2000، ص99. 6(
(7) محمد عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص59.
08 محمد سحنون، **الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية**، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2006، ص 199.
09 محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010، ص ص 17، 18.
010 محمود الخالدي، **اقتصادنا: مفاهيم مستنيرة**، دار عالم للكتب الحديث، عمان، 2005، ص 26.
011 محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سبق ذكره**، ص 13.

وكذلك هو "العلم الذي يهتم بإستخراج الأصول العامة من الكتاب والسنة وإجتهادات العلماء في كل زمن حول البناء الإقتصادي إنتاجا وتوزيعا وإستهلاكا وسياسات إقتصادية."[2]

كما عرف أيضا بأنه " العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال ماليا ومستقبلا وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية.[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر التالية:

1- يستمد الإقتصاد الإسلامي أحكامه وقواعده من القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد.

2- يعمل الإقتصاد الإسلامي على تنمية وإشباع حاجات الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

3- يقوم الإقتصاد الإسلامي بالبحث عن أفضل الموارد واستخدامها وتوزيعها وإنفاقها في إطار الشريعة الإسلامية.

4- الإقتصاد الإسلامي اقتصاد صالح لكل زمان ومكان وهذا نتيجة لتكيفه مع الأوضاع والتغيرات التي تطرأ على الإقتصاد.

الفرع الثاني: خصائص الإقتصاد الإسلامي:

وتجدر الإشارة إلى أن الإقتصاد الإسلامي يتميز بمجموعة من الخصائص جعلته منفردا عن باقي الإقتصاديات وتتمثل فيما يلي:

أولا: نظام رباني:

الإقتصاد الإسلامي نظام رباني أي ليست أصوله من وضع البشر خلافا للأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع.[4]

هو إقتصاد إلهي من حيث المذهب ووضعي من حيث النظام فالأصول الإقتصادية الإسلامية إنما تستقى من نصوص القرآن والسنة،وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الإقتصادي محدودة وعامة، ومن ثم فقد إستلزم الإجتهاد في إعمالها وملائمة تطبيقها بإختلاف ظروف الزمان والمكان.[5]

ثانيا: الإقتصاد الإسلامي إقتصاد عقائدي:

يعتمد الإقتصاد الإسلامي على أسس عقائدية تعد ضرورية لتطبيقه ونجاحه ومن بين هذه الأسس: [6]

1- الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج.

---

01 محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الإقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص14.

02 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل وإيهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ج1، دار جرير عمان، 2009، ص 22.

03 عبد الرحمن يسرى أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 19.

04 محمد رواس قلعرجي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، دار النفائس، بيروت، 2005، ص 54.

05 حسن أبو ركبه وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي:بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1980، ص114.

06 رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2006، ص ص 29، 30.

2- أن الله عز وجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته.

3- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وأن الله عز وحل جعلهم درجات وذلك لحكم يعلمها الله.

4- الإيمان بأن ممارسة النشاط الإقتصادي لطلب الرزق عبادة.

5- الإيمان بأن الله جل جلاله يحاسب الناس يوم القيامة على ما فعلوه وعملوه في الحياة الدنيا.

6- الإيمان بأن الله عز وجل لا يخفي عليه خافية بل هو الرقيب العتيد يراقب الفرد في كل أفعاله وتصرفاته.

ثالثا: الإقتصاد الإسلامي إقتصاد أخلاقي:

يتحلى رجل الإقتصاد في الإسلام عن غيره من الإقتصاديين بصفات خلقية أهمها: الأمانة، الصدق، الوفاء بالوعد، السماحة، مزاولة النشاط الإقتصادي المشروع والبعد عن غير المشروع والإعتدال في الربح والقناعة فيه المحافظة على رأس المال، إنفاق المال لنيل رضا الله سبحانه وتعالى[1].

رابعا: الأرض:

الأرض تتسع لبنى البشر رزقا ومكانا مع إمتداد الزمن، أي أن أرض الله تعالى واسعة وقد خلقها لتكون كذلك، لتستوعب الخلق كله ورزق الله جل شأنه واسع كثيرا ولن تضيق الأرض بالأرزاق لأنها مكفولة من الله عزوجل والحق أن الأرض فيها من الكنوز ما يكفي جميع البشر لكن الإنسان أوتي من العلم الشيء القليل قد لا يصل إليها فيظن أن الأرض لا تكفي لسد حاجات البشر والله تعالى رؤوف بعباده علم الإنسان مالم يعلم وبهذا العلم يهتدي لإكتشاف هذه الكنوز عاجلا أم آجلا.[2]

خامسا: الإقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي:

وهذا لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع حيث يجب على الفرد المسلم في حياته الدنيا الأخذ به دون الالتفات إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها والإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته ولا يجعله من التكاليف ما لا يطيق ولا يفرض عليه إلا ما يستطيع أداؤه.[3]

سادسا: الإقتصاد الإسلامي متميز:

الإقتصاد الإسلامي فريد من نوعه ومستقل عن غيره، وذلك لأنه يستمد خصائصه ومقوماته من الشريعة الإسلامية التي تمتاز بكونها ربانية، لذا فالإقتصاد الإسلامي رباني وهو لا يتغير بتغير الأمم والشعوب ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة على عكس الإقتصاد الرأسمالي والشيوعي فإنهما يتغيران بتغير الشعوب والأزمنة لأنهما يستمدان أساسهما وقواعدهما من فكر البشر المحدود القاصر.[4]

سابعا: الإقتصاد الإسلامي وحرية التعامل فيه:

---

(1) محمود حسين الوادي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

(2) رضا صاحب أبوحمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 37- 40.

(3) عبد العزيز فهمي هيكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص 133.

(4) محمود حسين الوادي، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

إن أصل التعامل في الإقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية، إلا إذا ورد نص يحرم ذلك بناء على ذلك فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغبه ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان هذا العمل يصطدم والشريعة الإسلامية فلا يتدخل الإسلام في حرية المسلم عند مزاولة نشاطه الإقتصادي مثل تحقيق المنفعة له أو للجماعة.[1]

المطلب الثاني: مبادئ الإقتصاد الإسلامي:

إن الأساس في إستمرار الإقتصاد الإسلامي وزيادة إعتماده هو حقيقة قيامه على مجموعة من المبادئ التي يمكن إيجازها فيمايلي:

الفرع الأول: مبدأ الملكية المزدوجة:

يمكن التعبير عنه بالنظرة المزدوجة لملكية وسائل الإنتاج والثروات، فالقرآن الكريم لا يبين من الوهلة الأولى أصل الملكية وأنواعها، إلا أننا نفهم من مجموع الآيات أصل تعدد الملكية لهذا من الخطأ إعتبار النظرية الإقتصادية في الإسلام ذات بعد رأسمالي، وإن سمح بالملكية الخاصة أو إعتبرها هي القاعدة العامة، كما أنه من الخطأ أيضا أن يعد خليط مركب من هذا، وذلك لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وإنما يعبر ذلك التنوع لأشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة إذ نقسم الملكية في الإسلام إلى ملكية تامة أي ملكية الرقبة والمنفعة وملكية ناقصة، والتي تنص على ملك المنفعة وحدها، حيث تكون العين مملوكة ملك الغير أو ملك العين لا النفع، وهي تبدو على أربعة أنواع رئيسية أولها ما يقتصر على الحاجة وحدها، وثانيها ما ينحصر تملكه بفرد أو أكثر، وثالثها الأموال المملوكة للدولة والتي تضاف ملكيتها أو حتى لتصرف بها عادة إلى ولي الأمر أو من يمثله أما رابعها ما يخص ملكية الأشياء المعنوية. (2)

الفرع الثاني: مبدأ الحرية المقيدة أو المنضبطة:

ويتمثل في السماح للأفراد على الصعيد الإقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية، التي يؤمن بها الإسلام، وفي هذا المبدأ أيضا نجد الإختلاف قائما بين الإقتصاد الإسلامي والاشتراكي، فيما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الإقتصاد الرأسمالي وبينما يصادر الإقتصاد الإشتراكي حريات المجتمع يقف الإسلام موقفه الذي تيقن مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها، وقد حدد الإسلام الحرية الاجتماعية في الحقل الإقتصادي على قسمين: التحديد الذاتي والتحديد الموضوعي فالتحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكر للشخصية الإسلامية، ويتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشأ عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، فإن الأطر الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية الإسلامية ضمنها لها قوتها المعنوية الهائلة وتأثيرها الكبير في التحديد ذاتيا

(1) رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سبق ذكره**، ص ص 39، 40.

(2) عبد الرحيم الشافعي، **المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي، عمان، 2009، ص ص 104، 105.

وطبيعيا من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي توجيهها توجيها مهذبا صالحا، ولقد كان للتحديد الذاتي الذي وضع الإسلام نواته أثاره الكبيرة في تكوين طبعة المجتمع الإسلامي ومزاجه العام، أما فيما يخص التحديد الموضوعي فهو يقوم على المبدأ القائل إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية من ألوان النشاطات التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بها وبضروريتها، وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الإسلام بالطريقة التالية: [1]

أولا: كلفت الشريعة في مصادرها العامة النص على منع مجموعة النشاطات الإقتصادية والإجتماعية المعيقة في نظر الإسلام عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام كالربا.

ثانيا: وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة ودراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسون من أعمال.

الفرع الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية:

لقد جسد الإسلام العدالة الاجتماعية فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي من عناصر وضمانات تكفل للتوزيع قدراته على تحقيق العدالة الإسلامية وإنسجامه مع القيم التي يرتكز عليها، والصورة الإسلامية للعدالة الإجتماعية تحتوي على مبدأين عامين لكل منهما خطوطه [2] وتفصيلاته، أحدهما مبدأ التكافل العام والآخر مبدأ التوازن الإجتماعي وفي التكافل والتوازن بمفهومها الإسلامي تتحقق القيم الاجتماعية العادلة وخطوات الإسلام التي خطاها في سبيل إيجاد المجتمع الإنساني الأفضل عبر تجربته التاريخية المشعة كانت واضحة وصريحة في إهتمامه بهذا المبدأ الرئيسي من إقتصاده، وقد انعكس هذا الإهتمام بوضوح في الخطاب الأول الذي ألقاه النبي صلى الله عليه وسلم دشن بياناته التوجيهية. كما في الرواية – بخطابه هذا " أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم، تعلمن والله ليصعقن أحدهم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ألم يأتك رسولي فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار- ولو شق تمرة- فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإنها تجزي الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف"، وبدأ عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتطبيق مبدأ التكافل بينهم بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتوخاها الإعلام. [3]

المطلب الثالث: أهداف الإقتصاد الإسلامي:

إن الإقتصاد الإسلامي هدفه الأساسي محاربة الإستغلال والظلم الإقتصادي وذلك بتحريم كل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع وقد ضمن الإسلام المتحفظة على الدم والعرض والمال لقوله صلى الله عليه وسلم:"أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم جرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"

---

(1) جميل أحمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 12،11.

(2) إسماعيل إبراهيم البدوي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، النشر العلمي، الكويت، 2002، ص ص 52، 53.

(3) إسماعيل إبراهيم البدوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

وبما أنها من المحرمات فواجب على الدولة حمايتها وتوفير الأمن لأصحابها كذلك فإنه من خصائص النظام الإقتصادي وضمانه للحاجات الأساسية للأمة وهي على نوعين الأولى حاجات أساسية لكل فرد من أفراد الرعية من طعام وملبس والثانية حاجات للرعية ككل مثل ضمان الأمن والرعاية الصحية للأفراد وغيرها ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في المال أيضا فرض الإسلام الزكاة لتحقيق مبدأ التوازن الإقتصادي بين أفراد الأمة حتى لا يكون صراع بين الطبقات وحتى يعيش[1] الإنسان في تكافل وتراحم ومن أجل تحقيق هذه المقاصد أيضا في الجانب الإقتصادي فقد فرض الإسلام الميراث ليكون وسيلة أخرى للقضاء على تركز الثروة و الحد من الفروق الطبقية في المجتمع الواحد، حيث تقسم التركة بين الورثة دون أن تنحصر في يد واحدة، كذلك أخرى للقضاء على تركز الثروة و الحد من الفروق الطبقية في المجتمع الواحد، حيث تقسم التركة بين الورثة دون أن تنحصر في يد واحدة، كذلك من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس و المال و العرض من الجانب الإقتصادي ،أيضا أعطى الإسلام أهمية كبرى للحد من جشع الإنسان و إبعاده عن التماس المال من أي طريق و بأي وسيلة لهذا حرم الأساليب الملتوية مثل الغش و التدليس و السرقة و غيرها، فقد حث الإسلام على العمل كالتجارة، الزراعة و شجع الصناعة وحرم التبذير و كذلك كنز الأموال و تعطيلها عن الحركة.[2]

المبحث الثاني: الموارد المالية والضوابط السلوكية في الإقتصاد الإسلامي:

لكي يستمر الإقتصاد الإسلامي فإنه يحصل على موارد مالية من مصادر مختلفة، ويوظفها في مجالات عدة ولكن هذا التوظيف يكون وفق ضوابط سلوكية حددها الله سبحانه في كتابه الكريم ورسوله – صلى الله عليه وسلم- لذا سوف نتطرق في هذا الجزء إلى الموارد المالية ومختلف الضوابط.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **الإقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه كحل للأزمة المالية العالمية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص ص11_15.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

المطلب الأول: الموارد المالية في الإقتصاد الإسلامي:

لكي يقوم الإقتصاد الإسلامي بأداء وظائفه على أكمل وجه، وتنفيذها بشكل جيد فإنه لا بد له أن يحصل على موارد من مختلف الوسائل المتاحة له ومن هذه الوسائل ما يلي:

الفرع الأول: أموال الزكاة:

هي جزء من المال العام الذي تمتلكه الدولة وتحصله من الأشخاص القادرين وفق شروط معدودة، على أن تنفقه في مصاريف محددة وتكون الزكاة محددة وفقا للشرع الحكيم لقوله تعالى: " خُذْ منْ أَمْوَالهمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهمْ بهَا"[1] وقد حدد سبحانه وتعالى كيفية التصرف في هذا المال العام وحدد المستحقين لهذا المال عن سواهم من أبناء الأمة.[2]

فالزكاة في اللغة تعني النماء وزيادة الخير، أو هي الطهارة وقد سمى الله سبحانه الصدقة الإجبارية التي فرضها زكاة لأنها تزيد المال الذي تخرج منه بركة وخيرا ونماء ولأنها تطهر نفس دافعها من البخل والشح والأنانية.[3]

والهدف من الزكاة تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغني والفقير.[4] فلو إقتطعت الزكاة بصفة صحيحة وصرفت في حسب الشريعة الإسلامية لكان في إمكانها أن تحدث من تزايد في نفقات الإستهلاك والإستثمار وما يجعلها قادرة، ليس على إستئصال الفقر بخلق مناصب شغل دائمة فحسب، بل كذلك على تغذية النمو الإقتصادي للوصول إلى درجة أكبر من التنمية الإقتصادية والإجتماعية.[5]

الفرع الثاني: الفيء:

الفيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا من غير قتال[6]، ويكون من المواد المالية للدولة وحقا لجميع المسلمين فقد جعله الله موردا من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر.[7]

الفرع الثالث: الأنفال:

النفل لغة بالتحريك والسكون الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال، تقول نفله نفلا وأنفله إياه ونفله بالتخفيف ونفلت فلانا أعطيته نفلا وغنما أما إصطلاحا هي الغنائم التي توزع على المحاربين زيادة على سهامهم قبل المعركة أو بعدها تشجيعا لهم.[8]

وتشمل جميع المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الأعداء، سواء كان ذلك بحرب أو بدون حرب، هو النفل كما هو معروف الثمر الزائد الذي تحمله الأشجار ثم يتساقط ليبقى الثمر القابل للنمو

---

01 سورة التوبة، الآية رقم 103.
02 حربي محمد عريقات وسعيد جمعة غفل، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص ص 23 ، 24.
03 عثمان حسين عبد الله، **أضواء على الإقتصاد الإسلامي: الزكاة والضمان الإجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة، 1989،ص13.
04 أحمد شلبي، **موسوعة الحضارة الأسلامية4: الإقتصاد في الفكر الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص187.
05 عبد الحميد براهيمي، **العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص67.
06 بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار الحامد، عمان، 2010، ص 107.
07 عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**، ط2، الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006، ص 80.
08 ياسين محمد أحمد غادي، **الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الإعتداء عليها**، مؤسسة رام للتكنولوجيا، الأردن، 1994، ص64.

والنضوج، وبذلك يكون تسميته المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الأعداء بهذا الاسم، لأنها زيادة ولأنها ليست هي الثمر المقصود والذي يبقي على الأشجار حقيقية لأن حقيقة مواجهة الإسلام مع عدائه هدفها نشر الإسلام في الأرض وحياته وإقامة شرع الله في الأرض. وهذه الأهداف هي الثمر القابل للنمو والنضوج ومع أن هذه الأموال (الأنفال) هي في الأصل ملك الله والرسول هو الذي يمثل الدولة الإسلامية فهي بذلك تدخل في ملك الدولة وبالتالي مالية الدولة.[1]

الفرع الرابع: أموال الجزية وعشور التجارة:

وسنتعرض فيمايلي إلى أموال الجزية وعشور التجارة:

أولا: أموال الجزية: هي ما يأخذ من أهل الذمة ومن في حكمهم الخاضعين لدولة الإسلام، والجزية ثابتة بنص القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: " قَاتِلُوا الّذينَ لاَ يُؤْمنُونَ بالله وَلاَ بالْيَوْم الآخر وَلاَ يُحَرمُونَ مَا حَرَمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَديِنُونَ دَيْنَ اَلْحَق منَ اَلذينَ أُوتُواْ اَلْكتَابَ حَتَى يُعْطُوا الجزْيَةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغرُونَ"[2] عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة منهم 48 درهما في السنة، وأوساط يؤخذ منهم 24 درهما وفقراء يؤخذ منهم 12 درهما، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة، وحدد الشافعي أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحاجة.[3]

ثانيا: عشور التجارة(الجمارك): هو العشر الذي يؤخذ من تجارة دار الحرب إذا دخلوا الأرض الإسلامية وماله علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك المالية فهذا الذي يكون مآله بيت المال ويصرف مصارفه وهو ليس من الموارد التي ذكرها في القرآن الكريم ولكنها اجتهاد ظهر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[4]

الفرع الخامس: الغنيمة:

الغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون من الأعداء بعد قتالهم، وليس مأخوذا عفوا كما هو في مال الفيء، وهذا المورد المالي محدد بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: " وَأَعْلَمُوا انَّمَا غُنمْتُمْ منْ شَيْء فَانَ لله خُمْسُهُ وَللرّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكين وَابْن السَّبيل إنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بالله وَما أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدَنا يَوْمَ الفُرْقَان يَوْمَ الْتَقَى الجُمعَان وَلله عَلَى كُل شَيْء قَديرُ"[5] وفي تعريف آخر للغنيمة قال أحدهم: أما ماسئلت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك فإن الله قد أنزل ذلك في كتابه حيث قال الله تعالى: " وُاعْلَمُوا إنَّمَا غَنمْتُمْ.."[6] وهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به عن المتاح والسلاح والكواع.[7] وهو كذلك ما حصل عليه المسلمون بالقتال أي أخذوه عنوة.[8]

---

01 حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

02 سورة التوبة، الآية رقم 21.

03 موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي دورها في التنمية الاقتصادية**، دار الحامد، عمان، 2004، ص 114.

04 حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 25 -27.

05 سورة الأنفال، الآية رقم41.

06 سورة الأنفال، الآية رقم41.

07 صالح مفتاح، **الموارد المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 50.

08 يحيى بن آدم القريشي، **كتاب الخراج**،دار الشروق، القاهرة، 1987، ص58.

الفرع السادس: الخراج:

الخراج هو المال الذي يجني ويؤتى به الأوقات محددة، ذكره أحدهم في قوله: الخرج الجعل مرة واحدة، والخراج ما ردد لأوقات ما قاله هذا فرق استعمالي ولا فهما في اللغة بمعنى واحد وقد ورد في كتاب الله: " أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ"[1] هذه قراءة ابن الكثير ونافع وغيرهما.[2]

الفرع السابع: مصادر أخرى للمال العام:

ثمة مصادر مختلفة للمال العام غير التي تم ذكرها وتمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها:

يقول الإمام الشافعي: كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت أو حجارة أو غير ذلك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخالص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء أو الكلأ أو الناس شركاء فيه، ويقول الإمام مالك أن المعادن سائلة كانت أم جامدة كالذهب والفضة والنحاس وما إلى ذلك تعتبر ملكا للأمة كلها ولو وجدت في أرض مملوكة ملكا خاصا لأنها ليس جزء من الأرض ولا من فيها وعلى كل حال فإن ربع الأملاك العامة مرجعه إلى خزينة الدولة في نظام إسلامي، ويصبح هذا المورد من أكبر موارد الدولة على اعتبار أن العالم الإسلامي مليء بالمواد الخام.[3]

ثانيا: المصادرات:

مردها إلى بيت مال المسلمين منها مصادرات الأموال السرية بعد تصفيتها، وإعطاء أصحابها رؤوس أموالهم، فقط مصادرة أموال كل من اكتسبها عن طريق الحرام فن غني، كمصادرة أموال أندية القمار وغيرها.[4]

ثالثا: الشركات التي لا وراث لها والأموال التي لا صاحب لها:

شركة من لا وراث له أو ما تبقى من الشركة بعد ميراث أحد الزوجين، إذا لم يكن هناك وارث، إلا أحد الزوجين ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة، تمكن بها رد باقي التركة عليها والأموال التي لا أصحاب لها، مثل الأموال التي لا يعرف صاحبها وكذلك من هذا المورد المال الذي لا يعرف صاحبها وكذلك من هذا المورد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فر عنه أصحابه، أو مال أنكره أصحابه لوجود شبهة فيه.[5]

رابعا: التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها:

---

[1] سورة المؤمنون، الآية رقم 72.

[2] رفيق يونس المصري، **الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث**، مركز النشر العلمي، جدة، 1999، ص 201.

[3] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 28، 29..

[4] الطاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا، الزكاة**، دار وائل، عمان، 1999، ص 43.

[5] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

حيث يقول الإمام الشافعي: أن إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند وسد الثغور وحماية الملك المتسع الإقطاع وخلا بين المال وارتفعت حاجة الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بين المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بين المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لنظام بطلب شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرفة لاستيلاء الأفكار.[1]

المطلب الثاني: الضوابط السلوكية في الإقتصاد الإسلامي:

قد أنزل الله تعالى الضوابط الإقتصادية بنصوص في القرآن الكريم والسنة ثم سار أئمة المسلمين على هذه الضوابط بالقياس والإجماع في المستحدثات والضوابط الإقتصادية في الإسلام هي:

الفرع الأول: ضوابط الملكية:

تقوم ضوابط الملكية على مبدأ أن الله مالك وأن الإنسان مستخلف له فعليه بالقيام بكل ما كلفه الله به ويظهر هذا من خلال النظريتين التاليتين:

أولا: النظرية للتكليف

وتقوم هذه النظرية على أنه من حق الخالق أن يكلف عباده بما يشاء من واجبات بدنية ومالية وسلوكية أداءا لحقه، وشكرا لنعمته وليبلوهم أيهم أحسن عملا ويميز بينهم ويوفيهم وهم لا يظلمون، فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام وكل منهما عبادة بدنية والحج وهو عبادة بدنية ومالية، وبالزكاة وهي عبادة مالية، وكذلك أمره سبحانه وتعالى ضمن ما أمر بإتباع أوامر وجل شأنه فيما شرعه الإسلام من ضوابط سلوكية ومنها الإقتصادية التي عن طريقها يتم ترشيد السلوك الإقتصادي بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد السواء.[2]

ثانيا: نظرية الاستخلاف:

حث تبارك وتعالى على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، فإنه كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى إستعمال ما إستخلفهم فيه من المال في طاعته فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه، وعاقبهم، لتركهم الواجبات فيه.[3]

الإستخلاف في مال الله سبحانه أساسه أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فالله سبحانه وتعالى هو المالك لكل ما في الكون وقال الله تعالى: " وَلله مَا في اَلسَمَوَات وَما في اَلأَرْض"[4]، وإستخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الكون يعمل ويسعى للحصول على كفايته واختلف تبعا طرق الكسب حسب

01 الطاهر حيدر حردان، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.
02 جلال زكي الكافوري، **الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص ص 24- 26.
03 رفيق يوسف المصري ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 44.
04 سورة النجم، الآية رقم 31.

ما قسم الله سبحانه وتعالى[1] في قوله: " نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ"[2].

فهي في أيدي الأفراد كودائع مستردة ولن يأخذوا معهم إلى القبر شيئا منها وإن كان الله قد منحهم المال واستخلفهم فيه فما عليهم إلا أن يحسنوا الخلافة فيه فيأخذونه بحقه وينفقونه في وجهه وقال الله : " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ".[3]

فيجب أن ينصرف المستخلف بالمال حسب ما يأمره به صاحب المال سبحانه وتعالى وبالطريقة التي تحكمها ضوابط الإسلام الإقتصادي التي شرعها الله وبما يعود على الفرد والمجتمع بالخير والرفاهية.[4] فالمال مال الله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لوضعه في مجاله وأبوابه المشروعة في هذه الأرض[5]، وذلك لقوله تعالى "وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي أَتَاكُمْ".[6]

الفرع الثاني: ضوابط الإنفاق:

إن الله سبحانه وتعالى ليجعل هناك توازن بين جميع أفراد المجتمع قد فرض الزكاة وجعلها أحد أركان الإسلام، خاصة وأن للإنفاق أثار جد هامة على النشاط الإقتصادي فيؤدي إلى زيادته وكذلك تحقيق التوازن في السوق وهذا ما سنتعرض إليه من خلال:

أولا: فريضة إتاء الزكاة:

وللزكاة أهمية بالغة في الإسلام فقد فرضها الله سبحانه وتعالى كعبادة من العبادات، وجعلها أحد أركان الإسلام الخمس، وتتمثل أهمية الزكاة في مدى حل مشكلات المجتمع وتحقيق التوازن بين الأفراد في كل العصور، وكلمة الزكاة في اللغة هي النماء والبركة والصلاح والطهارة، وكلمة الزكاة في الشرع تعني الحصة المقدرة من التي فرضها الإسلام في مال المسلم لمستحقيها وتعني كذلك الفعل وهو التزكية،لقوله تعالى " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" [7] ،وسميت الحصة المخرجة من المال. "،زكاة لأنها تطهر المال وتزكيه لقوله تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[8]، والزكاة في الإسلام لا تعتبر وسيلة إحسان بقدر ماهي وسيلة للتنمية والإنتاج ولم تكن الإسلام للزكاة دعوة نظرية وإنما عملية قائمة على التنفيذ والتحديد ولذلك حدد الإسلام كل الأمور المتعلقة بالزكاة ووضحها وقال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[9] فالزكاة لها آثار متعددة اجتماعية ونفسية ومالية باعتبارها مصدر أساسي للحصول على موارد الدولة وعلى الانفاق فيها ولها آثار اقتصادية.[10]

ثانيا: الإعتدال في الإنفاق:

أوجب الإسلام على المالك الاعتدال في إنفاق ماله بالإمتناع عن التقتير في الإنفاق وعن الإسراف فيه لأنهما لا تعودان بالنفع على صاحبهما وتتعارضان ومصلحة المجتمع، وقال الله تعالى: " ولا تجعل يدك

---

01 يسرى محمد أبو العلا، **المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008، ص 8.
02 سورة الزخرف، الآية رقم32.
03 سورة الحديد، الآية رقم 17.
04 جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 27- 29.
05 مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الإقتصادية في الدول النامية: مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25 أفريل2006، ص3.
06 سورة النور، الآية رقم33.
(7) سورة المؤمنون، الآية رقم04.
08 سورة التوبة، الآية رقم103.
09 سورة التوبة، الآية رقم103.
010 عوف محمد الكفراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 47، 48.

مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"[1] ، وللإنفاق آثار هامة على الإقتصاد إذ يؤدي إلى زيادة النشاط الإقتصادي بصفة عامة وللاعتدال في الانفاق آثار أكثر أهمية إذ يؤدي إلى توازن السوق وكلاهما يحقق مصلحة كل من الفرد والمجتمع على حد السواء.[2]

الفرع الثالث: ضوابط التكافل:

إن الدين الإسلامي دين مودة ورحمة وتكافل، لهذا كان من الطبيعي أن يكون التكافل أحد الضوابط السلوكية التي تحكم الإقتصاد الإسلامي، إذ يمكن إبرازه بشكل أدق من خلال النظريتين الموليتين:

أولا: نظرية التكافل بين الأفراد:

يتكون المجتمع من الأفراد والأسر والهيئات ولكل عمله ووظيفته التي تؤدي إلى إشباع الإحتياجات المادية أو المعنوية لكل فرد من أفراد المجتمع، ولهذا إهتم الإسلام بضرورة أن يسود التضامن بين الأفراد والتعاون، وكذلك الإخاء والوحدة والمودة والرحمة، ومنه يتكون المجمتع من الأفراد والأسر والهيئات ولكل عمله ووظيفته التي تؤدي إلى إشباع الاحتياجات المادية أو المعنوية لكل فرد من أفراد المجتمع، ولهذا اهتم الإسلام بضرورة أن يسود التضامن بين الأفراد والتعاون، وكذلك الإخاء والوحدة والمودة والرحمة، ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام على كثرتها يمكن أن ترد إلى الأصول الآتية: [3]

1- الشعور الصادق بالأخوة الشاملة.
2- التعاون على البر والتقوى.
3- الإحساس بالمسؤولية بقدر مشترك بين الأفراد في المجتمع.

وكل عمل يقوم به الفرد ينمي طاقته المادية والمعنوية ويقوى المجتمع وينميه وكل ما يؤثر في المجتمع يؤثر على أفراده.

ثانيا: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

الأمة الإسلامية متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها فمن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال نفسه أو أضاع مال المجتمع كله، ومن ذلك يكون للجماعة حقا أكيدا في مال الفرد حقا لا يسلبه ملكيته المشروعة له وإنفاق صاحب المال لما في حوزته من مال يجب ألا يكون في ضرر الجماعة سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر والقرارات الإقتصادية التي يتخذها الأفراد يأمرنا الإسلام أن تكون لمصلحة الجماعة في المقدمة تليها مصلحة الفرد، وتغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.[4]

الفرع الرابع: ضوابط إستثمار المال:

أن إستثمار المال لا يكون عشوائيا إذ لابد من توجهه إلى المجالات التي يعاني المجتمع من بعض فيها وتجنب إلحاق الضرر بالغير وذلك بإتباع أرشد السبل في الإستثمار باعتبار أن المال هو ملك لله أصلا وما الناس إلا مستخلفون فيه لذلك: [5]

أولا: وجوب إستثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج:

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم29.
[2] جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 31، 32.
[3] محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 43.
[4] جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35 ، 36.
[5] بالإعتماد على:
- محمود محمد حمودة، **مرجع سبق ذكره**،ص ص46،45.
- جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 30- 40.

فالتشريع الإقتصادي الإسلامي يحرص كل الحرص على مداومة إستثمار المالك للمال الذي بين يديه، لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة ومداومة إستثمار المالك الظاهر له تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع في زيادة الدخل القومي ويساعد على تحقيق التنمية.

ثانيا: وجوب إتباع أرشد السبل في الإستثمار:

أي إتباع أحد الأساليب التي توصل إليها العلم وإذا عمد المالك إلى أسلوب في الإستثمار يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو ضياع رأس المال، كما إذا ثبت عجز الأغنياء الذين يملكون الثروات الضخمة، وخاصة إذا كانت من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع عن إستثمار أموالهم بما يطرأ عن المجتمع من ضرر كان لولي الأمر أن يتدخل في ذلك.

ثالثا: وجوب تحقيق التوازن في توجيه الإستثمار:

توجب الشريعة على المسلمين توجيه إستثمار أموالهم في جميع الأنشطة التي تمليها ضروريات المجتمع، من زراعة، تجارة، وصناعة بشكل يحقق التوازن الإقتصادي بقدر ما تنتجه الموارد والإمكانيات.

رابعا: إجتناب الإضرار بالغير في توجيه الإستثمار:

توجب الشريعة على المالك أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بالمجتمع، ويفيد هذا وجوب منع الضرر الخاص والعام ودفع وقوعه بطريق الرقابة الممكنة وإجراءه التدابير التي تزله وتمنع تكراره.

الفرع الخامس: ضوابط المشاركة في الإستثمار:

إن المشاركة في أي مشروع إستثماري تحكمه مجموعة من الضوابط والقواعد، فقد تكون مشاركة برأس المال لطرف والآخر مشاركة بالعمل والجهد أو غير ذلك منها تحريم الربا والغرض الذي رمى إليه الإقتصاد الإسلامي من تحريم الربا هو إخضاع المعاملات الإقتصادية بكافة وجوهها إلى قاعدة ثابتة وعادلة، والتي تتضمن " الغنم بالغرم" بمعنى أن طرفي العقد أي رأس المال والعمل يتمتعان بامتيازات متساوية في النتيجة سواء أكانت ربح أو خسارة، والإمام الرازي أثبت أن الربا له عيوب خلقية وهذا بقطع صلة المعروف والقربى بين الناس، وكذلك عيوب اجتماعية لأنه يؤدي إلى تسلط طبقة على أخرى وهذا ما ينشط العداء بين الطبقات ويكون بهذا تدميرا للمجتمع.أما على الجانب الإقتصادي فالربا يؤدي إلى كساد التجارة وضعف الصناعة، ومنه فتحريم الربا قد شرع لمصلحة الأفراد والمجتمع بما يؤثر إيجابا على الإقتصاد ككل.[1]

الفرع السادس: ضوابط المعاملات التجارية:

إن المعاملات التجارية تحكمها مجموعة من الضوابط منها النهي عن الغش ومنع الإحتكار وسياسات التسعير والتعامل في البيع والشراء وذلك سيظهر من خلال ما يلي:

أولا: النهي عن الغش:

[01] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري، عمان، 2011، ص 96.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش في التجارة، حيث روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا فقال "ماهذا ياصاحب الطعام" فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، من غش أمتي فليس مني."[1]

ثانيا: منع الاحتكار:

الإحتكار هو حبس السلعة أي يريد إغلائها على المشتري ويضيق على الناس بذلك.[2]

ثالثا: سياسات التسعير:

خاصة أن المبدأ العام في الإسلام هو السوق الحر، ويدعوا إلى المنافسة الخيرة ،فلا يترتب عن ذلك إضرار بالغير، فالإسلام يدعو إلى وجوب مراعاة العدالة في المعاملات وقد تحدد في الفكر الإسلامي أساس خاص لفكرة الثمن العادل يختلف عما يعرفه الفكر الإقتصادي بشأن الثمن العادل ،هذا ما نجده في قول الإمام بن أبي طالب كرم الله وجهه إذ يقول: "يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع".[3]

رابعا: التعامل في البيع والشراء.[4]

الفرع السابع: ضوابط توزيع الثروة:

كي لا يكون ظلم فقد حددت الشريعة الإسلامية الأسس والضوابط التي على أساسها يتم توزيع الثروة بشكل عقلاني وصحيح وذلك من خلال تعرضها لكل من الوصية والميراث:

أولا: الميراث:

لقد وردت عدة تعريفات للميراث يمكن إيجازها فيمايلي:

1- لغة: بمعنى البقاء ومنه إسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه وبمعنى إنتقال الشئ من قوم إلى آخرين حقيقة كإنتقال المال أو بمعنى كإنتقال العلم ومنه العلماء ورثة الأنبياء و أو حكما كإنتقال المال إلى الحمل ومنه سمي مال الميت إرثا بإنتقاله بنسب.[5]

2-إصطلاحا: إنتقال الملكية من الميت إلى ورثته الحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.[6] ولو ألغى حق الإرث فلا معنى لحق الملكية والحفاظ عليها وتنميتها حيث سيزهد المالك في ذلك وينعكس على المجتمع بالإسراف وقلة الإنتاج من كل فئات المجتمع.[1]

---

01 عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، **سلسلة الدين المعاملة: البيوع في الإسلام**، دار الصحوة للنشر، مصر، 1987، ص49.

02 عبد الحميد محمود البعلي، **الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**،مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص160.

03 يسرى محمد أبو العلا، **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

04 جلال زكي الكافوري: **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

(5) مريم أحمد الداغستاني، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**، الإسكندرية، 2001، ص04.

06 محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الحديث، القاهرة، 1968، ص39.

يعمل نظام الإرث الإسلامي على توزيع الثروة بطريقة لامثيل لها في أي قانون وضعي آخر، إذ يوزع الثروة توزيعا واسعا وأهم الضوابط الإقتصادية: [2]

1- جعل أنصبة الإرث متعددة ليشيع المال في أيد متعددة.

2- حرم الوصية للوارث حتى لا يظفر بنصبين نصيبه في الإرث ونصيبه في الوصية.

ثانيا: الوصية:

الوصية هي تملك مضاف إلى مابعد الموت بطريق الشرع وهي من أسباب نقل الملكية في الإسلام وأمرها موكول إلى صاحب المال ، يضعه حيث يشاء وهي مقدمة على الميراث في حدود ثلث التركة ودليلها الشرعي قول الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين"[3] وأهم الضوابط الإقتصادية التي وضعها الإسلام في شروط الوصية: [4]

1- فرض الوصية لغير الوارثين.

2- حرم ألا تتجاوز الوصية ثلث المال.

وكان إقرار الوصية رحمة من الله وحكمة لأنها توجه النفس الإنسانية نحو الإنصاف الذي يدخل الطمأنينة على نفس الإنسان، لأنه عن طريق الوصية يستطيع أن يتدارك ما فاته في حياته من واجبات، فيكافئ بها من قدم له عونا في جمع ثروته، ويصل بها رحمه وذوي قرباه الذين لا حظ لهم من الميراث.[5]

شكل (01): الضوابط السلوكية في الإقتصاد الإسلامي.

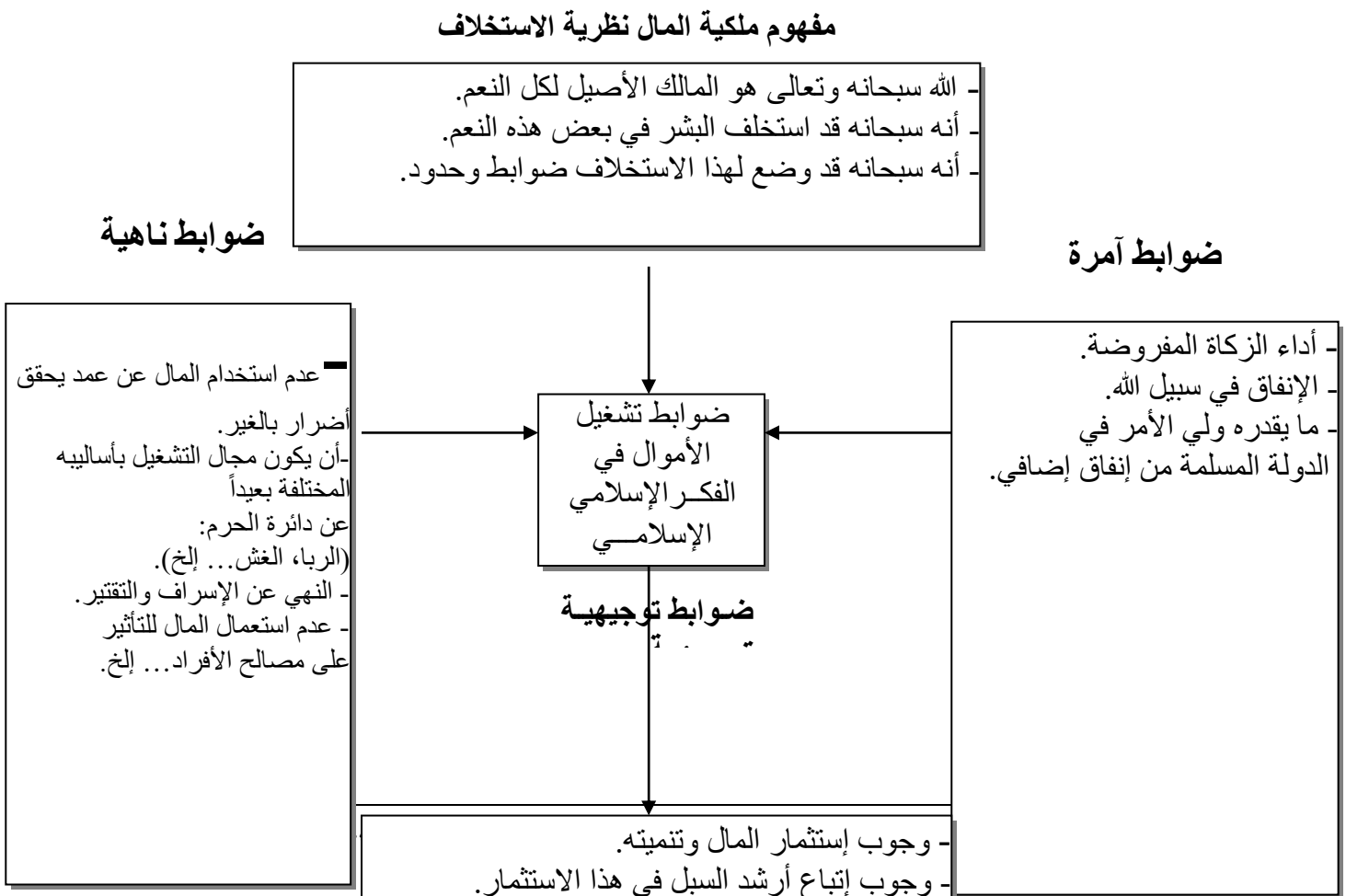

04 جلال زكي الكافوري، **مرج**
05 فوزي عطوي، **الإقتصاد و**
كر العربي، بيروت، 1988، ص75.

المصدر: جميل أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

المطلب الثالث: التفرقة بين الإقتصاد الإسلامي وبين الإقتصاديات الوضعية:

إن طبيعة الإقتصاد الإسلامي جعلت منه اقتصادا متميزا عن الإقتصاديات الوضعية الأخرى لهذا كان من الضروري التعرض لهذه الاختلافات فيما يلي: [1]

الفرع الأول: التفرقة من حيث الغاية:

إن الإقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة، ألا وهي ماديتها البحتة، فغاية النشاط الإقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر ممكن من الرخاء المادي، فالمادة في كل النظم الإقتصادية الوضعية هي الهدف الأساسي، وكان نتيجة ذلك، صراع هذه الأنظمة إلى درجة الاقتتال، بخلاف الأمر في الإقتصاد الإسلامي فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، وبهذا يحل التكامل والتعاون محل التناقض والصراع.

الفرع الثاني: التفرقة من حيث التشريع:

يضبط النظام الإقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وهو لا يتعارض مع الشريعة وإنما يعمل على تحقيقها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وتتسم قواعد الإقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، بينما تحكم النظم الإقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من طرف البشر الذين قد يصيبون أو يخطأون.

الفرع الثالث: التفرقة من حيث الملكية:

فالنظام الرأسمالي يهتم بالفرد ويجعله هدفا له، فيأخذ بعين الاعتبار مصلحته أولا ويقدمه على المجتمع وما يستبيح ذلك من سيادة الملكية الخاصة أي الأصل هي الملكية الخاصة والاستثناء الملكية العامة، أما الإقتصاد الاشتراكي يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد وما يستبيح ذلك من سيادة الملكية العامة، أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الإستثناء، وينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة قوامها التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحته. المجتمع أساسه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الفرع الرابع: التفرقة من حيث الأساليب والوسائل:

نجد تشابها في بعض الوسائل والأساليب الإقتصادية التي تستخدم في النظم الإقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الإقتصادية الوضعية.

الفرع الخامس: التفرقة من حيث المقصد:

---

[1] بالإعتماد على:

- إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي: دراسته وتطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 26 ،27.
- محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 20.
- حمد بن عبد الرحمان الجنبيدل، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط2،دار جرير، عمان، 2009، ص ص 28،29.

يتمثل مقصد النظام الإقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للائتمان، وتوفير حد الكفاية الكريمة ليحي الناس حياة طيبة، رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عزوجل، وبالتالي فهو يهدف إلى تحقيق الاشباع المادي والروحي للإنسان في قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ في الأَرْض وَإِسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا"[1] ،وكذلك في قوله: "وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإنْسَ إلاَّ ليَعْبُدُونَ"[2]، أما مقاصد النظم الإقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات بدون اعتبار إلى الإشباع الروحي.

الفرع السادس: التفرقة من حيث حركة السوق:

يعمل الإقتصاد الإسلامي في ظل سوق حرة، طاهرة، نظيفة خالية تماما من الغرر والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة وغيرها وكل الصور التي تؤدي إلى أكل مال الناس بالباطل، ويضبط إلتزام المتعاملين بذلك الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ماحدث خلل يترتب عليه ضرر للمجتمع والأفراد، بينما يعمل النظام الإقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، وكذلك يعمل النظام الإقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للصناعة المصرفية الإسلامية:

إن انتشار المصارف الربوية وزيادة التعامل بالربا، أدى إلى بروز العديد من المشاكل وانتشار الأزمات لهذا كانت الحاجة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية نظرا لما تتميز به من خصائص وهذا طبعا لتوافقها مع مبادئ الدين الإسلامي.

المطلب الأول: الحاجة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية:

إن الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، فهي ضرورة حتمية وملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الإستثمار الحقيقي، بإقامة المشاريع الإقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي، وذلك بتطبيق صيغ إستثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الإقتصادية في القطاعين العام والخاص، وتقع على المصارف الإسلامية مسؤوليات اقتصادية واجتماعية إذ تعد سياسة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذا وظيفة اقتصادية واجتماعية خادما للمصالح وليس سيدا متحكما. فالعمل كذلك عنصر من عناصر الإنتاج وليس رأس المال فقط أي أنه يتم تشغيل وإستثمار رأس المال حسب الأصول والقواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الغنم بالغرم وبذلك إن الحاجة إلى المصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات

[1] سورة هود، الآية رقم 61.
[2] سورة الذاريات، الآية رقم 56.

المصرفية من الربا ومقاصد إجتماعية ومالية وإقتصادية، لهذا يحرم على المسلمين التعامل مع المصارف التي تتعامل بالفائدة.[1]

المطلب الثاني: نشأة الصناعة المصرفية الإسلامية وتطورها:

إنطلاقا من تحريم الربا، ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك منذ الأربعينات من القرن العشرين، حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وأخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفئ وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك، وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، ولم تستمر تلك التجربة أكثر من عدة سنوات ثم تم إيقاف العمل في تلك البنوك بسبب عدم توافر البوادر اللازمة لأداء النشاط المصرفي الإسلامي فضلا عن عدم تواجد أساس واضح للعمل في البنوك المذكورة، وفي عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر والذي يعتبر من الناحيتين القانونية والفنية أول بنك في مصر يمارس نشاط البنوك الإسلامية في التعامل بدون فائدة، وقد شهدت سبعينات القرن العشرين ظفرة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية على المستويين المحلي والدولي، ويرجع ذلك إلى الدخول الهائلة التي تحققت في عديد من الدول الإسلامية على إثر ارتفاع أسعار البترول. وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها الأولى في مرحلة تأسيسها متقمصة بالحرية وببعض الإعفاءات مما تلزم به المصارف الربوية من تراخيص بممارسة العمل أو من قوانين حكومية تشرف على تنفيذها وتشرف على الالتزام بها المصارف المركزية بصفتها الحكومات والمسؤولة عن إصدار النقد وتداوله وعن انضباط المصارف الربوية والتزامها بالقوانين التي تصدرها الحكومات والدوائر المالية فيها وذلك مثل الاحتياطي الربوي أو نسبة الاحتياطي السائل. [2]

ففي عام 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي عام 1977 تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي في السودان، وفي دول إسلامية أخرى نشأت مصارف إسلامية: مثل مصرف قطر الإسلامي بالدوحة، بيت البركة التركي للتمويل في تركيا، بنك البركة في الجزائر، كما امتد

---

01 محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار الميسرة، عمان، 2007، ص ص 137، 138.

02 جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 17.

تأمين البنوك في دول غير إسلامية: مثل بنك قبرص الإسلامي، المصرف الدولي بالدانمارك، وحديثا تم تأسيس أول بنك إسلامي في بريطانيا عام 2004، بدأ أعماله بفرعين في كل من لندن وبرمنجهام. [1]

المطلب الثالث: مفهوم الصناعة المصرفية الإسلامية:

لقد وردت عدة تعاريف للصناعة المصرفية الإسلامية خاصة وأن طبيعة نشاط البنك الإسلامي تجعل منه بنكا متميزا عن البنوك التقليدية وهذا ما جعله يتميز بخصائص تختلف عن باقي البنوك، وذلك لتمسك المصرف الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى مفهومه وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الصناعة المصرفية الإسلامية:

هي بنوك تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بتقديم الخدمات المصرفية، وتعمل منظمة لنظام المدفوعات في الإقتصاد القومي وسيطا ماليا، ويرى بعض العلماء أن المصارف الإسلامية: "نظام مالي يعتمد على المشاركة في المخاطرة والأرباح بدلا من الاعتماد على دفع الفوائد".[2]

وأيضا المصارف الإسلامية: "هي المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية، وأعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية." فلا تتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءا سواء في صورة فوائد أو أي صورة أخرى، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد إقتصادي وإجتماعي لتحقيق التنمية الإقتصادية في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني مما يؤدي إلى مجتمع قوى متكافل متعاون.[3]

وعليه يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها:" بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا على الرغم من أنها تقبل الودائع كأي بنك آخر وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى، إلا أنها تتحمل مخاطر المشاركة في الإستثمار في المشروعات مع عملائها"[4]

ويمكن أن تسمى أيضا " بنوك لاربوية" أو البنوك التي لاتتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة أو المساهمة في تأسيس الشركات والمرابحة والإجارة والمضاربة الشرعية، وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة"[5]

كما تعرف بأنها " مؤسسة مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الإستثمار الأمثل"[6]

وكذلك هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[7]

---

01 عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، كويت، 2007، ص 24.
02 هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 19.
03 جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، **مرجع سبق ذكره**، ص 297.
04 هشام جبر، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.
05 السيد عبد القادر متولى، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، عمان، 2010، ص 76.
06 رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، عمان، 2002، ص 36.
07 محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار الميسرة، عمان، 2010، ص 189.

كما عرف أيضا بأنه: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ويعرف بأنه " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للإستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والإستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار صيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.[2]

وهي تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا.[3]

ومن جلسات فعاليات المنتدى المالي الإسلامي المنعقد في اسطنبول خلال الفترة 27- 29 سبتمبر 2004 بأنه: " المصرف الذي يسعى إلى تقديم الخدمات الإستثمارية والمصرفية المتميزة عقائديا، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال"[4]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضمن المفهوم العناصر الأساسية التالية:

أولا: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والإلتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام أي الأخذ بقاعدة الحلال والحرام في كافة معاملاتهم.

ثانيا: حسن إختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

ثالثا: الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

رابعا: تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال وإكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للإستثمار فيها.

خامسا: تحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية.

سادسا: أداء الزكاة المفروضة على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي وصرفها في مصارفها.

الفرع الثاني: خصائص الصناعة المصرفية الإسلامية:

01 محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة، عمان، 2008، ص 110.
02 محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003،ص 97.
03 شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، غرداية، العدد5، 2007، ص167.
04 رحيم حسين، **نحو صيرفة إسلامية متخصصة: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مجلة محكمة متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة سطيف، العدد06، 2006، ص 86.

إن للصناعة المصرفية الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى وفيمايلي أهم تلك الخصائص: [1]

أولا: عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

ثانيا: الإلتزام التام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها والعمل بمبدأ المشاركة.

ثالثا: إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى إهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الإدخارات غير المستخدمة أي المكتنزة إستنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الإكتناز.

رابعا: تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

خامسا: ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.

سادسا: توجيه الجهد نحو توفير الأموال اللازمة للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ثم للإقتصاد ككل.

سابعا: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الإستثمارات لا عن طريق الإقراض بفائدة ربوية.

ثامنا: تتميز كذلك بالنشاط الإجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن وتحصيل الزكاة.

المبحث الرابع: أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية وأنواعها:

إن ظهور الصناعة المصرفية الإسلامية لا يكون عشوائيا وإنما وجدت لتحقيق أهداف إجتماعية، إقتصادية وغيرها لذلك زادت أهميتها خاصة مع تعدد أنواعها وأشكالها وفقا لعدة معايير.

المطلب الأول: أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميتها:

للصناعة المصرفية الإسلامية أهداف يسعى إلى تحقيقها تطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال والمعاملات الإقتصادية وفيما يساهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها المسلم بين تعاليم الدين الحنيف وواقع الممارسات الفعلية ويمكن أن نتعرض لهذه الأهداف فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف الصناعة المصرفية الإسلامية:

إن الصناعة المصرفية الإسلامية وإنسجاما مع سماتها وارتباطها بهذه الخصائص تستهدف تحقيق عدة أهداف منها: [2]

---

[01] بالإعتماد على:
- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 386.
- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر، عمان، 2011، ص 157.
- محمد سعدي فرهود، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان،2004، ص 16.

[02] بالإعتماد على:

أولا: العمل على القيام بالنشاطات الإقتصادية بما يضمن تطوير الإقتصاد وبما يحقق تنميته إنسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك.

ثانيا: توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة وتغطية إحتياجات هذه القطاعات من الخدمات المصرفية وأعمال التمويل على نحو لا يرتبط بالربا.

ثالثا: تقديم الخدمات الإجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام من خلال الإسهام في جمع أموال الزكاة وغيرها، واستخدامها في الإوجه المخصصة لها وبالشكل الذي يتطابق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

رابعا: إيجاد وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

خامسا: توسيع قاعدة المستفيدين من المال وزيادة قدراتهم.

سادسا: تطوير عادات التوفير ولإستثمار في المجتمع نشر السلوك الادخاري وتنميته لدى الأفراد.

سابعا: تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية أو لأصحاب الحسابات أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية على أن يكون الربح معتدل ومقبول وبشكل لا يحدث ضررا بكافة الأطراف ذات صلة بعمل هذه المصارف ونشاطها.

ثامنا: منع الاكتناز بتوفير فرص إستثمارية ملائمة خاصة للذين يتخوفون من استخدام الفائدة وكذلك بتقديم خدمات مصرفية خالية من الربا.

الفرع الثاني: أهمية الصناعة المصرفية الإسلامية:

جاءت الصناعة المصرفية الإسلامية لتلبية رغبات المجتمعات التي تنشد التطور والنمو والرفعة والرقي ،بغرض إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن الربا والفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات والإلتزام بالأسس الاجتماعية الإستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الإستثمارية والمصرفية، وعلى أسس الوساطة المالية وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي الهدف الاسمي لتنمية وتطوير وإعادة إعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العرض أن النظرية الإسلامية تقول أن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال العمل، حيث أن هذا بماله وذلك بجهده ويتحملان المسؤولية معا (غنما وغرما ربحا وخسارة).[1]

الفرع الثالث: وظائف الصناعة المصرفية الإسلامية:

- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث وجدار الكتاب العالمين، الأردن، 2006، ص ص97،98.
-هشام جبر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 159-160 .
[01] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 35.

للصناعة المصرفية الإسلامية وظائف عدة يمكن إيجازها فما يلي:[1]

أولا:تقديم التمويل لقطاعات مختلفة عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة، حيث إدارة المصارف الإسلامية توفر لزبائنها خدمات إستثمارية وفنية لمساعدتهم على إختيار ما يناسبهم من فرص الإستثمار والتمويل.

ثانيا: إدارة إستثمارات أموال الغير حيث يكون المصرف مضاربا عن طريق إدارته و ذلك لقاء نسبة من ناتج الإستثمار بناء على عقد المضاربة و يستحق تلك النسبة في حالة الربح وفي الخسارة يخسر المصرف جهده و رب المال يتحمل الخسارة المالية.

ثالثا: يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من المصادر الذاتية مع حسابات الإستثمار عن طريق التأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة.

رابعا: تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك بتقديم خدمات ولكن في إطار الشريعة الإسلامية وذلك مقابل أجر محدد من بين تلك الخدمات خطاب الضمان، الإعتماد المستندي وخدمات إستثمارية وغيرها.

خامسا: ضمان الأموال حيث تنشأ المصارف الإسلامية نظما لحماية أموال الودائع ووقايتها من مخاطر الخسارة على أسس تعاونية تكافلية كما أن في حالة النقص في الأرباح سببه مخالفة وإهمال من جانب المصرف فإن السلطات النقدية تلزمه بتحمل النقص.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية:

ويمكن تقسيم عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:

الفرع الأول: وفقا للأساس الجغرافي:

ويتعلق هذا النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين: [2]

أولا: بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى الخارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ثانيا: بنوك إسلامية دولية النشاط:

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، 2011، ص ص29_33.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 27.

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ هذا الامتداد عدة أشكال كإقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي أنها تقوي روابطه وعلاقاته، وفتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.

الفرع الثاني: وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية: [1]

أولا: بنوك إسلامية صناعية:

وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك ،خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ثانيا: بنوك الادخار والإستثمار الإسلامية:

تعمل هذه البنوك على نطاقين نطاق الادخار والتي تقوم فيه هذه الصناديق بجمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم، ونطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإستثماري في المنطقة التي يتواجد بها البنك.

ثالثا: بنوك إسلامية زراعية:

وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة الأزمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

رابعا: بنوك إسلامية تجارية:

وهي التي تقوم بجذب الودائع وإستثمارها، فضلا عن أداء الخدمات المعرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

الفرع الثالث: وفقا لحجم النشاط:

ويتم التفرقة بين ثلاثة أنواع هي: [2]

أولا: بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

هي بنوك محدودة النشاط ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي، لكون عدد عملائها محدود وتتواجد في القرى والمدن الصغيرة.ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الكبرى من أجل أن تتولى إستثمارها في مشاريع كبرى.

ثانيا: بنوك متوسطة الحجم:

هذه البنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة وتعد أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من النوع الأول.

---

01 محسن أحمد الخضيري، **البنوك الاسلامية**، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 62.

02 فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص.26

الفرع الرابع: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار:[1]

أولا: بنوك إسلامية قائدة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسيع والابتكار والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية ،خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك تكون دائما في المقدمة وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء.

ثانيا: بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:

وتقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها.

ثالثا: بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد، وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يتحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحية.

الفرع الخامس: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية: [2]

أولا: بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد

تتخصص في تقديم خدمات إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

ثانيا: بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات.

---

[01] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 65 – 68.

[02] **مرجع نفسه** ، ص ص 68، 69.

الشكل رقم (02): أنواع البنوك الإسلامية:

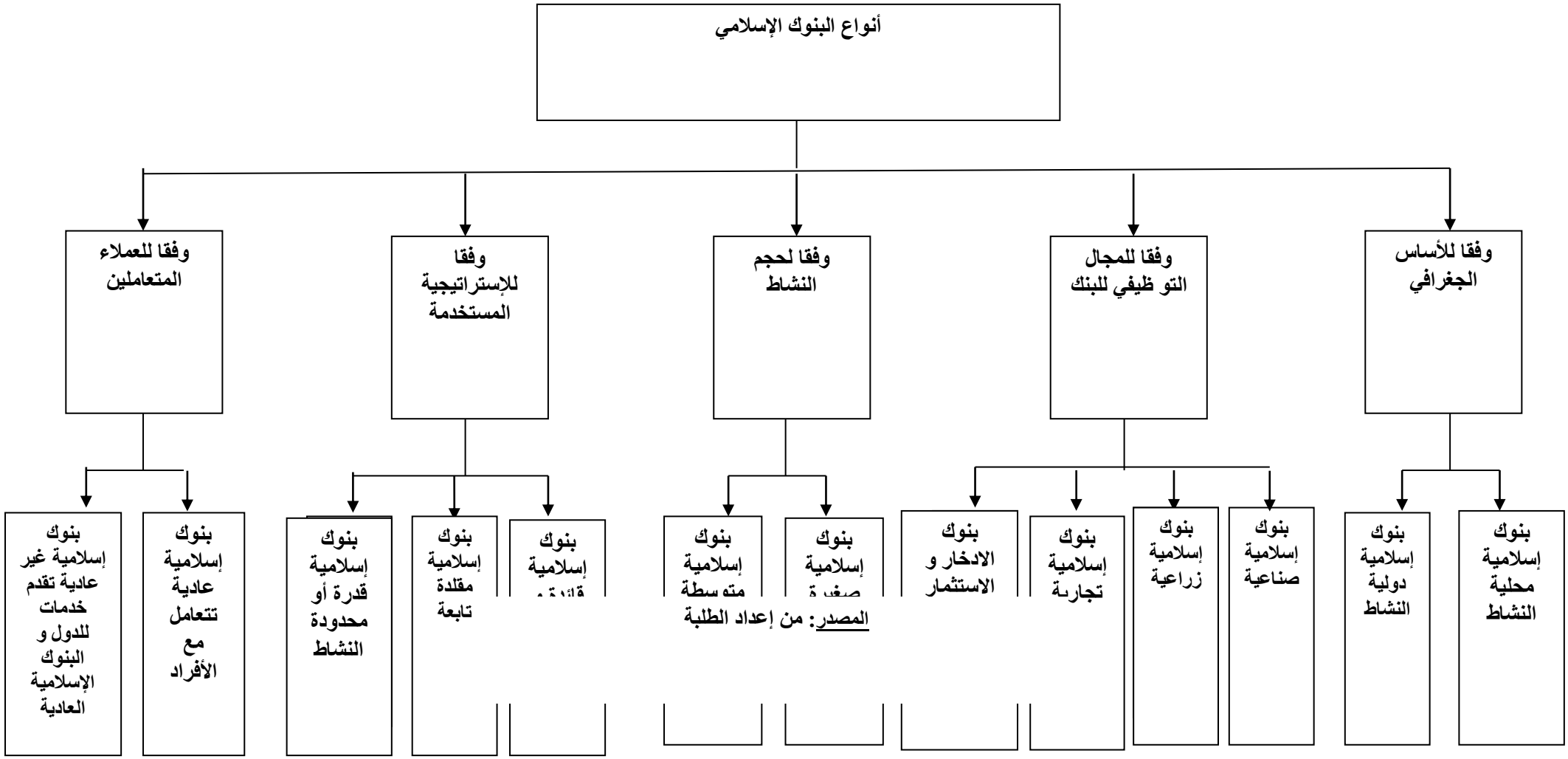

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثالث: مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية:

تنقسم الموارد في البنوك الإسلامية إلى قسمين داخلية وأخرى خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الإستثمارية للبنك لهذا وجب التطرق إليها.

الفرع الأول: الموارد المالية البنوك الإسلامية:

رغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تنقسم موارد البنوك الإسلامية عادة إلى نوعين:

أولا: المصادر الداخلية:

وتشمل مساهمات المؤسسين والأرباح المحتجزة:

1-مساهمات المؤسيسين:

وتشمل رأس المال الخاص من مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها البنك نشاطه عند التأسيس أو أسهم جديدة عندما يحتاج البنك إلى مزيد من الأموال.[1]

2-الأرباح المحتجزة:

لاشك أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح داخل البنك أمر تقتضيه الظروف الإقتصادية لأن من أهداف المشاريع الإقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق، وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال البنك لهذا يعمد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح وإبقائه بداخله وذلك من خلال حسابات[2] نوجزها كالآتي: [3]

أ-حساب الاحتياطي القانوني:

وهي عبارة عن نسبة من الأرباح يحددها القانون لتبقى لدى البنك المركزي.

ب-حساب الإحتياطي العام:

هو حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، ويمكن أن ينص عليه قانون التأسيس للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه وتختلف هذه النسبة من بنك لآخر.

ج-حساب الإحتياطات الأخرى:

قد تستعمل لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك وعليه فإن الخسائر لن تؤثر في البنك، إلا إذا كانت أكبر من هذا الإحتياطي، ومثالها مخصص استهلاك الأصول الثابتة، واحتياطي لمواجهة خسارة الإستثمارات.

---

(1) إلياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، بدون سنة، ص 15.

(2) جميل أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 80.

(3) بالإعتماد على:

- عمر صخري، **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991-1992، ص 59.
- إلياس يوسف بن خدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.
- الغريب ناصر، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 2002، ص 113

وبذلك فإن حقوق الملكية أي كل من رأس المال والإحتياطات والأرباح يتمثل ورقها النسبي حوالي 7% في المتوسط وذلك حسب أراء العديد من الإقتصاديين.

ثانيا: المصادر الخارجية:

وتتمثل فيمايلي:

1-الودائع:

تشكل ودائع الزبائن المصدر الثاني في البنك الإسلامي، ويمكن أن تأخذ هذه الودائع شكل حسابات تجارية أو حسابات ادخارية أو حسابات إستثمارية وهي مصنفة هكذا حسب قدرة المودع على سحبها عبر الزمن، فيقبل البنك الإسلامي الودائع تحت الطلب باعتبارها قروضا دون أن يدفع عنها فائدة، أما الودائع الادخارية الإستثمارية (لأجل) فيقبلها مع توكيل من المودع بالتصرف فيها وإستثمارها عن طريق الصيغ المختلفة كالمضاربة والمشاركة وغيرها، وذلك طبقا لمبدأ الغنم بالغرم أو تقسيم الأرباح والخسائر.[1]

فالإسلام يعتبر الوديعة أمانة تحفظ عند المستودع، وحفظها وإرجاعها سالمة أوجبها الإسلام على المودع لديه.[2]

2-القروض:

يمكن للبنك الإسلامي أن يستعين بالقروض من الخارج، شريطة أن يخلو ذلك من أي شكل من أشكال الربا أي الاقتراض بدون فائدة ومشروعية الدين جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنَتُمْ بدَيْن إلَى أجَل مُسَمَى فَاكْتُبُوهْ"[3] لذلك يمكن للبنوك الإسلامية أن تستعمل القروض عند الضرورة لأي سبب من الأسباب، سواء كان لمواجهة عجز مالي مؤقت أو لتزويد الخزينة، أو لغير ذلك، وتتخطى البنوك الإسلامية عقبة لفوائد بالاقتراض بعضها البعض.[4]

الفرع الثاني: أصول وخصوم البنك الإسلامي:

وتتكون الميزانية العمومية من جانبين متساويين في المجموع هما جانب الموجودات أي الأصول وجانب المطلوبات أي الالتزامات.

أولا: أصول البنك الإسلامي:

وتتكون الموجودات من قائمة الأصول والموجودات التي استثمر البنك فيها أمواله وتقسم إلى أربعة أقسام بحسب آجال هذه الإستثمارات وكما يلي:[5]

1- موجودات متداولة:

وهي أصول مالية وتشمل نقد في البنك وأرصدة لدى البنك المركزي وأرصدة لدى بنوك أخرى.

2- إستثمارات قصيرة الأجل:

---

(1) جميل أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

(2) الطيب داودي وإسماعيل مناصرية، **دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإمكانيات التمويلية المادية والإجتماعية**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25 أفريل2006، ص01.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 280.

(4) عمر صخري، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.

(5) محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 371.

وهي أصول مالية قابلة للتمويل إلى نقد خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة وتشمل القروض الحسنة، والأوراق المالية المتاحة للبيع والإستثمارات في المحافظ الإستثمارية، والإستثمارات المتحفظ بها لتاريخ الاستحقاق وذمم البيوع المؤجلة وتمويلات المضاربة والمشاركة، والإستثمارات في البضائع والسلع، وإستثمارات البنك الذاتية في أوراق مالية متاحة للبيع.

3- إستثمارات طويلة الأجل:

وهي أصول حالية ذات قابلية أقل للتحويل إلى نقد وتشمل إستثمارات في التأجير والعقارات والشركات التابعة والحليفة.

4- إستثمارات دائمة:

وهي أصول البنك الثابتة، كالمباني والمعدات والأجهزة والأدوات والأثاث وبرامج الحاسوب المصرفي وأجهزة الربط المصرفي المحلية والدولية، وذلك بعد طرح الاستهلاك السنوي المتراكم منها.

ثانيا: خصوم البنك الإسلامي:

إن الجانب الآخر من الميزانية "المطلوبات" يتكون من أقسام حسب آجال الاستحقاق وهي:[1]

1- مطلوبات متداولة:

وهي التزامات مطلوبة من البنك خلال فترات زمنية قصية لا تتجاوز السنة، وتشمل ودائع العملاء الجارية وتحت الطلب أي الأمانة، وودائع البنوك الأخرى لدى البنك، والتأمينات النقدي والمستحقات والمخصصات للغير بالإضافة إلى احتياطي القيمة العادلة للإستثمار وفي العقارات والأسهم.

2- مطلوبات متوسطة وطويلة الأجل:

وهي التزامات مطلوبة من البنك خلال فترة تزيد عن السنة، وهي حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء وتشمل حسابات التوفير والخاضعة لإشعار ولأجل وحصة المودعين من عوائد حسابات الإستثمار المطلق.

3- حقوق الملكية:

وهي ليست إلتزامات على البنك، وإنما هي مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمين في رأس المال البنك والإحتياطات القانونية والاختيارية والأرباح المحتجزة وغير الموزعة، أي الأرباح المدورة.

المطلب الرابع: خدمات البنوك الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية:

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 372.

وتتجسد في الأنشطة الخدمية التي تقدمها المصارف بغرض توسيع نطاق تعاملاتها وكسب العملاء ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

أولا: الإعتماد المستندي:

الإعتماد معناه الثقة، وهو في صورته العادية البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا خلال مدة يتفق عليها معه، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ نقدا أو بسحب شيكات وكمبيالات على البنك.[1]

وهو تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الإعتماد ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الإعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة ثابتة مقابل تعهد نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وأن تكييف العلاقة بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة يعتبر من أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة.[2]

ثانيا: خطاب الضمان:

هي تعهد مقيد بزمن محدد يصدر عن البنك بطلب من العميل بدفع مبلغ معين لطرف أخر لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليستوفي المستفيد المبلغ حتى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما إلتزم به، ويمكن أن تأخذ خطابات الضمان نوع من الكفالة لطالبها مقابل أجر أو عمولة، إذا كان للعميل حساب جاري يغطي قيمة خطاب الضمان، وإذا لم يكن فيمكن للبنك أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم والربح أو في أي أسلوب آخر لا يخل بأحكام الشريعة ويمكن للبنك أن يكون وكيلا أو نائبا عن العميل في تنفيذ الإلتزام بمواجهة المستفيد إذا قصر العميل عن أداء إلتزامه، وخصوصا بعد أن يكون قد إستوثق لنفسه عندما أقام نفسه مقابل العميل أو أن يكون ضامنا أو كفيلا لبعض رجال الأعمال والمؤسسات حيث تبرز فكرة الكفالة أو الضمان بأجر، فلو إمتنع البنك عن تقديم خطاب الضمان لتعذر على الطرف المكفول المشاركة في المناقصات أو المزايدات، وسواء كان البنك كفيلا فهذا لا يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

ثالثا: الحوالة البنكية " السفتجة":

---

(1) محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر العربي، القاهرة، 1996، ص14.

02 محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 202،201.

03 أحمد بن حسن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 7.

الحوالة تفيد معنى لازما هو التحول والإنتقال، وهي نقل الدين من ذمة إلى أخرى.[1]

وتعني كذلك أن يعطي شخص ما لأخر مع إشتراط القضاء في بلد آخر على سبيل القرض وليس على سبيل الأمانة، وذلك بهدف ضمان خطر الطريق، وسمي هذا النوع سفتجة لأحكام أمرها في إجتناب خطر الطريق وخطر التلف.[2]

رابعا: عمليات الأوراق المالية:

تشمل هذه العملية الأوراق المالية وخدماتها مثل تحصيل الأرباح والطرح لعملية الإكتتاب نيابة عن الشركات ويمكن للبنوك الإسلامية القيام بهذه العمليات إذا كانت ضمن الحدود المباحة.[3]

خامسا: صرف العملات الأجنبية:

1-لغة: الصرف هو إستبدال نقد بنقد.[4]

2-إصطلاحا: من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية التعامل في النقد الأجنبي، أي بيع وشراء العملات الأجنبية وهو ما يعرف بصرف العملات ويعني صرف العملات لغة وإصطلاحا بيع النقود ببعضها أو بيع الأثمان ببعضها البعض، أي بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير واحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي.[5]

سادسا: تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها، بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الإستفادة منها.[6]

الفرع الثاني: الأنشطة الإجتماعية للمصارف الإسلامية:

تعتبر هذه الأنشطة أحد أهم المعالم المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية وتتعدد هذه الأنشطة وتتنوع منها:[7]

أولا: تشجيع أصحاب الدخول المحدودة على الإدخار وإتاحة الأوعية الإدخارية المناسبة لظروف صغار المدخرين.

ثانيا: إتاحة وتسيير التمويل للحرفيين، وأصحاب المشروعات الصغيرة وإمدادهم بالمعلومات الإقتصادية والفنية الأزمة لمشروعاتهم ومعاونتهم بالمشورة والرأي.

ثالثا: توجيه الإستثمارات لحل مشاكل المجتمع الذي تعمل فيه هذه المصارف، حتى وإن إقتضى ذلك التضحية بمعدلات أعلى من الربحية التي يمكن تحقيقها من التوظيفات الإستثمارية في البدائل المتاحة.

---

01 محمد أحمد سراج، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة، القاهرة، 1988, ص51.
02 محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.
03 محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 115،114.
04 محمود حمودة ومصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ط2، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص129.
(5) محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص115.
06 محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.
07 نحاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2011، ص ص 380،379.

رابعا: إخراج الزكاة المستحقة في أموال هذه المصارف وتلقى الزكاة وعموم الصدقات والهبات من الراغبين وإدارة هذه الأموال وإستثمارها إلى حين إخراجها إلى مستحقيها ومنح القروض الحسنة مع تسيير سدادها للفقراء والمحتاجين من القادرين على العمل.

خامسا: يقترح البعض إستخدام أموال الحسابات الجارية والادخارية في تمويل مشروعات ذات طابع إجتماعي محدد مثل المستشفيات والمدارس ومراكز رعاية الأمومة والطفولة على أساس منح القروض طويلة الأجل وبدون أعباء.

الخلاصة:

- الإقتصاد الإسلامي علم يهتم بالنشاط الإقتصادي وما ينتج عنه وهذا طبعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- الإقتصاد الإسلامي خلافا للأنظمة الأخرى لم يضعه البشر بل قائم على أسس عقائدية وأخلاقية إذ تحكمه مجموعة من المبادئ والضوابط يستمد خطوطه من الواقع وهذا ما يجعله منفردا.

- توجد مصادر عدة يحصل من خلالها الإقتصاد الإسلامي لضمان أداء وظائفه على أكمل وجه منها الزكاة، الفيء وغيرهما.

- إن الاختلاف الموجود بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاديات الوضعية يظهر بشكل جلي سواء من حيث التشريع أو المقصد أو الأساليب والوسائل وهذا ما يجعله مميزا.

- إن المصارف الإسلامية ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويريد محاربة الاكتناز.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المعرفية والإستثمارية.

- إن الهدف من وراء إنشاء البنوك الإسلامية هو تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

- القصد من البنوك الإسلامية هو الإلتزام بأسلوب التعامل الذي يسير عليه البنك المثالي في تعاملاته مع الناس وهو أسلوب يوفر البدائل الكافية التي تنبع من حميم التشريع الإسلامي وسنتعرض في الفصل التالي لهذه المعاملات.

تمهيد:

تتبع المصارف الإسلامية عدة أساليب لتمويل المشاريع، والمقصد من هذا التمويل هو الحصول على الربح، ونماء المال عن طريق التعامل الشرعي الصحيح، بحيث يقدم أحد الطرفين المال أو أي عناصر إنتاجية، بينما يقدم أحد الطرفين المال، أو أي عناصر إنتاجية بينما يقدم الطرف الآخر العمل والخبرة، وغالبا ما ينفرد بالقرار الاستثماري والإداري الذي يحرص فيه على كمال المال وزيادته، نظرا لما يكون في ذلك، من ارتفاع نصيبه من الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار، مع ملاحظة أن ملكية المال لا تزول عن صاحبها وأن تفرد الطرف العامل بالقرار لا يعني التفريط في أموال الآخرين بقدر ما هو رغبة في تسخير جميع خبرته من أجل الحصول على عوائد مالية عالية ومرتفعة، فلقد أفرز النظام المصرفي الإسلامي عددا من الأدوات المالية التي يمكن تضنيها عموما إلى صيغ مشاركات أو معاوضات والتبرعات، إلا أنه عمليا فلقد صادفها العديد من العراقيل والصعوبات التي آلت دون تطبيقها بشكل يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلقد برزت عدة فتاوى تختلف من مذهب إلى آخر، وظهرت عدة عوائق يمكن التطرق إليها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: أساليب التمويل بالمشاركة:

تعتبر البنوك الإسلامية الجهة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم وفي الوقت ا معتمدة في ذلك على عدة صيغ ، ومتخذة أسلوب المشاركة قاعدة رئيسية لها لهذا وجب التطرق إ_ من المضاربة،المشاركة و المرابحة.

المطلب الأول: المضاربة:

يعد أسلوب المشاركة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي، والمضاربة أحد هذه الأساليب لهذا وجب التطرق إلى مفهومها والتأكد من مشروعيتها والشروط الواجب توافرها حتى تكون صحيحة.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة:

إن المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة ، ولهذا وجب التطرق إلى مفهومها فكان لها تعريف لغوي وآخر اصطلاحي:

أولا: تعريف المضاربة:

1-لغة: على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ضرب، ومن معانيها الضرب بمعنى الكسب، يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه، وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال ضرب في الأرض، يضرب، ضربا، بمعنى سار في ابتغاء الخير، ابتغاء الرزق. وفي السوق تعني اشترى الرخص وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع وقد يهبط فتحدث خسارة، وهي على هذه المعاني تعني أنها عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.[1] وللمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق.[2]

أما في الشرع فتعرف على أنها شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر وهو جانب المضارب(الشريك بعمله وإداراته).[3]

كما عرفها الحنفية على أنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، وقال صاحب العناية : عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف ويكون الربح بينهما على ما شرطاه.[4]

وبهذا فإن المضاربة هي عقد يقوم على الأسس التالية:

1- اتفاق بين طرفين طرف يقدم المال وآخر العمل.

2- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح وذلك حسب الاتفاق.

ثانيا: مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة.

1-من الكتاب:

قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا منْ رَبكُمْ"[5] وفي هذه الآية الكريمة أمر برفع الجناح، وهذا الأمر يقتضي الإباحة والمضاربة عقد من العقود المباحة شرعا لحاجة الناس إليها.[6]

وقوله تعالى: " وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْض يَبْتَغُونَ من فَضْل الله"[7] والمقصود هنا الصفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق.[8]

2-من السنة:

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، وقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فقد ضارب النبي صلى الله عليه وسلم بمال خديجة قبل البعثة، ولما جاء الإسلام أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 9.

(2) عبد الوهاب حواس، **أضواء على الإقتصاد الإسلامي من تراثنا الإسلامي في علم الإقتصاد:المضاربة**، دار الوفاء، المنصورة، 1989، ص117.

(3) أبو بكر الصديق عمر متولي، وشوقي إسماعيل شحاتة، **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1983، ص 09.

(4) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

(5) سورة البقرة، الآية رقم 198.

(6) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

(7) سورة المزمل، الآية رقم 20.

(8) محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص41.

وما روى عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[1]

الفرع الثاني: شروط المضاربة:

حتى تكون المضاربة صحيحة لابد أن تتوفر فيها شروط معينة يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

أولا: أهلية المتعاقدين.

ثانيا: أن يكون رأس المال نقودا معلومة، ولا يجوز أن يكون رأس المال دينا، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال موجودات، بحيث تكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة.

ثالثا: أن يسلم صاحب المال المال إلى المضارب، وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.

رابعا: أن تكون حصة كل من المتعاقدين قدر شائعا من الربح ولا يجوز اشتراط مبلغ معين لأحدهما.

الفرع الثالث: أنواع المضاربة:

تصنف المضاربة الى نوعين مطلقة وأخرى مقيدة:

أولا: المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود):

وهو عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضا كاملا للقيام بجميع الأعمال التجارية، معتمدا على حسن تقدير الوكيل،إذ يمكنه ممارسة هذه المعاملات لأنها من ضمن اختصاصاته العادية.[3]

وبذلك فهي التي أطلقت عن قيد الزمان أو المكان، أو نوع العمل.[4]

ثانيا: المضاربة المقيدة (تفويض محدود):

ومعنى هذا العقد هنا أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل، وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود.[5]

المطلب الثاني: المشاركة:

مبدأ المشاركة قديم معروف وهو يتضمن شكله التعاقدي اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع يقصد الربح، وذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة لهذا وجب التطرق لهذا الأسلوب.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة:

لقد وردت للمشاركة في الإسلام عدة تعاريف جعلتها تتميز بعدة خصائص وهذا ما سنحاول التطرق إليه:

أولا: تعريف المشاركة:

---

(1) جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.
(2) خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 151.
(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية (البورصات)**، دار رسلان، سوريا، 2006، ص 84.
(4) عمر ومصطفى جبر إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 66.
(5) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سبق ذكره**، ص84 .

الشركة لغة تعني مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشارك وشارك أحدهما الآخر.[1]

أما اصطلاحا فتعرف على أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والشركة تعني خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وهي على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود، فالأولى يطلق عليها شركة الملك وتتمثل في أن يملك اثنان أو أكثر عينا بسبب من أسباب الملك، أما الثاني يطلق عليه شركة العقد وتعني إبرام العقد بين المشاركين في رأس المال والربح.[2]

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال أو الإدارة.[3]

كما تعرف على أنها اتفاق بين طرفين يتشاركان في رأس المال و يتقاسمان الأرباح الناتجة[4]

ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص أن الشركة هي عقد يكون بين طرفين واحد يساهم بالمال والآخر بالإدارة وهي على نوعين شركة ملك وأخرى شركة عقد.

ثانيا: مشروعية المشاركة:

الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة.

1_من الكتاب:

قوله تعالى:" وَإنَّ كَثيرًا منَ الخُلَفَاءّ ليَبْغي بَعْضُهُم عَلَى بَعْض إلّا الذّينَ امَنُوا وَ عَمَلُوا الصَالحَاتَ".[5]

2-من السنة:

قال صاحب الهداية: الشركة جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه، والأصل فيها ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام" وكذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال سول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما".

الفرع الثاني: شروط المشاركة:

حتى تكون المشاركة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة:

أولا: الشروط الخاصة برأس المال:

نذكرها فيما يلي:[6]

---

(1) عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.

(2) جلال زكي الكافوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

(3) عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 308.

)4(malika kettani ,**une banque original la banque islamique** ,2eme edition , dar-elkoteb ilmiyah beyrouth .2005, p111 .

(5) سورة ص ،الآية 24.

6() حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية:دراسة مقارنة**،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2009،ص 33.

1- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.
2- ألا يكون جزء رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
3- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
4- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

ثانيا: الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

نوجزها في النقاط التالية: [1]

1- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.
2- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف أو الثلث أو الربع) أو بالنسبة (30%، 20%، 50% وغيرها).
3- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل،فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح، مع العلم أنه إذا كان الشريك الذي يقوم بالإدارة والعمل إذا قام بمخالفة أحد شروط المشاركة أو التقصير منه فانه يتحمل الضرر.

الفرع الثالث: أنواع المشاركة:

وتنقسم إلى عدة أنواع منها:

أولا: المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ويبقى لكل إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق وأحيانا يأخذ [2]

المشروع شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة ثابتة مستمرة وأخرى مشاركة ثابتة منتهية. نذكرها كما يلي:

1-المشاركة الثابتة المستمرة:

[1] أحمد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 175،176.
[2] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 134.

هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول، فالمصرف الإسلامي مثلا يبقي شريكا في هذا النوع بوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطرف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية. [1]

2-المشاركة الثابتة المنتهية:

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم آجلا محددا، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.[2]

ثانيا: المشاركة المتناقصة:

وهي التي تنسحب من المشاركة بالتدريج تاركة للشريك مشروعه بعد سداد رأسمال المصرف بالتدريج مع الأرباح وهذا الأسلوب على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار وانطلاق التنمية وإغناء العمالة وكسر طوق البطالة.[3]

ثالثا: المشاركة المباشرة (تمويل صفة معينة):

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من [4]
السلع ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من العميل-الشريك-تتراوح فيما بين 25% و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخفيض جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة،وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد أي أنها تنتهي بالتصرف الناقل لملكية السلعة محل المشاركة، وترجع أهمية هذا النوع بالنسبة بالبنك الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يتأتى معه زيادة معدل دوران رأس مال البنك (استثمارية) هادفا من وراء ذلك إلى زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة هذا فضلا عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه في هذا المجال كما يتمكن البنك من مراقبة المشاركة معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم التي تمت. [5]

المطلب الثالث: المرابحة:

المرابحة من الصيغ الأكثر إستعمالا و تداولا في الصناعة المصرفية الإسلامية لهذا وجب التطرق إلى مفهومها و الخصائص التي جعلتها متميزة عن باقي الأساليب:

الفرع الأول: مفهوم المرابحة:

لقد وردت عدة تعريفات للمرابحة، كما اتضحت أنها مشروعة بالكتاب والسنة وهذا يظهر من خلال:

أولا: تعريف المرابحة:

---

(1) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 134.

(2) محمد فرحي، **العمل المصرفي في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وأليات**ه، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25أفريل2006، ص5.

(3) يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية: الأزمة والخروج**، دار نشر للجماعات المصرية و دار الوفاء، المنصورة، 1996، ص 77.

(4) مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 193.

(5) مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، **مرجع سبق ذكره**، ص 193.

إن للمرابحة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي، ويظهر فيما يلي:

لغة: البيع لغة مبادلة الشيء بالشيء والبيع ضد الشراء وهما من أسماء الأضداد، إذ يطلق أحدهما عن الآخر، أما المرابحة فهي مصدر رابح مشتقة من الربح والربح لغة النماء والتجارة رابحة أي يربح فيها وأربحته على سلعة أي أعطيته فيها ربحا ومنه: بعت الشيء مرابحة وكذلك اشتريته مرابحة. [1]

أما إصطلاحا:

تعرف المرابحة على أنها عملية يقوم بموجبها البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به احد زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا و يبدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك.[2]

المرابحة هي عملية بيع وشراء تتم بالتراضي ومكسب البنك هنا هو عائد المرابحة وهذا النشاط بديل العملية الإقراض وهو يحقق عائد البنك. و بذلك هي عبارة عن عملية بيع وشراء فيذهب العميل إلى البنك طالبا أن يقوم البنك بتوفير سلعة معمرة معينة ولتكن على سبيل المثال سيارة ، والعميل يرغب في شراءها ولكنه لا يملك ثمنها، فيطلب من البنك أن يقوم بتوفير هذه السيارة له على أن يقوم بسداد ثمن هذه السيارة له على أن يقوم بسداد ثمن هذه السيارة على آجال وأقساط ممتدة قد تصل إلى عدة شهور أو حتى سنوات ، وعادة ما يكون العميل على علم بان البنك عندما يوفر له السيارة المطلوبة وهو يوفرها له بسعر أكبر من السعر السائد في السوق (أكبر من السعر النقدي الفوري السائد في السوق) ومثال على ذلك نفرض أن السيارة المطلوب شراءها بسعرها النقدي الفوري 4000 جنيه ويرغب العميل في شراء هذه السيارة فيذهب إلى البنك ليشتري له هذه السيارة ويسدد ثمنها على أقساط وذلك في إطار عملية مرابحة وبسعر 50000 جنيه. [3]

ثانيا: مشروعية المرابحة:

المرابحة مشروعة بالكتاب و السنة: [4]

1-من الكتاب:

والواقع أن مشروعيتها تتضح في قوله تعالى: " لَيسَ عَلَيكُم جَُناحُ أنْ تبْتغوا فَضْلاً منْ ربكمْ فَإذَا أفَضْتمْ منْ عَرَفاَت فَاذْكروا الله عنْدَ المشْعَر الحَرَامْ واذْكروهْ كَمَا هَدَاكمْ وإنْ كنْتمْ من قَبْله لَمنَ

(1) عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 38.
(2) قيصر عبد الكريم الهيتي،**مرجع سبق ذكره**،ص 131.
(3) أحمد صبحي العبادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 132،133.
(4) أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية**، دار البشائر ،دمشق،2009،ص98.

الظَالِينْ"،[1] ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".[2]

2-من السنة:

لقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".

الفرع الثاني: شروط المرابحة:

من أجل صحة صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية يجب توفر الشروط التالية: [3]

أولا: ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل.

ثانيا: علم المشتري بالثمن الأول للسلعة.

ثالثا: أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.

رابعا: تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل.

الفرع الثالث: أنواع المرابحة:

يمكن التمييز بين نوعين من المرابحة:

أولا: بيع المرابحة:

هذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، هذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه.[4]

ثانيا: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

يطلب الزبون من المصرف الإسلامي شراء سلعة من مورد (شخص ثالث) بسعر حال (أي نقدا) ويعده أن يشتريها منه بثمن أجل، يربح فيه المصرف مبلغا أو نسبة يتفقان عليها، وبعد شراء السلعة من قبل المصرف الإسلامي واستلامها يعقدان بينهما بيعا جديدا بثمن يتضمن ربما للمصرف ويدفع في وقت آجل.[5]

---

(1) سورة البقرة، الآية 198.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

(4) مصطفى كمال السيد طايل،**القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية**، **مرجع سبق ذكره**، ص 204.

(5) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم؟**، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 179.

المبحث الثاني: أساليب تمويلية أخرى:

بالإضافة إلى الصيغ التمويلية التي تقوم على أساس المشاركة فانه توجد صيغ أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإجارة والسلم:

تساهم الصناعة المصرفية الإسلامية في تطوير القطاعات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية وتنفيذ المشاريع وهذا بالاعتماد على الإجارة كأحد الأساليب التمويلية وكذلك الاستصناع هذا في حالة كان القطاع المستهدف هو القطاع الصناعي، وربما قد يكون بيع أجل بعاجل، وهنا نكون بصدد التكلم عن صيغة السلم وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: الإجارة:

تعد الإجارة من الصيغ المتداولة في البنوك الإسلامية، فهي مشروعة بالكتاب و السنة و هذا ما سنتطرق إليه:

أولا: تعريف الإجارة وأركانها:

1-تعريف الإجارة:

تعرف الإجارة في اللغة: من الأجر فقد جاء في القاموس الأجر: الجزاء على العمل.[1]

أما الإجارة في الاصطلاح الفقهي فهي بيع المنافع بعوض وهي ترد على منافع الأعيان والخدمات.[2]

كما تعرف أيضا على أنها عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم أو هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم.[3]

ويستخلص من كل التعريفات الفقهية للإجارة على أنها ثمن الانتفاع من شيء.

---

01 مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثاري في البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص 205.

02 عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بدون دار نشر، 2010، ص 110.

03 مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثاري في البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص 205.

2-أركان الإجارة:

تتمثل أركان الإجارة فيما يلي: [1]

ا-العاقدان: والمعتبر فيهما العقل والبلوغ.

ب-الصيغة: كأن يقال أجرتك مدة كذا وكذا فيقول قبلت.

ج-الأجر: وهي واردة على العين كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها وواردة على الذمة، كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو خياطة ثوب أو بناء دار ومنه يكون الأجر قابلا للتجديد، بحيث لا يؤدي في المستقبل إلى نزاع بين الطرفين فكونه قابلا للتجديد يصبح كالمعلوم.

د-المنفعة:أجمع الفقهاء على أن لا يكون العقد على محرم أو واجب، وأن تكون المنفعة مقومة وأن يكون مقدورا على تسليمها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز الأجرة كاستئجار المغصوب والآخرين، وأن تكون معلومة علما يمنع المنازعة بحيث تكون معلومة القدر، إما بغايتها كبناء الدار وما لضرب الأجل إذا لم يكن لها غاية الخدمة بالأجرة، أو استيفاء منفعة متصلة الوجود ككراء الدار.

ثانيا: مشروعية الإجارة وشروطها:

إن الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة، غير أنه توجد شروط يجب توافرها حتى تكون الإجارة صحيحة.

1-مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة و ذلك من خلال: [2]

ا-الكتاب:

قوله تعالى: **"** لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْه أجْرَا**"**[3] ، وقوله تعالى أيضا " قَالَتْ إحْدَاهمَا يَا أبَت اسْتَأجرْهُ إن خْيرَ مَنْ اسْتئجَرْتَ القويَّ الأمينَ قَالَ إني أُريدُ أنْ أنْكَحَكَ إحدَى ابنَتَي هَاتَيْنَ عَلَى أنْ تَأجُرَني ثَمَاني حُجَجَ فَإنْ أتْمَمَتُ عَشْرَا فَمنْ عنْدَكَ وَمَا أريدُ أن أشُقَ عَلَيكَ سَتَجدُني إن شَاءَ الله منْ الصَالحينَ".[4]

ب –السنة:

مشروعة بالسنة كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل , يقال له عبد الله بن الأريقط وكان هاديا ماهرا، وما روى ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وأعطى الحجام أجره"، وما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".

---

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثاري في البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 205،206.

(2) عبد الله بن محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط2، دار الوطن، الرياض، 1994، ص ص 113،114.

(3) سورة الكهف، الآية رقم 77.

(4) سورة القصص، الآية رقم 26،27.

2-شروط صحة الإجارة:

و تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:[1]

أ-أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدوره التسليم.

ب-أن يملك المؤجر الأموال محل العقد.

ج-معرفة مدة الإيجار والأقسام الايجارية وبيان كيفية دفعها.

د-أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به

ثالثا: أنواع الإجارة:

يمكن تقسيم الإجارة إلى نوعين الأولى تمويلية والأخرى تشغيلية:

1-التأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك):

هو عقد بين طرفين يقوم المؤجر فيه بشراء أصل رأسمالي وفق للمواصفات التي يحددها المستأجر، الذي يقوم من جانبه باستلام الأصل لاستخدامه في أعماله وفي المقابل يقوم بدفع أقساط إيجاريه كل فترة زمنية، وقد يتم العقد بين ثلاثة أطراف حيث يتم الاتفاق بين أحد الأطراف على أن يضع أو يبيع له طرف ثاني (وهو المورد الصانع أو الموزع للأصل الرأسمالي) أصلا ثابتا ذا تكلفة مرتفعة ثم يطلبان من طرف ثالث (وهو الممول أو المؤجر أو شركة التأجير للأصل) للمورد أو الصانع ويصبح المؤجر مالكا للأصل ويتم في نفس الاتفاق على تأجيره للعميل (المستأجر طالب استخدام الأصل الرأسمالي)، تأجيرا تمويليا بقسط إيجار يزيد عن قسط الإيجار العادي (التشغيلي) والمعتاد ويكون الفرق عبارة عن سداد جزء من المشتق وفائدة على المبلغ المتبقي بصفة تمويل وعلى أن تؤول ملكية الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر.[2]

2-التأجير التشغيلي:

في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما هو منتج الأصول أو منشأة يقوم نشاطها أساسا على العمل أي شراء الأصول بغرض تأجيرها للغير في فترات مختلفة ومن أمثال هذه الأصول: تأجير السيارات، المعدات الالكترونية وتأجير العمارات، والتأجير التشغيلي له خصائص معينة نذكر منها:[3]

أ- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة.

---

(1) حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

(2) أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 203.

(3) إلياس يوسف بن خدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

ب- يكون المؤجر مسؤولا عن صيانة الأصل وإجراء التأمينات الأزمة لذلك.

ج- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

د- وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

الفرع الثاني: السلم:

يعد بيع السلم من أحد البيوع المشروعة والمسموح للبنوك الإسلامية التعامل بها ولهذا سوف سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم السلم:

لقد وردت عدة تعريفات لبيع السلم منها:

1-تعريف السلم:

أ-لغة:

السلم بمعنى السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد.[1]

ب-شرعا:

كما تتعدد تعاريف السلم عند الفقهاء ونختار منها تعريف السلم بأنه "بيع أجل بعاجل" والأجل هو السلعة المباعة الغائبة، والعاجل هو الثمن وللسلم أركانه وشروطه التي تحددها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار يقوم المصرف بتقديم الثمن للعميل على دفعة واحدة أو دفعات، ويتعين على العميل أن يسلم السلعة للمصرف بالمواصفات التي اتفق عليها، وفي المكان والزمان المحددين بالعقد.[2]

وهو أيضا بيع أجل بعاجل، أي يحصل المصرف على ثمن السلعة المتفق عليها مع المشتري لكن تسليم السلعة لهذا الأخير يكون بعد أجل مسمى.[3]

ج- إصطلاحا:

وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد فالسلم نوع من البيوع يتميز عن غيره بكونه بيع أجل بعاجل، أو بتعجيل الثمن وتأخير المثمن.[4]

2-مشروعية السلم:

السلم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ماسنتطرق إليه فيما يلي:

---

(1) صلاح الصاوي، **المعاملات الربوية والبدائل الشرعية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2007، ص 67.

(2) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتاب الحديث، إربد، 2010، ص ص 379،378.

(3) سليمان بوفاسة، **صيغ التمويل اللاربوية**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25أفريل 2006 ، ص17.

(4) صلاح الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

أ-من الكتاب: لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنتُمْ بدَين إلَى أجَل مُسَمى فَاكتُبُوهْ"[1] والمعنى أنه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وفائدة قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما، وهذه الآية تشمل البيع والسلم.[2]

ب-من السنة: ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: قدم البني صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[3]

ثانيا: شروط السلم:

يجب توفر مجموعة من الشروط حتى تصح صيغة السلم، وهي:[4]

1- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع.
2- بيان جنس ونوع (وصفة المسلم فيه (السلعة).
3- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.
4- أن يكون المسلم موجودا عند حلول الأجل.
5- يشترط في المسلم فيه أن يكون من جنس الثمن وأن لا يكون متفقا معه على ربوية.
6- إشترط البعض بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد وذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.
7- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة، والوسطية أو السلامة كل ذلك تفاديا للجهالة المفضية إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

ثالثا: أشكال الاستثمار بطريقة السلم:

ويتخذ الاستثمار بطريق السلم أشكال متعددة:

1-بيع السلم البسيط:

حيث يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع كما أن هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ثم إن المصرف يقوم ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي تنتج ذلك النوع من الحبوب.[5]

2-السلم المتوازي

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم 282.
(2) وائل عربيات، **المصارف والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 138.
(3) صلاح الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.
(4) حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.
(5) وائل عربيات، **مرجع سبق ذكره**، ص 139.

وهو قيام المصرف ببيع إلى طرف ثالث بصناعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مؤجلا، ويسلم الثمن مقدما، أي بطريق السلم فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته.[1]

3-السلم المقسط:

كأن يسلم في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معينا، كما لو أسلم إليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يسلم كل دفعة من القمح فهذا السلم دخلت فيه ثلاث أطراف إلا أنه قام على أساس التقسيط وليس الدفع الحالي.[2]

الفرع الثالث: الاستصناع:

لقد وردت عدة تعريفات للإستصناع وهو مشروع بالسنة، هذا ما سنتطرق إليه إضافة إلى وجود عدة شروط حتى يكون الاستصناع صحيحا.

أولا: مفهوم الاستصناع:

أ-لغة:

هو طلب لصنعة من الصانع فيما يصنعه فلو قال شخص لآخر من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع إستصناعا، فلو إتفق مع نجار على أن يصنع له زورق أو سفينة، وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة، وقبل النجار بذلك انعقد الإستصناع فهو يبيع وللمشتري فيه الخيار، إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة وذلك بين قبوله أورده. [3]

ب-إصطلاحا:

عرف الفقهاء الإستصناع بتعريفات متعددة نوجزها فيمايلي: [4]

الإستصناع: عقد على مبيع في الذمة.

الإستصناع: إتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف (المستصنع) على بضاعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الإتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة.

2-مشروعية الاستصناع:

ثبتت مشروعية الاستصناع باستصناعه صلى الله عليه وسلم للأسباب التالية:[5]

أ- تعامل الناس به تعاملا غير نكير حتى أصبح إجماعا.

ب- الحاجة تدعو إليه ولو لم يصبح الاستصناع لأصاب الناس الحرج.

---

(1) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 48،49.
(2) وائل عربيات، **مرجع سبق ذكره**، ص 140.
(3) خلف بن سليمان الشمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 249.
(محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.4)
(5) خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص296.

ج- مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لذي حكم أو قاعدة فقهية.

ثانيا: شروط الاستصناع:

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها وهي:[1]

1- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التجديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود.

2- أن يكون محل العقد مما يجعل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعا مثل الأحذية والملابس والأثاث.

3- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الزراعي:

أصبح للقطاع الزراعي أهمية كبيرة لدى المصارف الإسلامية التي عهدت إلى تمويله والارتقاء ومن أهم الصيغ التمويلية الزراعية: المزارعة، المساقاة والمغارسة.

الفرع الأول: المزارعة:

إن المزارعة هي من أهم صيغ التمويل الزراعي، ولقد ثبتت مشروعيتها غير أنه توجد شروط لابد من توافرها حتى تكون المزارعة صحيحة.

أولا: مفهوم المزارعة:

إن المزارعة لها تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

1-تعريف المزارعة:

هناك عدة تعاريف للمزراعة نذكر منها:

أ-لغة:

على وزن مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: زرع حب يزرعه، زرعا، وزرع بذرة وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر.[2]

ب-إصطلاحا:

هي عقد شركة بين المزارع وهو العامل وصاحب الأرض بجزء معلوم من الزرع كالنصف أو الثلث مما تخرجه الأرض، بحيث يأخذ صاحب الأرض قسما من الناتج ويأخذ العامل الجزء الباقي.[3]

كما أنها عقد شركة على زراعة أرض صالحة للزراعة، وفيها طرفان صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساسا وصاحب العمل، وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهده وخبرته وقد يتفق

---

(1) حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**،ص ص 62،63.

(2) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

(3) محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مبادئ النظام الاقتصاد في الإسلام ومميزاته**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 132.

الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى ويوزع الخارج من الأرض (المحاصيل الناتجة) بينهما حسب الاتفاق.[1]

2-مشروعية المزارعة:

روى البخاري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".[2]

ثانيا: شروط المزارعة:

هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها في هذه الصيغة وهي:[3]

1- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفنية فضلا عن باقي عناصر الأهلية الائتمانية التي يراها البنك الإسلامي ويتعين توافرها في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة.

2- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها أو قابلية الأرض للاستزراع بذات المحاصيل ودون أن يتكبد البنك أو العميل مشقة كثيرة وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستهلك رأس مال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبيا الذي توجد فيه بدائل استثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطر توظيفه أقل.

3- تحديد مدة التمويل وأن ينص في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي يتم جنيه مشاع بين البنك والعميل ويتم تقسيمه بنسبة متفق عليها بينهم.

4- أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من الآلات والأسمدة والكيماويات (دوائية وحشرية) فضلا عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة.

5- أن يحدد في العقود نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي يتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

الفرع الثاني: المساقاة:

إن المساقاة هي من بين الصيغ التمويلية الزراعية تقوم على الشركة وسنتطرق فيما يلي إلى:

أولا: مفهوم المساقاة:

---

(1) أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.
(2) محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 133.
(3) إلياس يوسف بن خدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

يمكن التمييز بين عدة تعاريف للمساقاة غير أنه لابد من توافر شروط لكي تكون صحيحة وهذا ما سنتناوله:

1-تعريف: المساقاة:

هناك عدة تعاريف للمساقاة نذكر منها ما يلي:

أ-لغة:

مشتقة من السقي ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي العمل ، ولكن يفضل استعمال لفظ المساقاة.[1]

ب-إصطلاحا:

المساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وهي نوع من الشركة ويشترط فيها أن يكون الثمر بينهما مشاعا تحقيقا لمعنى الشركة، وهي تكون في النخل والشجر والكرم.[2]

كما تعرف على أنها دفع الرجل شجر لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.[3]

2-مشروعية المساقاة:

روى البخاري فقال: حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم "أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل" قال: لا، فقالوا: "تكفونا المؤونة وشرككم في الثمرة"، قالوا: "سمعنا وأطعنا".[4]

ثانيا: شروط المساقاة:

هناك جملة من الشروط نحددها فيما يلي:[5]

1- توفر جميع الشروط التي يجب توافرها في العقد مثل أهلية المتعاقدين.

2- تسليم الأرض التي عليها البستان أو الشجر أو النخيل للتعامل عليها.

3- أن تكون على بستان أو شجر أو نخيل معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها فإن مساقاة على بستان أو شجر أو نخيل بغير رؤية ولا صفة لا يصح لأنه عقد على محصول.

4- أن يكون البستان أو الشجر أو النخيل للعامل ثمرة تزيد بالعمل.

5-أن يكون الناتج (الخارج) بينهما مشاعا وبالنسبة التي يتفق عليها.

الفرع الثالث: المغارسة:

تعد المغارسة أحد الصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية تتطلب توفر مجموعة من الشروط حتى تكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لهذا وجب علينا التطرق إليها:

أولا: تعريف المغارسة:

---

(1) أحمد سفر، **المصارف الإسلامية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص 179.
(2) محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 132.
(3) رفيق يونس المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص 122.
(4) محمد رامز عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 133.
(5) أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.

1-لغة: من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس.[1]

2-إصطلاحا: إن المغارسة هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيه شجرا.[2]

ثانيا: شروط المغارسة:

نذكرها فيما يلي: [3]

1-أن يغرس أشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول وأمثالها.

2-أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.

3- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى:

وكذلك من الصيغ التي يعتمدها البنك الإسلامي في تقديمه للتمويل ما يلي :القرض الحسن البيع بالتقسيط و سندات المقارضة إضافة إلى الجعالة و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: القرض الحسن:

القرض الحسن هو أحد الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية كوسيلة لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة.

أولا: تعريف القرض الحسن:

القرض الحسن عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطي إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى مال وغيرها، وهي لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها.[4]

وبذلك فإن القرض الحسن في إطار الفكر الإسلامي ليس وسيلة عادية للتمويل ولكنها وسيلة استثنائية تقدم نوعين من التمويل: [5]

1-الذين يحتاجون إلى المساعدة بسبب فقرهم.

2-للتمويل الطارئ قصير الأجل جدا لرجال الأعمال الذين يتعاملون مع البنك بوصفهم من زبائنه الدائمين، والذين يصعب عليهم اللجوء لأساليب التمويل الأخرى حينئذ لقصر فترة التمويل والمصرف لا يتقاضى عائدا مباشرا على هذه القروض الحسنة ولكنه يستفيد منها لاكتساب ولاء عملائه الذين يعلمون أنهم يستطيعون الحصول على مثل هذه التسهيلات الائتمانية الاستثنائية في الأحوال المفاجئة.

ثانيا: مشروعية القرض الحسن:

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص281.

[2] رفيق يونس المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[3] محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 92.

[4] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 39.

[5] درويش صديق جستينية وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية**، مركز النشر العلمي، السعودية، 1988، ص ص 26،27.

القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة: [1].

1-من الكتاب: تقديم القرض الحسن هو من أعمال الخير التي دعى إليها الإسلام ووعد فاعله بالأجر العظيم، الذي يغنيه عن أي مقابل دنيوي مهما كان كبيرا، لقوله تعالى: " مَنْ ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً والله يَقبضُ ويَبْسُطُ وإليْه تُرْجعُونَ"[2] ويقول أيضا: " إنْ تُقْرِضُوا الله قَرضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغفرْ لَكُمْ والله شكُورٌ حَلِيم"[3]

2-من السنة: وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: "الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر" فقلت يا جبريل، مابال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجة".

الفرع الثاني: البيع الأجل (بالتقسيط):

إن الشريعة الإسلامية أباحت البيع الأجل، غير أنه لابد من توافر شروط معينة وسوف نتطرق لذلك فيما يلي:

أولا: مفهوم البيع بالتقسيط:

وفيما يلي سنتعرض لتعريف ومشروعية البيع بالتقسيط: [4]

1-تعريف البيع بالتقسيط:

تتعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط، وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لأجال معلومة.

2-مشروعية البيع بالتقسيط:

إن هذا البيع عند جمهور الفقهاء جائز، مع زيادة الثمن لأجل بالتقسيط، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن، لكن إذا استحق القسط أو الثمن وعجز المدين عن السداد، لا يجوز أن يزيد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله، إذ الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض إذ أزيد فيه بالشرط أو الاتفاق كان ربا محرما، غير أن المدين إذا كان غنيا، وماطل في دفع دينه في تاريخ الاستحقاق أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تحميله ما ينشأ عن عطل وضرر نتيجة مماطلته.

ثانيا: شروط البيع بالتقسيط:

هناك مجموعة من الشروط تخص البيع بالتقسيط نذكرها فيما يلي:[5]

---

(1) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص 136.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 245.

(3) سورة التغابن، الآية رقم 17.

(4) رفيق يونس المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص27،28.

(5) فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

1-افتراق مجلس السوم عن مجلس العقد في هذا النوع من البيوع كي لا يقع شبهة الربا "زدني أجلا أزدك مالا"، جاء في كشاف القناع " فإن تفرق على إحداهما صح لانتفاء المانع بالتعيين" وعلى هذا الضابط فإن على المشتري أن لا يقوم من المجلس إلا بعد أن يعرف ثمن السلعة المباعة نقدا وثمنها تقسيطا حتى لا تقع في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، والشرط هذا له أهميته في البعد عن الوقوع في التحايل على الربا وكذلك استقرار الثمن المعقود عليه سواء نقدا أو أجلا ذكر أحد الأئمة في قوله: " والعلة في تحريم بيعتين في بيعه عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين".

2-تحديد الأجل يقصد بالأجل في هذه المسألة تحديد الزمن الذي سوف يتم فيه رفع الأقساط سواء كان ذلك شهريا أو سنويا تحديدا لا يقبل الجهالة، لقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّة قُل هيَّ مَوَاقيتُ للنأسْ"[1] وقال صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

الفرع الثالث: سندات المقارضة:

إن سندات المقارضة هي أحد الصيغ التمويلية المباحة، ولقد ورد نوعان من سندات المقارضة وسنتطرق إلى تعريف وأنواع سندات المقارضة فيما يلي:

أولا: تعريف سندات المقارضة:

إذا ما عرفنا سندات المقارضة تعريفا علميا فإنها تعني الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة فيها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخفيض الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات حتى السداد التام".[2]

ثانيا: أنواع سندات المقارضة:

تنقسم سندات المقارضة إلى: [3]

1-سندات المقارضة المشتركة:

وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف ويطرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يقسم المصرف الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال نسب محددة ومتفق عليها.

2-سندات المقارضة المخصصة:

---

[1] سورة البقرة، الأية رقم 189.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة تطبيقية**، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 84.

[3] نوري عبد الرسول الخاقاني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 244،245.

وهي عبارة عن سندات المشاريع خاصة ومحددة يكتسب عليها الراغبون في هذه المشاريع كل حسب اختياره ومن حصيلتها فيمول المصرف تلك المشاريع، ومن ثم يقتسم صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات بنسب محددة ومتفق عليها.

الفرع الرابع: الجعالة:

سنتطرق لتعريف الجعالة ومشروعيتها فيما يلي:

أولا: تعريف الجعالة:

يمكن تعريفها كما يلي: [1]

1-لغة:

الجعل بالضم ما جعل الإنسان من شيء على فعل كذا، والجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات الثلاث بمعنى الجعل، وهو ما يجعل للعامل على عمله وسمي به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده وأجعلت له أي أعطيت له الجعل.

2-إصطلاحا:

جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا وقبل الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه، وكذلك الجعالة: عقد منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني له هذا الحائط أو يحفر له هذه البئر، حتى يصل إلى الماء أو يحفظ إبنه القرآن أو يعالج المريض حتى يبرأ أو يفوز في مسابقة كذا، ومنه الجعالة تقتضي جعل شيء من المال إذا اقترن بحدث معين يضعه من يجعل المال للفاعل الذي يفعل المنفعة لتكون الجعالة بذلك عوضا عن فعل.

ثانيا: مشروعية الجعالة:

الجعالة جائزة، يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل،[2] وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: " قَالُوا نَفقدُ صوَاعُ المُلْك وَلمَنْ جَاءَ به حَمَلَ بَعيرْ وَأنَابَهُ زَعيمُ".[3]

المبحث الثالث: مشاكل مرتبطة بخصائص الصناعة المصرفية الاسلامية

(1) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 176.
(2) صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، مرجع سبق ذكره**، ص 72.
(3) سورة يوسف، الآية 72.

إن الطبيعة الخاصة للصناعة المصرفية الإسلامية و بالرغم من الحيطة و الحذر إلا أن هذا لا يؤكد خلوها من المخاطر,لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مخاطر الصيغ و قلة الموارد البشرية المؤهلة إضافة إلى المعضلة الرباعية و مشاكل أخرى.

المطلب الأول:مخاطر صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية:

في الوقت الذي ركزت فيه لجنة بازل(1) على الحد الأدنى المطلوب لمعيار كفاية رأس المال، ركزت توصيات بازل (2) على ثلاثة أنواع من المخاطر، مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية ومخاطر التشغيل، ويلاحظ أن هذه التوصيات لا تتلاءم مع خصائص التمويل الإسلامي، الذي لا يمكن أن تطبق عليه تلك المعايير والمتطلبات المباشرة، نتيجة الطبيعة الخاصة لوسائل وأدوات التمويل الإسلامي، يمكن تصنيف مخاطر التمويل الإسلامي حسب صيغ التمويل إلى:

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمرابحة:

إن من المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في:[1]

أولا: الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة ،وهذا ما يؤدي إلى مخاطر الطرف الآخر، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون وهذا يعني أن الزبون بإمكانه التراجع عن إتمام عقد الشراء.

ثانيا: عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق، أو تأجيل السداد عمدا، لعدم وجود عقوبات على التأجيل وكذلك مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

ثالثا: مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة:

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة:[2]

أولا: المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر في دفعها وكذلك سوء تقدير نسب توزيع الأرباح بين طرفي العقد.

ثانيا: المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.

ثالثا: المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار إرتفاعا وهبوطا.

رابعا: المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.

---

[1] بالاعتماد على:
- حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.
- أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية مقررات: لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**،جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، الأردن،2008، ص 150.

[2] بالاعتماد على:
- حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**, ص 25.
- حمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 151

خامسا: مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.

سادسا: المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.

سابعا: المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

الفرع الثالث: مخاطر الاستصناع:

تتعرض صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية لجملة مخاطر من أبرزها.[1]

أولا: كون المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفا للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف.

ثانيا: تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

ثالثا: تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.

رابعا: تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.

خامسا: عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع مواز.

سادسا: تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم:

من أبرز المخاطر التي تعترض السلم احتمالية عدم إيفاء المسلم إليه بالتزاماته، ولهذه المسألة أكثر من سبب منها:[2]

أولا: عدم تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته نحو المصرف الإسلامي بسبب إعساره، وحكمها انتظار المصرف الإسلامي له إلى حين يسره عملا بقوله تعالى: " وَانْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظْرَةُ ٌإلى مَيْسَرَة".[3]

ثانيا: تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته ولكنه يماطل فيها، وفي هذه الحالة تجرى عليه أحكام المدين الموسر المماطل.

ثالثا: عدم تمكن المسلم إليه بسبب الإفلاس ، وفي هذه الحالة تجرى عليه أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الخامس: مخاطر الإجارة:

من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها ما يلي:[4]

أولا :عند شراء المعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية لجذب انتباه العملاء وإلا فإن هذا المصرف سيتعرض لمخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال.

---

[1] بالاعتماد على:
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مرجع سبق ذكره**،ص 169.
- أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره** ، ص151.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مرجع سبق ذكره**،ص ص276،277.

[3] سورة البقرة، الآية رقم270.

[4] حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

ثانيا: مخاطر عدم انتظار دفع الأجرة وهذا ما يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف أو التأخير والمماطلة في سداد الأقساط.

الفرع السادس: مخاطر سندات المقارضة:

تظهر مخاطر سندات المقارضة في خبرة وأمانة من يقوم بدور المضارب.[1]

الفرع السابع: مخاطر السوق والتشغيل:

وتتمثل في تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في السوق بصورة سلبية، فتتأثر بها قدرة المقترض على السداد وهذا النوع من المخاطر لا تستطيع البنوك تجنبه بصورة كاملة مهما كانت درجة تنوع محفظتها الاستثمارية.[2]

أما فيما يخص مخاطر التشغيل فإن المصارف الإسلامية لا تختلف كثيرا عن المصارف التقليدية وذلك لأن المصارف الإسلامية تتعرض لنفس العوامل التي تتعرض لها المصارف التقليدية.[3]

المطلب الثاني: قلة الموارد البشرية المؤهلة:

لا يكاد يختلف اثنان بأن نجاح أي مؤسسة يعتمد إلى حد كبير على مقدرة الكفاءات التي تدير شؤونها، وتؤدي خدماتها والمهام المنوطة بها بكل دقة وإتقان، والبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لا تتوافر أو لأنها تفتقر إلى هاته الإطارات والكوادر المؤهلة تأهيلا شرعيا ومحاسبيا ومالي.[4]

وتتمثل المشكلات المرتبطة بالقوى البشرية في نقص المعرفة الفنية والشعبية لدى بعض العاملين، وانخفاض مستوى المهارة لديهم، وانخفاض كفاءتهم ونقص العمالة، وانخفاض مستوى المهارة لديهم، وانخفاض كفاءتهم، ونقص العمالة في بعض التخصصات إلى جانب بعض السلوكيات السلبية لدى بعض العاملين بما لا يتفق والسلوك الإسلامي القويم.[5]

وهذا يعني أن عدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية إضطرها إلى الاستعانة بالعاملين المدرسين في المصارف الربوية، من أجل تكوين

(1) حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.
(2) نوري عبد الرسول الخاقاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 319.
(3) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.
(4) بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص50.
(5) عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 513.

جهازها الإداري والتنفيذي، وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في المصارف الربوية مما أثر على العمل المصرفي الإسلامي في كثير من الأحيان.[1]

كما أن قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصناعة المصرفية الإسلامية لا يمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية، ويضاف إلى ذلك مشاكل إنتقاء الموظفين للعمل في البنك الإسلامي في الإطار الإسلامي، وهذا سببه الرئيسي أن النظام التعليمي الديني القائم للأسف لم يتطور مع المتطلبات الحياة الحديثة، حتى أصبحت هناك فجوة متزايدة بين العلوم الدينية والعلوم الحديثة.[2]

المطلب الثالث:المعضلة الرباعية

من الأهداف والغايات التي تسعى البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية لتحقيقها هي السيولة والأمان والربحية، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف نظيرتها التقليدية من حيث التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: السيولة

هي مقدرة المؤسسات المصرفية على الوفاء بالإلتزامات قصيرة الأجل، مما لديها من نقدية، ويجب على المصارف توفير جزء من مواردها يكون على شكل نقد سائل مواجهة توقع حدوث سحب كبير من المودعين قد يعجز المصرف عن مواجهته إذا ما توسع في سياسات الاستثمار والإقراض.[3]

كما أن بعض المصارف الإسلامية تعاني من إنخفاض السيولة، وينشأ العجز بين زيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلية أو كلاهما معا حيث يؤدي ذلك إلى:[4]

أولا: الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، بأنه يعاني من نقص في السيولة فيؤثر ذلك على استمرار نشاطه، فالأمر هنا أكثر صعوبة في حالة بنك إسلامي منه في حالة بنك ربوي، فالبنوك الإسلامية لا يوجد لها مصرف مركزي إسلامي يقف معها عند الضرورة في حالة العجز عن السيولة النقدية.

ثانيا: ضياع فرص إستثمارية كبيرة أمام البنوك الإسلامية كان من الممكن الاستفادة منها لو كان لديه أموالا سائلة ولاسيما في الأعمال قصيرة الأجل.

ثالثا: تؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى التصرف في بيع أصول متداولة بثمن مخفض، مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظروف عادية.

رابعا: يؤدي إنخفاض مستوى السيولة على قرارات إدارة البنوك الإسلامية، وبالتالي التراجع عن دور هذه الأخيرة كجزء من النظم المصرفية، حيث تقوم بتمويل التنمية الإجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الربحية:

---

(1) الغريب ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 353.

(2) محمد زيدان ومحمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، بدون سنة، ص 10.

(3) حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري، عمان، 2011، ص 59.

(4) رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر، القاهرة، ص 272.

إن الربح في الفقه الإسلامي نوع من نماء المال الناتج عن إستخدام هذا المال في نشاط إستثماري،وأن هذا النشاط الإستثماري ملحوظ فيه عناصر تقليب رأس المال من حال إلى حال، كما هو الحال عند إن الربح في الفقه الإسلامي نوع من نماء المال الناتج عن إستخدام هذا المال في نشاط إستثماري، وأن هذا النشاط الإستثماري ملحوظ فيه عناصر تقليب رأس المال من حال إلى حال، كما هو الحال عند الإيجار بالمال بحيث تصبح النقود عروض ثم تعود نقودا أكثر بالربح وأقل بالخسارة[1].

كما يعرف أيضا بأنه الزائد عن رأس المال.[2]

وتختلف الأرباح التي يحقها المصرف الإسلامي بإختلاف نوع التمويل والعلاقة القائمة بين المصرف والمستفيد ففي حالة: [3]

أولا: التمويل بالمضاربة:

لا تتوسع المصارف الإسلامية في تقديم التمويل بالمضاربة لأسباب قيمية وأخلاقية تتعلق بمدى إلتزام المجتمع بالإسلام ومبادئه السمحة، كالأمانة وعدم الخيانة، والمضاربة تبدأ بعقد يتضمن مقدار رأس المال ونوع العمل، وقسمة الربح بين الطرفين بنسبة شائعة ولكنها معلومة البيان والربح كما هو معلوم عند الفقهاء هو الذي يزيد به رأس المال، عما كان عند إبتداء العمل ولا تأتي معرفة الزيادة إلا بالتنصيص أي بطريق رجوع رأس المال إلى نقود في نهاية مدة المضاربة.

ثانيا: المرابحة للأمر بالشراء:

يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الأمر بالشراء.

ثالثا: البيع بالتقسيط:

نظرا لأن بيع التقسيط قليل الإستعمال في المصارف الإسلامية، عموما فإن الطريقة المحاسبية لمعرفة الأرباح كطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء المقسط.

رابعا: التمويل في عقد البيع الموصوف:

في الذمة (السلم، الإستصناع، التوريد) يتحقق الربح في هذه العمليات عندما تباع البضاعة.

الفرع الثالث: الأمان:

يطبق أيضا في المصارف التقليدية كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الإستثمارية المختلفة، كما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في هذا المجال، في حين أن المصارف الإسلامية أقل مخاطرة، وهذه ميزة تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع، إذ تسعى المصارف الإسلامية إتباع سياسة التنويع في التوظيفات وتحقيق التوازن بين الربح والآمان، عن طريق ربط الربح بمستويات. على أساس إختيار المصرف مشروعات استثمارية التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة. [4]

---

[1] سليمان ناصر **مرجع سبق ذكره**،ص 49|.

[2] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 135.

[3] الغريب ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 298-301.

[4] فؤاد الفسفوس، **مرجع سبق ذكره**، ص 185.

الفرع الرابع: التوافق مع الشريعة الإسلامية:

إن السيولة مؤشر هاما لسلامة المركز المالي للبنك وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس، ولكنها تختلف في البنوك التقليدية عن الإسلامية في العناصر المكونة لها، فالأولى تعتمد أساس على عنصر الفائدة أما الثانية فتعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة.[1]

وهذا يعني أن السيولة في المصارف الإسلامية تكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على مبدأ المشاركة (الغنم بالغرم).

في حين يعد الربح أهم هدف للبنوك الإسلامية، إذ يعد رفع الربحية فوق المستوى الموجود لدى البنوك المنافسة هو المعيار الحقيقي لكفاءة أي بنك، لأنه ليس الوصول إلى مستوى عال من الربحية أمر مناف لأصول الشرع أو أخلاقيات الإسلام، ولا نجد في الفقه الإسلامي أي تحديد لمستوى معين من الربح إذا كانت المعاملة أو المتاجرة تتم وفقا للضوابط الشرعية. [2]

المطلب الرابع: مشاكل أخرى:

تعاني الصناعة المصرفية الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة من بعض الصعوبات والمشاكل ومن أهم:

الفرع الأول: اختلاف الفتاوى:

تعاني الصناعة المصرفية الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية، في حكم نشاط مصرفي معين فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة الصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما على الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والمتعاملين معها.[3]

الفرع الثاني: عدم الإعتراف الرسمي بالإقتصاد الإسلامي:

(1) سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 323.
(2) ابراهيم عبد الحليم عباده،**مرجع سبق ذكره**،ص136.
(3) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 353.

لاحظ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار (الملقب بأبي البنوك الإسلامية) عوائق سوء فهم الإقتصاد الإسلامي، حيث نقل عنه الباحث الإقتصادي أبو المجد حرك قوله: " إن كثيرا من أساتذة الإقتصاد الغربيين في ألمانيا ويوغوسلافيا وفرنسا، أمريكا مثلا يفهمون حقيقة حركة البنوك الإسلامية، بأكثر مما يفهمها أساتذة الاقتصاد في كثير من البلاد الإسلامية والمشكلة هي أن هناك من ينزعج من إدخال الإسلام، ومفاهيمه في الأجهزة الإقتصادية بإدعاء أن أمور الاقتصاد يجب أن تقوم على المنطق والأرقام ولا يمكن أن تقوم على العقائد، ولكن المؤتمرات التي عقدناها في لندن وباريس، وأمريكا أثبتت أنه من السهل إقناع الإقتصاديين الغربيين بالفكرة ولكن من الصعب إقناع بعض الإقتصاديين المسلمين بها وهذه هي مشكلتنا الحالية"، وهذا يعني أن هناك فريقا من الإقتصاديين في العالم الإسلامي يرفض الإعتراف بوجود إقتصاد إسلامي، ويدعي أن الإقتصاد يقوم على المنطق والأرقام لا على العقائد، وهذا الموقف من هؤلاء فيه تجهل واضح للأنظمة الإقتصادية، والإجتماعية، والسياسية التي جاء بها الإسلام.[1]

الفرع الثالث: إنعدام سوق مالي إسلامي:

يعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف، وضمان إمكانية تسييل إستثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والإستثمارية الملائمة، كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم، وقد إقتصر التعاون في مجالات التدريب والبحوث والدراسات والتعاون في مجال التمويل المشترك.[2]

وعموما تتمثل المشاكل الداخلية في كفاءة الإدارة في المصارف الإسلامية ومقدرتها على إنجاز الأعمال وفقا للأسلوب الإسلامي الصحيح، وكذل مقدرتها على مواجهة البيئة غير الملائمة والمحيطة بها ومشاكل تدريب الموظفين على العمل المصرفي في الإطار الإسلامي والإنتشار الجغرافي داخليا.[3]

فالتوريق هو قيام مؤسسة بتحويل ديونها المؤجلة المستحقة لها في ذمة الغير إلى أوراق مالية قابلة للتداول خلال اجل الدين وتتم هذه العملية عادة عن طريق شركة توريق مختصة.[4]

---

(1) عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 99،98.
(2) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.
(3) عبد الرحمن يسرى أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 320.
(4) ديش فاطمة الزهراء،**الازمة المالية العالمية و تاثيرها على البلدان النامية-الحل المصرفي نموذجا-**،رسالة ماجستير ،نقود بنوك و مالية ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان،2019-2011،ص 138.

المبحث الرابع:مشاكل البنوك الإسلامية المرتبطة بالمحيط المحلي والدولي:

لا نستطيع الجزم بان البيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية هي البيئة المثلى من جميع النواحي وإنما تعترضها العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافها، لذلك سنتطرق في هذا الجزء إلى المنافسة مع البنوك التقليدية وعولمة الخدمات المصرفية إضافة إلى عدم القدرة على مواكبة الثورة التكنولوجية و الإبتكار كما سوف نتعرض إلى إشكالية العلاقة مع بنك مركزي ربوي:

المطلب الأول: المنافسة مع البنوك التقليدية:

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها، وإنما في إقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، وكما أشارت إحصائيات سابقة أنه يوجد 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية، وكذلك فتحت بنوك تجارية بفتح نوافذ إسلامية، ويمكن النظر للمنافسة من زاويتين متعاكستين فمن جهة يمكن القول بأنها إيجابية لأنه ببساطة قد تمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة الخدمات القائمة، وإبتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية، مما قد يسهم في رقي العمل المصرفي الإسلامي، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون سلبية على المصارف الإسلامية، نظرا لإفتقارها للخبرة الكافية وحداثة نشأتها، أضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها والصيغ التي تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتوفر على خبرة كافية لتنويع والإبتكار، مما يعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة.[1]

فالبنوك الإسلامية تواجه منافسة زائدة بإستمرار، وهذا لدخول بعض البنوك التقليدية، ومن بينها بنوك غربية رئيسية متعددة الجنسيات في تلك الأسواق.[2]

---

(1) بن إبراهيم الغالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

(2) أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

كذلك إن دخول المصارف الإسلامية في حيز المصارف العالمية يضع هذه المصارف أمام حالة منافسة غير متكافئة، نظرا للإمكانات التكنولوجية الهائلة لهذه المصارف العملاقة في تقديم خدمات متنوعة والإنفاق على عمليات البحث والتطوير ولذا يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تطوير الأدوات المالية الحالية وابتكار الجديدة منها لتواكب التحولات الحالية والمستقبلية في أسواق المال الدولية.[1]

ضف إلى ما سبق فتح البنوك التجارية لنوافذ إسلامية يجعلها تستقطب المودعين الذين يقبلون التعامل بالربا، وتنافس من جهة أخرى البنوك الإسلامية في زبائنها من خلال جذبهم وتقديم منتجات إسلامية، وبما أنها تتمتع بالخبرة فتؤثر سلبا على نشاط البنوك الإسلامية لذا يجب أن تكتفي بالتعامل بالربا أو التحول بصورة كاملة لبنك إسلامي.

المطلب الثاني: عولمة الخدمات المصرفية:

لا تعاني المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية من تحديات العولمة الخارجية فقط، بل تعاني أيضا من تداعيات العولمة وتأثيراتها غير المباشرة على الأوضاع المحلية والداخلية، ومن اللافت للنظر أن نوعية التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات، التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى، نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها فضلا عن إرتكازها على فكر مصرفي مؤسسي على قواعد الشريعة الإسلامية الغراء.[2]

فخلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إزدادت وتيرة العولمة المالية والتدفقات المالية عبر الدول وربط الأسواق المالية دوليا عبر شركات الأنترنت والإتصالات الميسرة الوصول إليها من أي كان وفي أي مكان وصاحب ذلك التطورات التكنولوجية وتحديد التشريعات الإقتصادية والإنفتاح اللامحدود من قبل الدول العربية الإسلامية على العالم، وخاصة على الغرب الرأسمالي، كل ذلك أدى إلى تغير بيئة النظم المصرفية المحلية وطبيعة أعمالها، الأمر الذي أدى إلى ظهور فرص جديدة وبنفس الوقت زاد من الضغوط التنافسية، ليس فقط بين البنوك فيما بينهم، وإنما أيضا بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، فالمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ليست مقتصرة فقط على استقطاب الودائع

(1) حيدر يونس الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.
(2) **المرجع نفسه**، ص 111.

وجذب العملاء، وإنما تعدى ذلك إلى إفتتاح فروع إسلامية لبنوك تقليدية كما أن هناك العديد من الشركات المالية الإستثمارية الإسلامية التي أصبحت بفضل تحرير التشريعات تمارس جزءا كبيرا.

من أعمال البنوك الإسلامية، دون أن تفرض عليها رقابة السلطة النقدية وما يتبع ذلك من قيود ومحددات، كما أن تطور الأسواق المالية الدولية والتنويع الاستثماري الكبير في الأدوات المالية أتاح للبنوك التقليدية مجالات جديدة لمصادر الأموال، معظمها مبني على أساس الفائدة التقليدية، التي لا تستطيع البنوك الإسلامية الإستفادة منها ، الأمر الذي شكل ضغوطات إضافية على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وقدراته على تقديم الجديد من السلع المصرفية الحلال والتعامل مع الخدمات المصرفية الحديثة، وهكذا يمكن النظر إلى العولمة على أنها سلاح ذو حدين، حدها الأول المنافسة، وحدها الثاني الفرص الجديدة والمرونة والإبتكار والتكييف، فعلى البنوك الإسلامية إستغلال الفرص والإبتكار السلع والخدمات المصرفية الإسلامية الجديدة والبحث عن تخريجات فقهية لها، بما يؤدي إلى تنويع النشاطات والأعمال المصرفية الإسلامية.[1]

الفرع الأول: تحديات المتغيرات الدولية على الخدمات المصرفية الإسلامية:

فلقد كان للمتغيرات الدولية أثر عل الخدمات المصرفية الإسلامية فكانت أبرز هذه التحديات ما يلي:[2]

1- تحرير التجارة الدولية GATT وتحرير تجارة الخدمات GATS وإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.
2- تحرير أسواق النقد العالمية وما تبعه من حرية رؤوس الأموال وانتقالها بين الدول.
3- التقدم التكنولوجي المتسارع في مجال الإتصال وإلغاء حواجز الوقت والمسافة.
4- الشركات المتعددة الجنسيات وتحكمها في النشاط الإقتصادي.
5- التكتلات الاقتصادية الدولية مثل تكتل جنوب شرق آسيا والسوق الأمريكية الشمالية وغيرها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن العولمة المالية على المصارف الإسلامية:

العولمة وتحرير التجارة في الخدمات المالية يمكن أن يكون لها آثار إيجابية وسلبية على المصارف الإسلامية وتناقش فيما يلي الآثار المحتملة للعولمة المالية على المصارف الإسلامية، فلقد برزت العديد من الآثار السلبية والتي ترجع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:[3]

أولا: تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية في الوقت الذي لا تزال المصارف الإسلامية غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها حيث تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق.

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 430.
(2) أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 309.
(3) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 244.

ثانيا: إنشاء المصارف الأجنبية في الدول الإسلامية، سوف يمكنها من تحريك الأموال من هذه الدول وفقا لمصلحتها مما يجعلها قادرة على نقل النقد الأجنبي المتاح في هذه الدول إلى بلدانها الأم، وتعيد تصديره إلى أي مكان، أو تستخدمه في غير تمويل الاستثمار مثل استخدامه في أنشطة المضاربة.

ثالثا: تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية، بما يعينه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة، وبالتالي على سياسات التنمية، عند وجود أشكال من المنافسة الضارة، وهناك مجالات رئيسية في السياسة الإقتصادية يمكن أن تتأثر بهذا التحرير، مثل الرقابة على النقد والسياسة النقدية وتخصيص الائتمان.

رابعا: يمكن لتحرير التجارة في الخدمات المصرفية، أن يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة وخاصة الصناعات الصغيرة، من المصارف الإسلامية بسبب إرتفاع درجة المخاطرة حسب اتفاقية بازل، مما يحد من تمويل المصارف الإسلامية لعملية التنمية في الدول الإسلامية.

خامسا: قد تشكل المصارف الأجنبية إحتكارا في مجال التسهيلات المتطورة الجديدة، إعتمادا على خبرتها الواسعة في هذا المجالات، وضعف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

سادسا: ضعف قدرة المصارف الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج، مما يقلل من الإستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.

سابعا: ضعف قدرة الجهاز المصرف الإسلامي على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها، وعدم قدرتها على إستخدام التكنولوجيا المتطورة والمقدمة. **المطلب الثالث:عدم القدرة على مواكبة الثورة التكنولوجية والابتكار:**

عند بحث العلاقة بين المصارف الإسلامية والثورة التكنولوجية لابد من الإشارة إلى النقاط التالية:[1]

أولا: إن المصارف في الدول النامية ومن ضمنها المصارف الإسلامية، لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الأنترنت، أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها أو مشاكلها حيث بقيت في جانب المتلقي لكل ما تنتجه المؤسسات المالية والمصرفية في الدول المتقدمة.

ثانيا: على المصارف الإسلامية أن تولي موضوع العولمة ما يستحقه من الدراسة حتى تكون على علم بما يجري في الساحة المصرفية العالمية بحيث تكون قادرة على رسم سياساتها وإستراتيجياتها المستقبلية القابلة للتطبيق وفق إمكاناتها وقدراتها.

01 أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 189،190.

ثالثا: يجب عدم إهمال خصوصية وتميز أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية، عن المصارف التقليدية وبالتالي مدى ما يلقيه هذا الموضوع من ظلال على مدى تأثر وتأثير المصارف الإسلامية بموضوع تكنولوجيا المعلومات بشكل عام وأنترنت المصارف بشكل خاص.

رابعا: لابد من إدراك هذه المصارف للمشاكل والمعوقات التي قد تعثر من طريقها، كمصارف إسلامية حديثة النشأة بسواء تلك المرتبطة بأعمالها وأنشطتها أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها وبالتالي إدراكها لمدى العلاقة التي قد تنشأ هذه المشاكل والمعوقات من جهة، والأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، والأدوات المستعملة فيها من جهة أخرى.

لقد أصبحت الصناعة المصرفية، من الصناعات التي لا تكاد تستغني بشكل أو بآخر عن النظم المعتمدة على الحاسب، ذلك لأن الكثير من الخدمات التي تقدمها المصارف لا يمكن تقديمها بشكل ملائم إلا من خلال الحاسب مثل الصراف الآلي وتحويل الأموال الكترونيا والبنك الآلي مما أدى إلى تخفيض في التكاليف وإتاحة خيارات أوسع للمتعاملين، فبدأت المصارف الإسلامية في ارتياد العديد من مجالات الصيرفة الإلكترونية حيث عملت على نشر قنوات التوزيع الإلكترونية من خلال نشر ماكينات الصراف الآلي داخل وخارج فروعها، ونشر شبكة من نقاط البيع الالكتروني، كما قامت المصارف الإسلامية بتقديم خدمات البنك المجهول وفتح فروع الكترونية وتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الانترنت، وعلى الرغم من ذلك لا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين المصارف الإسلامية ومثيلاتها من المصارف التقليدية سواء العربية أو الأجنبية لذلك أصبحت المصارف الإسلامية مطالبة يبذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي تجتاح الصناعة المصرفية في مختلف دول العالم.[1]

كذلك محدودية المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، ذلك لأن إستنباط وإشتقاق منتجات مصرفية جديدة يستلزم وقتا أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر، مما يحد من ويؤخر ظهور هذه المنتجات، إن لم يمنعها الشرع عندما لا تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى المخاطر المصاحبة للمنتج المصرفي الإسلامي الجديد من حيث إحتمالية نجاحه في السوق المصرفي الإسلامي أو فشله، كل هذا يحد من قدرة البنك الإسلامي على تفصيل منتجات خاصة بعمليات مصرفية غير متكررة خاصة بطلبات العملاء، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك التقليدية بتفصيل منتجات خاصة باحتياجات عملائها تحت ما يسمى بعمليات مصرفية خاصة، كما تقوم البنوك التقليدية بمحاكاة البنوك الأجنبية من حيث السلع والخدمات المصرفية الجديدة التي ثبت نجاحها، الأمر الذي يقلل من إحتمالية فشل هذه السلع والخدمات في السوق المصرفي المحلي.[2]

إن الظاهر في أعمال البنوك الإسلامية اليوم هو النقص في الأدوات المالية، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال وإيجاد مصادر سريعة للسيولة، مما يشكل باعثا للاستثمار طويل المدى، وأيضا كما أن إبتكار أدوات مالية جديدة في إطار الشريعة الإسلامية يتيح فرصا للتنويع في مصادر الأموال وإستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، والتنويع في محفظة البنك الإستثمارية، مما يقلل درجة المخاطرة التي يتعرض لها الصناعة المصرفية الإسلامية والتي هي أعلى نسبيا من مخاطرة البنك التقليدي.[3]

المطلب الرابع: إشكالية العلاقة مع بنك مركزي ربوي:

---

(1) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.
(2) محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 431.
(3) بن إبراهيم الغالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة حياة المصرف، ويمكن تشكيل العلاقة بعدة أشكال:[1]

أولا: علاقة أصلية متكاملة:

ظهرت هذه الصورة في البلدان التي حولت مصارفها إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بما في ذلك المصرف المركزي ذاته، كما في الباكستان وإيران والسودان.

ثانيا: علاقة خاصة:

تشكلت هذه العلاقة في البلدان التي أصدرت لمثل هذه المصارف قانونا خاصا بها يحدد علاقتها بالمصرف المركزي، ويراعي في ذلك مساعدة المصرف على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم شرعا، ومن تلك الدول الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

ثالثا: علاقة إستثنائية:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين إستثنائية بجانب المصارف التقليدية، وظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا جبارة في الحصول على إستثناءات للتخلص من الفوائد الربوية التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف في السوق ومن تلك الدول مصر، الكويت، الأردن، البحرين ومن هنا فما حدود العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في كلتا الحالتين:

1-علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام الإسلامي:

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة في نظامه النقدي والمصرفي، والذي يقوم على أساس إجتناب الفائدة، فإن علاقته بالمصرف المركزي تتحد فيما يلي:

أ-يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي ويخضع لإشرافه وتفتيشه كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار، خاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة إستثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الإقتصاديات للبلد.

---

[1] بالإعتماد على:
- رايس حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 304-312.
- مرغاد لخضر ورايس حدة، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25 أفريل2006، ص ص1-2.

ب-يمكن للمصرف المركزي إضافة لدوره الرقابي أن يقوم بوظيفة مصرف المصارف فتضع فيه المصارف الإسلامي ودائع أو نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن، أو على أي شكل من أشكال الإستثمار، وأن يقوم هو بالإستثمارات الضخمة وتقسيم العوائد.

2-علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

تتجسد العلاقة عند حاجة المصرف الإسلامي للسيولة فإنه لا يجد ملجأ إلا في المصرف المركزي يسانده في الأزمات، وكل ذلك بإلتزامه بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي والتزامه باللوائح المتعلقة بالإحتياطي وسقوف الائتمان وهوامش الربح وغيرها ويمكن تحديد العلاقة من خلال:

أ-تقييد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها، ويقوم المصرف المركزي بإعطاء المصارف على إيداعاتها فوائد ربوية، لكن المصرف الإسلامي لا يأخذها، بإعتبارها محرما، وهي ليست قليلة ويدل على ذلك أن ودائع المصرف الإسلامي الأردني مثلا في المصرف المركزي من العملات الأجنبية قد بلغت 2.5 مليون دولار سنة 1989 وقد بذل المصرف جهودا كبيرة لتخفيض نسبة الودائع من 15% إلى 10% مقابل عدم آخذه للفائدة المحرمة.

ب-المصرف المركزي هو المرجع الأخير للمصارف في حالة حاجتها للسيولة النقدية فالمصارف تقترض من المصرف المركزي، لأنه يقدمها إما عن طريق خصم الكمبيالات أو الإقتراض بفائدة، ولا يستطيع المصرف الإسلامي الإستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منها المصرف التجاري. ج-يلجأ المصرف المركزي إلى الإقتراض من المصارف التجارية عن طريق سندات بفوائد والمصرف الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية والمصارف الإسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة.

د-يحدد المصرف المركزي سقفا لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي مصرف في مدة معينة ويطبق هذا جميع المصارف العاملة في السوق.

ه-يحدد المصرف المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع وهذه النسبة حسب مقررات بازل تبلغ 8% وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين، ويقوم المصرف المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق الزيارات الميدانية والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

ومنه كانت البنوك المركزية إلى وقت قريب جدا غير مستعدة للإعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي لا ربوي، و مازالت قوانين البنوك و الائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالإشراف على تطبيقاتها لا تدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في إعتبارها.[1]

[01] محمود الأنصاري و آخرون، **البنوك الإسلامية**، كتاب الأهرام، الإسكندرية ،1988، ص 107.

شكل (03): تحديات التي تواجه الصناعة المصرفة الإسلامية

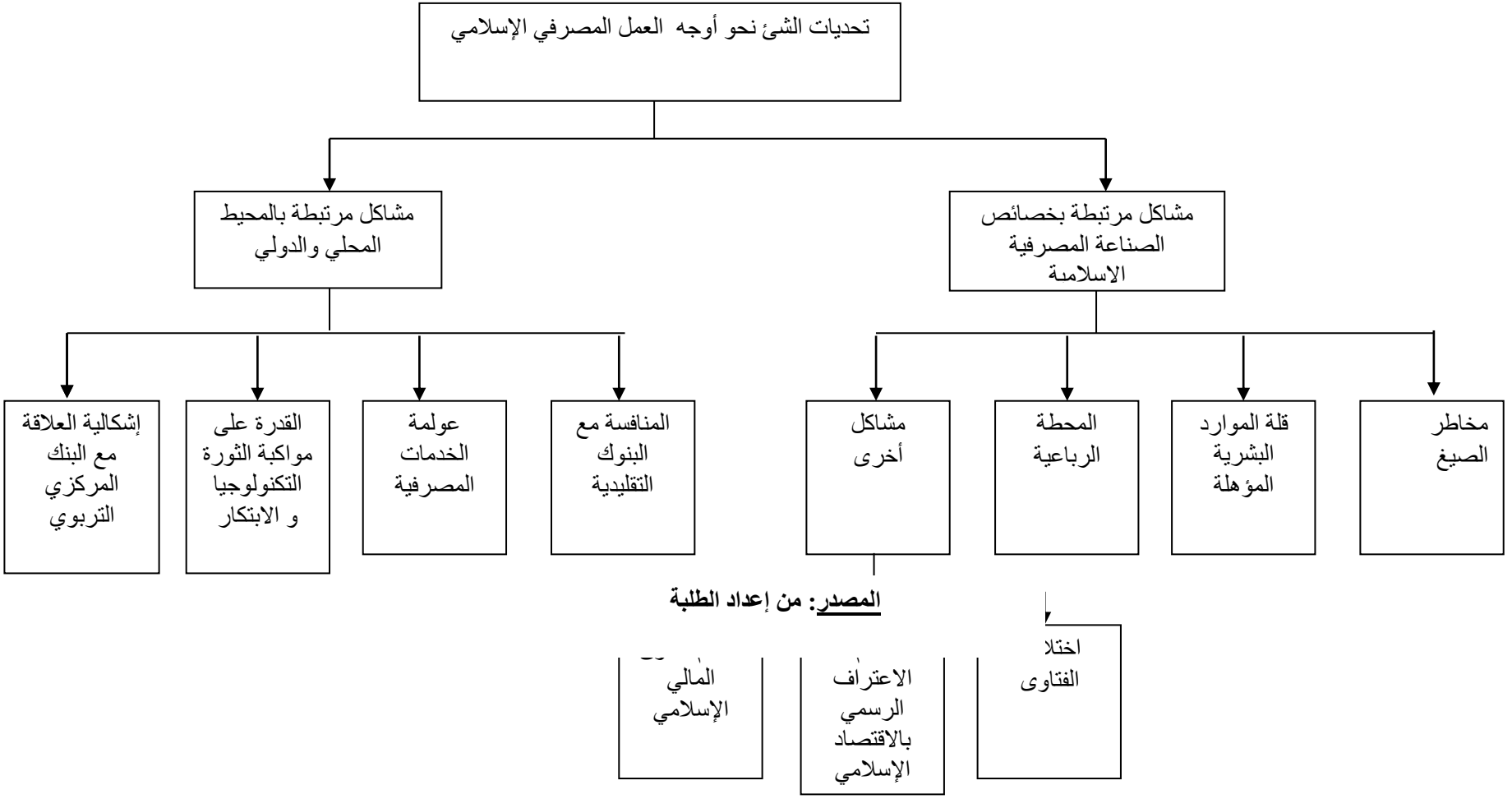

المصدر: من إعداد الطلبة

خلاصة الفصل:

من خلال التعرف على مختلف أساليب التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، والتعرض على بعض جوانب التحديات التي تعترض مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، والناجمة أساسا عن إشكالات في بنية المصارف الإسلامية ذاتها أو عن الظروف المحلية المحيطة بها، فيمكن استخلاص ما يلي:

1- إن عدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية أجبرها على اللجوء إلى العاملين المدربين في المصارف الربوية الذين لا يفقهون في الجانب الشرعي.

2- تعدد الآراء الفقهية والفتاوى هذا ما أدى إلى حدوث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف و المتعالمين معها.

3_ تجاهل الاقتصاد الإسلامي وإعتباره عقيدة دينية لها منطق وأرقام.

4_ إن صيغ المشاركات هي أهم الأساليب التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع، خاصة وأنها تشترك جميعها في قاعدة الغنم بالغرم التي تجعلها متميزة عن البنوك التقليدية.

5_ بالرغم من مشروعية الصيغ التمويلية، إلا أنه هناك عراقيل جدية تعيق تحقيق قفزات بنوعية في بلوغ الصناعة المالية الإسلامية موحدها الأساسي، الذي هو خدمة احتياجات المجتمعات الإسلامية، من أهم هذه العراقيل عدم حصول توافق بين علماء الشريعة حول أمور في أساسيات العمل المالي الإسلامي.

6_ إن للعمل المصرفي مخاطر تتمثل في احتمالات تعرض عملاء الائتمان للتعثر، وبالتالي التوقف عن سداد الالتزامات التي عليهم قبل البنوك، ومما يترتب عليه بالتبعية خسارة البنوك المقرضة لأصول أموالها بالإضافة للأرباح المتوقعة عليها.

مازالت البنوك الإسلامية حديثة التجربة حيث لم يمضى على إنشائها بشكلها المصرفي الحديث أكثر من عقدين من الزمن، ولاشك أن تجربة البنوك الإسلامية بحاجة إلى ابتكار أدوات ووسائل مصرفية، جديدة تتماشى باستمرار مع متطلبات العمل المصرفي المتطور من ناحية وتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، فالبنوك الإسلامية مازالت تتعلم من تجاربها وتطور من أدواتها وسائلها لتتمكن من تحقيق المزيد من أهدافها عبر الزمن وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تمهيد:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية موضع اهتمام الأمة الإسلامية، حيث انتشرت في معظم الدول العربية، وفرضت نفسها على الساحة الاقتصادية العربية والدولية.إذ أصبح وجود هذه المصارف واقعا، إلا أنه رغم ذلك هناك تحديات وعقبات واجهت عمل هذه المصارف والتي حالت دون تحقيقها لأهدافها، وهذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن حلول لمواجهة هذه العقبات والتي قد تساعد هذه البنوك على أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.

وسنحاول في هذا الفصل التعرض لأحد هذه البنوك الإسلامية، والذي يعمل في الساحة الجزائرية، وهو بنك البركة خصوصا أن جل اهتمام البنك هو الحصول على وفاء الزبائن بعد عرض خدماته والسعي لتحقيق ربحية واكتساب ميزات تنافسية دائمة تحاول بها تصدر المرتبة الأولى بين البنوك الأخرى المنافسة.

المبحث الأول: أساليب مواجهة تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية:

بغرض مواجهة التحديات التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، فإنه توجد بعض المقترحات منـ تطوير المنتجات، تدريب الكوادر البشرية وتحسين علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر الصيغ الإسلامية:

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها الصناعة المصرفية الإسلامية لابد من اتخاذ الوسائل الكفيلة لذلك، وهذا من خلال:[1]

[01] حربي محمد عريقات، وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 321-329.

أولا: بالنسبة للمضاربة خاصة المطلقة أين يتم إعطاء المال لاستثماره، دون قيد أو شرط فالمضاربة تكون مقيدة، وفي مشروعات مدروسة، توضع لها الجدوى الاقتصادية التي تبين الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقبلها المصرف.

ثانيا: في المرابحة بعدما تشتري المؤسسة السلعة، قد لا يشتريها منها طالب الشراء، وللحماية من هذه المخاطر فتلجأ المؤسسات إلى بيع المرابحة، مع وعد بالشراء وأخذ عربون من الأمر بالشراء، فإن اشتريت السلعة، ولم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.

ثالثا:في المشاركة فإنه قبل تمويل المشروع بهذه الصيغة، يحتاج المصرف إلى أن يقوم بدراسة محكمة للجدوى، وباحتفاظها بأسهم، فإن المصارف الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة التي تحتفظ هذه المصارف بأسهمها، ونتيجة لذلك باستطاعة المصرف أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكلة الخط الأخلاقي.

رابعا: بالنسبة للتمويل الزراعي لابد أن تتأكد من شخصية المزارع وجديته، وأنه محل ثقة وإمكانية إيفائه وأنه فعلا مزارع كما لابد من المتابعة للصيغة في كل المراحل وأن مبلغ التمويل استخدم في غرضه.

خامسا:إن الحل بالنسبة لصكوك المقارضة ألا تصدر الإسلامية مثل هذه الصكوك، إنما تشترك في التمويل مع غيرها فمن يصدرونها ولهم من الخبرة والكفاءة والمقدرة مما تجعل الصكوك تدر بحا مناسبا يحول دون المخاطر أو يقلل من خطرها.

المطلب الثاني: تطوير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية:

يجب تقديم خدمات ومنتجات مصرفية عالية الجودة، والعمل على ابتكار الجديد من الأدوات الاستثمارية والمالية وتفعيل أدوات استثمارية مطروحة لإدخالها سوق رأس المال الإسلامي.

الفرع الأول: تطوير الخدمات في البنوك الإسلامية:

فقد يكون اهتمام بعض المصارف الإسلامية تحسين نوعية الخدمة المقدمة لعملائها محدودا، وبخاصة إذا كانت في وضع يمكنها من ممارسة نوع من القوة الاحتكارية في السوق، وقد عاشت عدة مصارف إسلامية على هذه الحالة عندما كانت تنفرد وحدها بسوق الخدمات المالية الإسلامية، لكن هذه العوامل تضاءلت نتيجة تعدد المصارف الإسلامية في معظم الدول، ودخول المصارف التقليدية سوق العمل المصرفي الإسلامي، فإن تحسين خدمة العملاء، توفر التكاليف في الأجل الطويل، وذلك على الرغم من احتياجها عند البدء إلى زيادة في نفقات التدريب والتأهيل، وذلك لأن الخدمة المحسنة تجعل من جو العمل وبيئته مبعثا للسرور لكل من العملاء والعاملين، مما يزيد من إقبال العملاء على المصرف، ويزيد من الكفاءة الإنتاجية للعاملين، فتحسين الخدمة المصرفية لا يعني فقط الاهتمام بتلقي طلبات العميل وتلبيتها، وإنما يعني أن على المصرف العمل على اكتشاف العملاء، ويعرض عليهم خدمات جديدة، فهي عملية تسويق تجاري للخدمات المالية، وتعتمد جهود المصرف في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء، على

معرفة الشريحة التي عليه أن يتوجه إليها بخدماته، هل هي كبار رجال الأعمال، أو متوسط التجار والصناعيين، أو أصحاب المرتبات الشهرية، ذلك لأن لكل شريحة من العملاء خصوصيتها في التعامل، فالمصارف التي تستطيع أن تقدم خدمات متخصصة لكل شريحة هي التي تستطيع أن تستقطب أكبر قدر من الودائع، ويمكن للمصرف أن يقدم خدمات محسنة لجميع العملاء، إضافة إلى خدمات أعلى للشريحة العليا من العملاء بحيث يوفر لجميع العملاء ممارسة مصرفية مقنعة، وتحسين نوعية الخدمة المصرفية يعتمد على ثلاثة عناصر هي: [1]

أولا: المهنية المصرفية الصحيحة، وذلك من خلال تحسين معرفة العاملين بعملهم المصرف وإتقانهم له، بحيث يستطيع أي من العاملين تقدير شرح مهني موجز ودقيق لكل خدمة مصرفية تدور في ذهن العميل، ثم إنجاز ما يريده العميل بسرعة ودقة، مما يجعل العميل يثق بالموظف ومن ثم بالمصرف.

ثانيا: التعرف على العملاء، وذلك من خلال التواصل المستمر معهم، مما يعتبره بعض خبراء التسويق المصرفي أهم قاعدة إدارية على الإطلاق.

ثالثا: تكوين علاقات شخصية مع العملاء، وذلك من خلال التفاعل مع العميل ورغباته والعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تشعبها.

ومن الأدوات التي يمكن تداولها و الاستثمار فيها ما يلي:[2]

أولا: صكوك الإجارة والتي هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس تحول الأعيان والخدمات والمنافع ذات العلاقة بعقد الإجارة الشرعي إلى أوراق مالية أو سندات، ويمكن تعريفها أيضا على أنها صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات تدر عائد، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية.

ثانيا:صكوك الاستصناع يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصيغة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف، ويمكن تحويل عقود الاستصناع إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، وقد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالية الإسلامية تدريجيا خاصة في استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الأجل وظهرت تجاربه في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية منها على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

---

[1] بالاعتماد على:
-مصطفى كمال السيد طايل،**الصناعة المصرفية الاسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص 258.
-أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 297،298.

[2] رايس حدة،**مرجع سبق ذكره**،ص ص 388،390.

بالإضافة إلى ما سبق فإن البنوك الإسلامية مازالت بحاجة إلى مزيد من الأدوات، لاسيما ما يتعلق بسوق الأوراق المالية مثل المشتقات المالية، والتي تمثل أداة مستحدثة في سوق المال، لذلك وجب على البنوك الإسلامية إيجاد البديل الإسلامي لها من خلال تطوير عقد السلم كبديل للعقود الآجلة، وعقد الاستصناع كبديل للعقود المستقبلية، وصكوك المقارضة وشهادات ودائع استثمارية كبدائل للعقود الآجلة والمستقبلية.ولاشك أن هذا التحدي يتطلب استخدام الهندسة المالية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية والتي تشير إلى فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة، وفترة الاستحقاق والعائد وقد أصبحت الأسواق المالية أكثر تعقيدا وتنافسا ولاستغلال مناخ السوق الذي يتغير بسرعة ولمواجهة المنافسة المتزايدة تصبح الهندسة المالية والابتكار أمرا واجبا.[1]

ويمكن تصور البديل الإسلامي للعقود ودراستها على النحو التالي:[2]

أولا: العقود المستقبلية وعقود المبادلات:

فيعتبر عقد السلم الإسلامي من العقود المستقبلية التي يمكن دراسة هذه العقود في إطاره ولاسيما العقود التي تتعامل في النقد المتبادل القائم على تأخير أحد البديلين أو كليهما وإنما تتعامل في المواد الخام والمعادن وغيرها من البضائع ومن المعروف أن السندات كأدوات مالية يتعامل بها في سوق رأس المال لاتتفق مع الضوابط الشرعية إلا أن هناك إتجاهات جديدة لدى المصارف التقليدية في شأن هذه السندات حيث نجد ما يسمى بسندات الدخل والتي لايجوز لحاملها المطالبة بالفوائد في السندات التي لم تحقق فيها المنشأة المصدرة أرباحا وبالتالي يمكن للهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة هذا النوع من السندات وتطويره وفقا للشريعة الإسلامية.

ثانيا: عملية التوريق:

تعتبر عملية التوريق من الحلول العملية لتفعل سوق رأس المال الإسلامي في مواجهة القرن الحالي، وعلى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية أن تقوم بدراسة هذه الصيغة وتطويرها لتتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والأمل كبير في أن تعمل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية على دعم وتنشيط ودفع حركة أسواق رأس المال العربية من خلال قيامها بدور أمناء للاستثمار والوساطة

(1) عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ، ص 185.

(2) أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

المالية بين المستثمرين من جهة وأسواق المال من جهة أخرى، ومن خلال توجهاتها المستقبلية الداعية إلى تطوير أدواتها وسياساتها.

المطلب الثاني: تدريب الكوادر البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات الأداء البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.[1]

فليس بخفي عل المتعاملين مع المصارف أن للمؤسسات المالية نشاطا مهنيا يتطلب قدرات وكفاءات عالية المهارة والتأهيل العلمي والاحتراف (Professionalism) لدعم عملية صنع القرارات وترشيدها وتقليل المخاطر والتحكم فيها، ويترتب على ذلك تحول قيادات المصارف الإسلامية من مستثمرين ورجال أعمال إلى قيادات مصرفية محترفة. فالإحتراف المصرفي وإن لم يشكل أولوية إستراتيجية في السنوات الماضية، فإن ما يستجد على الصناعة المصرفية حاليا ومستقبلا والعولمة يرتب على القصور في هذا المجال آثارا سلبية على مسيرة المصارف الإسلامية.[2]

فهناك حاجة لتأهيل قيادات مصرفية وتوفير إطارات إقتصادية وإدارية متخصصة لتقوم بدور البحث في الإقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي المتطور، سعيا في ذلك لإيجاد الصيغة الشرعية الملائمة لجميع المستجدات في المعاملات المالية والمصرفية.[3]

لأن التعليم والتدريب والبحث من أهم أركان نمو أي نظام، وهذا ينطبق على العمل المصرفي الإسلامي، الذي مازال في مراحله الأولى وكما تعاني المصارف الإسلامية من نقص في العلماء الذي يتمتعون بمعرفة علمية بالفقه الإسلامي، والاقتصاد والتمويل الحديث، إضافة إلى أن معظم مديري المصارف الإسلامية لم يتلقوا التدريب الكافي في استخدام وسائل التمويل الإسلامي[4]، ومن ثم لابد على هذه المصارف تبني عدد من السياسات المتكاملة للحصول على العمالة المؤهلة، ومن بين هذه السياسات:[5]

---

(1) عربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

(2) أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 111.

(3) محمد بن جاب الله وعلال بن ثابت، **تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل إقتصاد السوق**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24-25أفريل 2006. ص

(4) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 302.

(5) بالاعتماد على:

-عماد غزازي،**مرجع سبق ذكره**، ص 186.

اولا:ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للإستثمار في الموارد البشرية، باعتباره استثمارا للمستقبل.

ثانيا:دراسة إمكانية الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية، والمصارف الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية على إستخدام التقنيات المعاصرة، لتعميق معرفتهم بتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في المصارف العالمية، وطرق التعامل معها، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

ثالثا:إلزام كافة العاملين بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي، من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف الإسلامية.

رابعا:تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فاعلية، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية والتحرر من القيود التي تعيق سير العمل.

خامسا:ضرورة مشاركة جميع العاملين في وضع البرامج الخاصة بتطوير الأداء، بهدف ضمان إلتزامهم وحماسهم عند التطبيق.

سادسا:تطويرإختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين، وتوجيها التوجيه الأمثل، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والانسجام المطلوب، في أداء كافة العاملين بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق.

سابعا:وضع نموذج موضوعي لتقيم أداء العاملين في المصرف، يحتوي عدة معايير تأخذ في إعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف، ودوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بحسن التقييم.

ثامنا:تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية ذلك من خلال استخدام الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

تاسعا:دراسة إنشاء مراكز متخصصة للتدريب على مستوى الدولة أو الإقليم أو العالم، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية، وذلك لتدريب وتخريج أفراد مؤهلين للعمل في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: تحسين علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

إن البنك المركزي يشجع البنوك الإسلامية وذلك بتقديمه لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي ونذكر منها:[1]

اولا:تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة حيث يمكن أن يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية التمويل الذي يحتاجه على أساس عقد المضاربة ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه

-أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 306،305.

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية الاسلامية في ظل العولمة**،**مرجع سبق ذكره**، ص 345-349.

عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها، وهنا يجب أن يراعي إتاحة التمويل للمصرف الإسلامي مدة كافية تسمح بتشغيل المال فعلا، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب المصارف الإسلامية.

ثانيا:تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة حيث يقدم البنك المركزي التمويل اللازم لمشروعات معينة، كما هو الحال في حسابات الاستثمار المخصص لمشروع معين، وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأصوله والتدفقات النقدية للمشروع.

ثالثا:إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية في كل بلد على حدا بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة وفق ضوابط وأسس ومعايير معينة يتم الاتفاق عليها ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.

رابعا:تقديم التمويل كقرض حسن وذلك بأن يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن بدون فوائد عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة وفي حال إنتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب تقوم المصارف الإسلامية بتقديم قرض حسن للبنك المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة.

خامسا:تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية، دون أن يكون المصرف الإسلامي ملزما في ذلك، من طرف البنك المركزي وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف يعتبر نوعا من التوفيق بين الإلتزام بالتشريعات القائمة وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلفة ويمكن أن تكون أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع المالية للرقابة المصرفية.

سادسا:العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي أي تعمل المصارف الإسلامية وبجهود متكافئة وبأهداف موحدة عل إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للإقتراض منه وبدون فائدة، بحيث يعملان الاثنان في نفس الاتجاه وبنفس مصادر العمل التشريعي خدمة للسياسة النقدية والاقتصادية السائدة في البلاد.

كما أن توجد نقاط تتلاقى فيها المصارف المركزية والمصارف الإسلامية وذلك من خلال:[1]

أولا: قيام المصرف المركزي بالسماح للمصارف الإسلامي بالمتاجرة بالعقارات والسلع المنقولة والمعدات وحيازتها وإعادة بيعها، وهذا النشاط تحظره المصارف المركزية على المصارف الربوية.

ثانيا: عدم تدخل المصارف المركزية في تحديد الفوائد الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامي لأنها لا تتدخل في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة للأمر بالشراء والمشاركات والمضاربات.

[1] عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 120 ،121.

ثالثا: قيام بعض المصارف المركزي بمنح التسهيلات مالية لمعالجة النقص في السيولة الذي قد يواجه المصارف الإسلامية، ويحسب ذلك المال بوصفه مال مضاربة يتقاضى المصرف المركزي أرباحا عليه من قبل المصارف الإسلامية.

رابعا: قيام بعض المصارف المركزية بتصنيف بعض المصارف الإسلامية على أنها مصارف استثمار ومصارف أعمال بغرض إعفائها من القوانين الائتمانية والاحتياطات التي تمليها السياسة النقدية.

وبالتالي نعتقد بأنه من حيث المبدأ لا يمكن للبنك المركزي أن يستخدم في تعامله مع البنوك الإسلامية، إلا ما لا يتعارض من أدواته مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كنسب الاحتياطات والسقوف الائتمانية والتوظيف لديها بوسائلها كالمضاربة، المشاركة والمرابحة ذلك أنه إذا كان البنك المركزي يلعب تجاه هذه البنوك نفس دوره تجاه البنوك التقليدية من حيث أنه يقوم بالإصدار النقدي ويقدم القروض وينم توزيعها فإن الاختلاف بين النوعين يأتي من قضية الفوائد التي يستخدمها في تعامله مع البنوك في حالة التجاوزات التي تستحق عليها فوائد جزائية، والتي بإستطاعت البنك المركزي أن يعوضها بالنسبة للبنوك الإسلامية بغرامة تقدر بحجم هذه التجاوزات مما يدل على إمكانية تمديد دور البنك المركزي للبنوك الإسلامية مع إدخال بعض التعديلات التي تجعل هذا الدور يتلاءم مع مبادئها.

بينما يرى البعض الآخر بأن خضوع البنك الإسلامي لرقابة البنك المركزي أمرا ضروريا، لكن تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية، بنفس أسلوب تطبيقها على المصارف التقليدية، هو أمر يتعارض مع طبيعة هذه المصارف، ففرض نسبة الاحتياطي مثلا على الودائع الاستثمارية يتعارض مع كونها أموال مضاربة قابلة لتحمل الخسارة، كما أن تطبيق النسب الائتمانية ونسب السيولة، بصورتها المطبقة على المصارف التقليدية، لهذا يجب على البنوك المركزية أن تقدم استثناءات للمصارف الإسلامية لتجعل هذه الأدوات تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية. [1]

المبحث الثاني: أساليب مواجهة التحديات الخارجية للصناعة المصرفية الإسلامية:

بغرض استمرار البنوك الإسلامية، فإنه يجب عليها الاهتمام بالتكنولوجيا والعمل على الاندماج والتكتل وغيرها من الحلول التي يمكن إيجازها فيما يلي:

المطلب الأول: مواكبة التطور التكنولوجي:

إنه من الضروري الاهتمام بالتكنولوجيا، وخاصة في مجال الخدمات المصرفية والاستفادة من ثورة المعلومات، والاتصالات الموجودة في جميع مجالات الحياة، ومن ثم فإنه يجب على المصارف أن

[1] فؤاد الفسفوس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 81،80.

تتواكب وتتواءم مع هذه التطورات وذلك لتخفيض التكاليف وتقديم خدمات مصرفية بسرعة ودقة مناسبتين، وطرح منتجات مصرفية متطورة وحديثة، وبأقل إنتاجية وبأرباح تنافسية، وفي أقل وقت ممكن.[1]

ولعل أهم الاقتراحات المطروحة لتعظيم إستفادة المصارف الإسلامية من منجزات التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي ما يلي:[2]

أولا: زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل مصرف وفروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء، وإجراء التسويات اللازمة عليها، إضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ثالثا: تكوين شبكة مصرفية إلكترونية، لتصبح بمثابة جسر الكتروني بين المصارف الإسلامية من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، بحيث يمكن من خلالها متابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محليا ودوليا، بما يمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها هذه الشبكة.

رابعا: إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية، لضمان تحقيق الإستفادة القصوى من التكنولوجيا المتقدمة، وذلك بتقليل المدة الزمنية، والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عليها.

خامسا: ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر والكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف الإلكترونية نظرا لحداثة التعامل بتلك الخدمات، مع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين المصارف الإسلامية والتقليدية، أو بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها.

المطلب الثاني: أساليب مواجهة المصارف الإسلامية تحديات العولمة الاقتصادية:

في ظل ترسيخ العولمة الاقتصادية، وما كان لذلك من آثار إنعكست على المصارف الإسلامية، لهذا كان من الضروري التوجه إلى الخصخصة أو الاندماج والتكامل الاقتصادي واللجوء إلى الشراكة ومحاولة تطبيق المصارف الشاملة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الخوصصة:

إن من واجب المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التنبيه إلى أهمية الخوصصة، بإعتبارها أحد نواتج العولمة الاقتصادية، ولذا فإن المطلوب من هذه المؤسسات الدخول إلى سوق الاستثمارات عن طريق لشراء الأنصبة من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص، ومن ثم

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره**، ص 260.
(2) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.

فإن دخول المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية عالم الخوصصة يدعم موقفها الاقتصادي، وذلك بفتح أبواب الاستثمارات لفوائض أموالها والتي تمثل مشكلة كبيرة في السوق المصرفي الإسلامي، وعليه فإن العولمة الاقتصادية، وما تتطلبه من تحرر اقتصادي وتحويل لملكيات وسائل الإنتاج قد أعطت فرصة أكبر للمؤسسات المالية والمصرفية لتمتلك، وهي في الوقت نفسه صاحبة الدور الرئيسي في التنمية والاستثمار في الشركات التي تطرح للخوصصة ومن ثم فقد أصبحت الخوصصة قناة إضافية لعمل المصارف الإسلامية في النهاية دفع عملية الربح إلى مدى بعيد بدل التوقف والجمود عند الوسائل التقليدية.[1]

الفرع الثاني: الاندماج والتكامل الاقتصادي:

إن الدمج المصرفي يهدف إلى مواجهة التحديات الاقتصادية الكبيرة بحيث أصبحت الوحدات المصرفية الصغيرة عاجزة عن خدمة الاقتصاديات المحلية، وأصبحت عاجزة عن تقديم الخدمات المصرفية العالمية التي تقوم بها المصارف الأجنبية المنتشرة في الدول العربية والإسلامية، كما أن هذه الوحدات المصرفية الصغيرة تصبح عاجزة عن مواكبة آخر المستحدثات في تكنولوجيا المصارف، وهذا الأمر لن يتأثر المصرف بمفرده وخصوصا في المنطقة الإسلامية والعربية التي ما تزال أحجام المصارف فيها صغيرة ومتوسطة إضافة إلى التذبذبات الاقتصادية والسياسية التي تحدث على فترات مختلفة، والتي تؤدي إلى مجابهة مشاكل قد تستعصي على المصارف الإسلامية والتقليدية ذات الموارد المالية المحدودة نظرا لحجمها المتواضع مقارنة بالمصارف العالمية العملاقة والتي تكونت من الاندماجات هذه الظروف قد تدفع المصارف الإسلامية الصغيرة إلى ضرورة التفكير بالاندماج لخلق قاعدة رأسمالية كبيرة تستطيع مجابهة الظروف الاستثنائية، ومن بين الآثار الايجابية للدمج على المصارف الإسلامية ما يلي:[2]

أولا: من شأن الدمج أن يحقق للمصارف الإسلامية إقتصاديات الحجم الكبير وهذا يحقق لها تخفيضا كبيرا في النفقات نظرا لزيادة الإنتاج وانخفاض وحدة التكلفة.

ثانيا: يؤدي الدمج إلى توسيع القاعدة الرأسمالية، وتجميع الموارد المالية والبشرية من مواهب وكفاءات ومهارات مما يساعد عل الانطلاق السليم والأداء المتميز، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

ثالثا: تقليل عدد المصارف الإسلامية غير المجدية إقتصاديا، والتي لا تساهم عمليا في بناء وتطوير الإقتصاديات المحلية، حيث يعتبر استمرارها عبئا ماليا على البلد الذي تعمل فيه.

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره**، ص 251.
(2) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 215-217.

رابعا: كبر حجم المؤسسات المصرفية الإسلامية، يساعدها على دخول الأسواق العالمية بشكل أقوى ويمكنها من المنافسة، ويساعدها كذلك على التوسع وإنشاء شبكة كبيرة من الفروع داخل الدول الإسلامية وخارجها، وبالتالي فإن كبر حجم المصرف الإسلامي وإتساع قاعدة الرأسمالية يمكنه من التعامل مع الشركات والمصارف الكبيرة والمراسلين، وتقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية لهم.

أما فيما يخص التكامل بين مختلف الأقطار الإسلامية فغنه أصبح مهم، ويمثل الأداة المثلى في ذلك التكامل المالي والمصرفي، حيث لا تستطيع هذه البلدان الإسلامية وكذلك المؤسسات المالية المصرفية منفردة مواجهة متطلبات العولمة اعتمادا على الإمكانيات المتاحة، نظرا لأهمية التكامل والترابط الاقتصادي الإسلامي، باعتباره قضية مصيرية، غير أنه في الواقع يقل ويضعف في الوقت الذي أصبح فيه الاندماج سمة واضحة في عالم اليوم "الاتحاد الأوروبي" ويدعم ذلك أن حال المصارف الإسلامية هو جزء من حال الاقتصاد الإسلامي والدليل على ذلك أن نسبة التبادل التجاري بين الدول العربية على سبيل المثال لا تشكل سوى نسبة 6% فقط من حجم تجارتها العالمية، ويرجع السبب في ذلك إلى حالة التفكك وانعدام الثقة بين الدول العربية والإسلامية وقد يرجع ذلك أيضا في أغلب الأحيان إلى التقوقع على الذات.[1]

الفرع الثالث: الشراكة:

من الخيارات والوسائل التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تنتهجها في سبيل الوقوف أمام سلبيات العولمة العمل المشترك "الشراكة" فيما بينها في المجال الاقتصادي وتنسيق السياسات الاستثمارية لإيجاد تركيبات التواجد والبقاء الاقتصادي بعد الاتحاد الفكري الذي يربط بينها " القرآن والسنة" وتظهر الشراكة من خلال المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشتركة، وإصدار الأسهم والسندات المشتركة، وشركات التأجير والتمويل، وتمويل إنشاء المجمعات الصناعية المتكاملة والمشروعات الزراعية الحيوية، وتتمثل مزايا المشاركة فيما يلي:[2]

أولا: حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية.

ثانيا: زيادة فرص التشغيل بما يساهم في حل المشكلات الاقتصادية:

ثالثا: التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية من خلال أن المصارف الإسلامية لا تقدم التمويل للراغبين فيه بناء على قدرة العميل على السداد، بل بالنظر في جدوى المشروع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: توزيع المخاطر بين الممولين بمعنى بين المصارف الإسلامية والعملاء أو المشاركين.

الفرع الرابع: محاولة تطبيق المصارف الشاملة:

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره**، ص 251.
(2) **نفس المرجع**، ص 252.

يقصد بفكرة المصارف الشاملة أنها تلك التجمعات المصرفية التي تسعى وراء تنويع أدوات التمويل ومصادر التوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي مجالات متنوعة من تجارة صناعة، خدمات، نقل، مما يساعدها في النهاية حل المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول العربية والإسلامية ومن ثم إيجاد مناخ إستثماري ملائم يساعد في الوصول بسرعة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الدول حاليا، وقد تتخذ المصارف الشاملة من الناحية التنظيمية تشكل شركة مصرفية إسلامية قابضة وتعتبر مجموعة البركة خير مثال على ذلك.[1]

المطلب الثالث: أساليب أخرى لمواجهة تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية:

إضافة إلى الاقتراحات السالفة الذكر، فإنه توجد مقترحات أخرى مكملة للمقترحات الأولى وذلك من خلال أشكال عناصر البنية التحتية مع الإشارة إلى أهمية الدور الإعلامي فضلا عن توحيد مصادر الفتوى والتأمين وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي.

ومن ذلك ما يلي:[2]

أولا: إعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: التعجيل بمشروع السوق الإسلامية العالمية ووضعه موضع التنفيذ.

ثالثا: استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضع المبادئ والإرشادات والمعايير التي تم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: الدور الدعوى والإعلامي:

المصارف الإسلامية مؤسسة على منهج الإسلام وتكتسب أرضيتها منه، وتكسب معظم مودعيها من منطلق رفع الحرج عنهم، وستعمل العولمة عل تغيير العلاقة بين المصارف الإسلامية، وجمهور المتعاملين معها، من خلال تغير هويتهم ونفسيتهم. وبما أن مرتكز العمل المصرفي الإسلامي مؤسس على الهوية الإسلامية، لذلك فإن العمل الدعوي والإعلامي الإسلامي لا ينفصل عن عملها المصرفي الذي يستمد قوته من المتعاملين المقتنعين بالتعامل معها، وهذا يفسر ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالجانب الإعلامي الدعوي من خلال الندوات والدورات التثقيفية والبرامج التلفزيونية، والإهتمام بإصدار المجلات المتخصصة والدوريات في هذا المجال، والتي كان لها دور كبير في نشر الوعي المصرفي

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره**، ص253.

(2) محمد زيدان ومحمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 11، متوفر على موقع http://iefpedia.com/arab/?p=8983 .

الإسلامي، لكن يجب مواصلة المشوار بصورة أكثر تخطيطا ودقة وقد يكون من المجري دعم بعض القنوات الفضائية التي تهتم بالثقافة الإسلامية، وتوصيلها إلى المشاهدين بأسلوب متميز.[1]

كذلك يجب على المصارف الإسلامية القيام بحملات إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة تواكب التقدم في أنظمة الاتصالات والتقنيات الحديثة في وسائل الإعلام أهمها أقمار الاتصالات الفضائية وشبكة الأنترنت لتتولى نوعية الجماهير الإسلامية بحقيقة رسالتها، وبيان دورها في تخليصها من النظام الربوي، وبعد هذا الترويج والإعلام بمثابة الركائز الأساسية لنجاح المصارف الإسلامية[2]

ويندرج الإنفاق الإعلامي في هذا المجال تحت مبدأ " أنفق لتكسب"، وهو إنفاق في سبيل الله والدعوة إلى مناهجه في العمل الاقتصادي، وترويج وإعلام، وله مردود مباشر وغير مباشر، دونيوي وممتد إلى الآخرة.[3]

الفرع الثالث: توحيد مصادر والفتوى

وذلك من خلال العمل على إيجاد صيغة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية، بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى الشرعية الصادرة من هذه الهيئات، إذ أن ذلك سيؤدي إلى توحيد النظم المصرفية الإسلامية، ومن ثم فتح أفاق للتعاون بين المصارف المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة.[4]

الفرع الرابع: التأمين

يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبئ المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة ويمكن إستخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر مثل الحريق والسرقة وغيرها مما تقبل شركة التأمين تغطيته.[5]

وبغرض حماية المصرف من تعرضه لمشكلة سيولة فقد قامت البنوك التجارية لهذا الغرض بإنشاء صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف وكبديل لهذه الهيئات فإنه يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى التأمين على الودائع لدى شركات التمويل الإسلامية التي تقوم على أساسا التأمين التعاوني أو إنشاء صندوق مشترك لحماية الودائع على شرط أن يمارس هذا الصندوق نشاطه على أساس التأمين التعاوني، كذلك القيام بإنشاء الصناديق المشتركة لتقديم السيولة العاجلة وهذا للوقاية من الأخطار المحتملة لعمليات الاستثمار، فإذا ما احتاج مصرف إلى المساعدة في أزمة سيولة، فيكون هذا الصندوق المشترك كقيل للقيام بذلك خاصة العملات الأجنبية، هذا الصندوق تشكله مساهمات كل مصرف إسلامي في الدول الإسلامية بحصة معينة.[6]

المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري: المفهوم والأهداف والهيكل التنظيمي.

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر، يسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هيكل تنظيمي محكم، من خلال وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك البركة الجزائري

(1) أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 296،297.
(2) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 256.
(3) عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مجلة فصلية متخصصة ومحكمة يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد21 العدد 83، 2000، ص ص 35،36.
(4) مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 256.
(5) الغريب ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 280.
(6) حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 347.

هو أحد شركات مجموعة دلة البركة بالسعودية التي تأسست عام 1969 والتي تعتبر أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية ولديها مصالح في أكثر من 300 شركة في 44 دولة وقد تجاوزت أصول المجموعة 8 مليار دولار أمريكي توجد معظمها في القطاعين المالي والتجاري، وهناك حوالي 23 بنكا ومؤسسة مالية في مختلف أنحاء العالم، بنك البركة الجزائري الذي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما سنتطرق عليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 إثر صدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990، والذي حدد معايير وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكان إنشاء هذا البنك في إطار تدعيم التنمية والتعاون المشترك بين البلدين (الجزائر والسعودية) وقد أنشئ المركز الرئيسي للبنك سنة 1992 بالجزائر العاصمة، وفي سنة 1994 تم فتح وكالتين بكل من وهران وتلمسان، وبعدها تم فتح وكالة البليدة وغرداية سنة 1996، ووكالة بئر خادم بالعاصمة ثم وكالة سطيف 1998، ووكالة قسنطينة سنة 1999، ووكالتين بكل من باتنة وعنابة وقد وصل عدد الوكالات في 2008 إلى 20 وكالة مقسمة إلى 8 وكالات في السوط، و3 وكالتا في الغرب و9 وكالات في كل من الشرق والجنوب وهناك ست وكالات قيد الافتتاح.[1]

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر أول بنك مختلط تم تأسيسه في الجزائر بين القطاعين العام والخاص، وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 المنظم للعمل المصرفي في الجزائر، وهو أيضا البنك الإسلامي -حسب عقد التأسيس - الوحيد في الجزائر الذي يزاول نشاطاته وفق صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة.[2]

أي هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي ساهم بقيمة 50% في رأس المال، بينما يمثل الجانب السعودي مجموعة بنك جدة السعودي التي ساهمت ب 50% أيضا في رأس المال، حيث يعمل بنك البركة الجزائري، وفق مبادئ الشريعة وحسب الطرق المتعارف عليها دوليا.[3]

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه، من خلال تطبيقه لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء عن طريق استراتيجيات مخططة تساعده على تحقيق ذلك، وتتمثل أهداف بنك البركة الجزائري فيمايلي:[4]

(1) الموقع الرسمي للبنك، www.ALBARAKA-BANK 2012/04/26 على 14:16.
(2) بن إبراهيم الغالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 230.
(3) الموقع الرسمي للبنك، www.ALBARAKA-BANK،تاريخ الزيارة:21 /04 /2012. على 11:34.
(4) الموقع الرسمي للبنكwww.ALBARAKA-BANK ،تاريخ الزيارة: 21 /04 /2012. على 12:34.

أولا: تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.

ثانيا: تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

ثالثا: توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة وفق إحتياجات القطاعات ولاسيما القطاعات الاقتصادية التي لا تستفيد من التسهيلات المصرفية التقليدية.

رابعا: التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.

خامسا: المحافظة على السمعة الحسنة للبنك لتحسين الخدمات المقدمة من المصرف.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة من:

الفرع الأول:مجلس الإدارة

يتكون هذا المجلس من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك البركة و التمنية و الآخرون ممثلون لمجموعة البركة للغربية السعودية ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء فهو الهيئة المسيرة للبنك كونه يتمتع بسلطات واسعة في التدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه كما انه يفوض عن طريق رئيسه لجزء أو لكل سلطاته للمديرية العامة للبنك.

الفرع الثاني :المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء مساعدون و مديري قسمين منصبين من طرف مجلس الإدارة العامة باقتراح من المدير العام، و تقوم المديرية العامة بإرساء السياسة العامة للبنك بتسيير هذا الأخير وفق توجيهات و قرارات مجلس الإدارة، كما أنها مكلفة بتقديم تقرير سنوي لنشاطات مجلس الإدارة بسبب الوضعية المحاسبية و المالية للبنك قبل انقضاء مدة ستة أشهر من فترة نشاط السنة الماضية.

الفرع الثالث: المفتشية العامة :

خاضعة لنائب المدير والمسؤول عنها وهي مكلفة بتنظيم مهمات المراقبة والتفتيش ونقل التقارير الناتجة عن المراقبة إلى المدير العام ، كما تقم بتوجيه إقتراحات إلى المدير العام حسب ما تم ملاحظته أثناء التفتيش.

الفرع الرابع: مديرية الإدارة العامة:

هي التي تسير عمليات البنك تحت وصاية مجلس الإدارة، وتقوم في تحسين وتطوير سياسة الموارد البشرية وتحديد مخططات العمل وتكوين العمال.

الفرع الخامس: مديرية المحاسبة و التخزين:

هذه المديرية موضوعة تحت تصرف مسؤولية المدير العام، تقوم بإنشاء وثائق محاسبية قانونية للبنك و هذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي كما أنها تضمن تسيير فعال للخزينة و دراسة الأرباح و كيفية توزيعها على العملاء.

الفرع السادس: مديرية الإعلام الآلي و النقديات:

مكلفة بإتباع أشغال التسيير الإداري المالي المحاسبي والإعلام الآلي وهي تحت مسؤولية المدير المركزي تقوم بتحديد وتطوير برامج التنمية للإعلام الآلي في البنك.

الفرع السابع: مديرية الشؤون القانونية:

تهتم هذه الإدارة بالسهر على الإجراءات التعاقدية للبنك والمتعاقدين وتوجيه وتأطير شبكة الإستغلال قضائيا.

الفرع الثامن: مديرية الشؤون الخارجية:

تأتي هذه المديرية تحت مسؤولية المدير العام، تقوم بتسيير التمويل الخارجي لمطابقة السياسة المقررة من البنك في هذا المجال كما انه يعمل على توجيه وتأطير شبكة الإستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

الفرع التاسع: المديرية العامة للتنظيم والدراسات والتطوير:

تهتم هذه الإدارة بإجراء الدراسات اللازمة في إطار تحسين التنظيو في البنك ونشر النصوص القانونية الداخلية للبنك وتكون تحت سلطة المدير العام.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

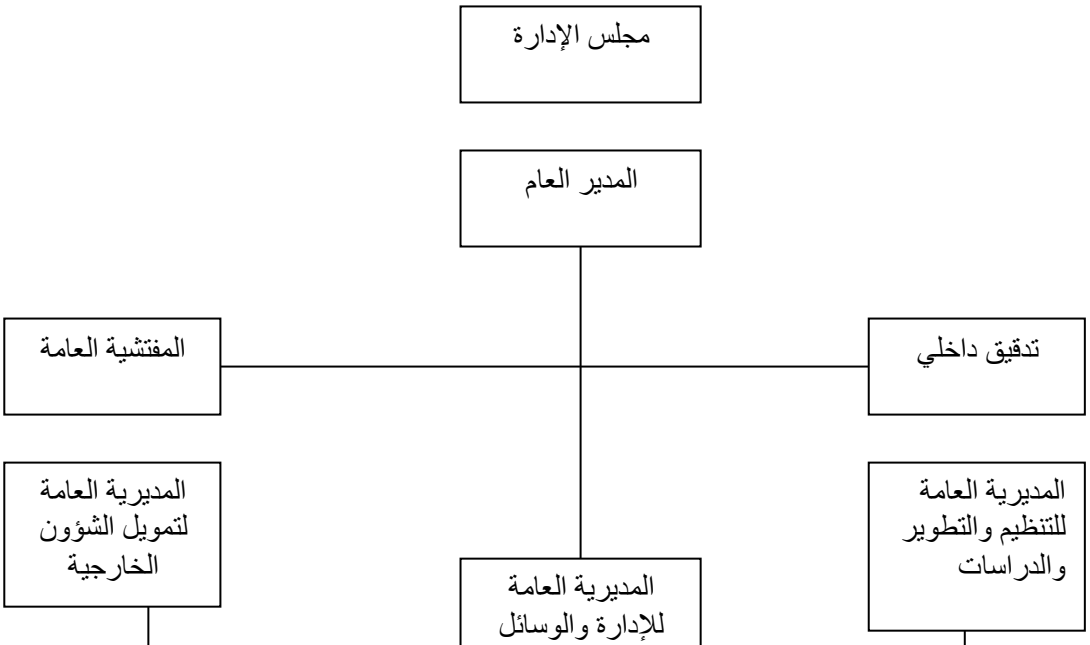

المصدر:الموقع الرسمي لبنك البركة، www.ALBARAKA.COM تاريخ الزيارة 2007/04/26.

المبحث الرابع: الأعمال والمشاكل التي تواجه بنك البركة الجزائري:

إن بنك البركة يقدم مجموعة من الخدمات والأعمال، غير أنه تواجهه العديد من العقبات التي آلت دون تمكينه من تحقيق أهدافه، إلا أنه توجد بعض المقترحات لمواجهة هذه التحديات وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: أعمال بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي يمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:[1]

الفرع الأول: الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، بما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي:

اولا: قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

ثانيا:التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

ثالثا:إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

(1) سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 198-200.

رابعا:القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.والقيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المحلية.

خامسا:يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق الربط بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة بمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

الفرع الثاني: التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

1-تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، المشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2-توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة والمشاركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقدم بالتوظيف المحدد حسب الإنفاق الخاص بذلك.

3-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

الفرع الثالث: تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق أن يقوم بكل ما يلزم من التفرقات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

أولا: إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

ثانيا: تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

ثالثا: تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

رابعا: إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مجالات عدة.

خامسا: تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

سادسا: الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه بنك البركة الجزائري:

تزاول المصارف الإسلامية نشاط الاستثمار المؤسس كبقية البنوك والمؤسسات المالية في إطار قانون النقد والقرض (القانون 10 لسنة 1990) وقد تضمن هذا الأخير قيودا أساسية على مساهمة المصارف الإسلامية في المشروعات يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

الفرع الأول: معوقات بنك الجزائر:

يجد بنك البركة إشكالية في التعامل مع بنك الجزائر، حيث أن قانون النقد والقرض لعام 1990 ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة، وذلك رغم الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى، وتتمثل هذه القيود بعدم تجاوز مجموع مساهمة المصرف في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء نصف أموالها الخاصة.

الفرع الثاني: معوقات الموارد البشرية:

من الواضح عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة، حيث يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين، وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، إضافة إلى أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تدريبية لها كما هو الشأن في المصارف الإسلامية بالمشرق أو الخليج.

الفرع الثالث: مخاطر السوق:

وتتعلق هذه المخاطر بالقيمة الرأسمالية للأسهم المتداولة في البورصة، حيث تتسم أسعار الأسهم بالتغير المستمر، وأن سبب التغير في سعر سهم معين قد لا يرجع للمركز المالي للمنشأة، وإما لوجود شائعات أو معلومات عن البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أنباء عن قرارات سياسية أو اقتصادية، وكل ذلك يكون له تأثير كبير على سوق الأوراق المالية، وخاصة في ظل عدم توافر شبكة معلومات تضمن توفير المعلومات اللازمة، وفي ظل ذلك يجب على المصرف الإسلامي إجراء الدراسات اللازمة لأي منشأة يتم الاستثمار فيها، ودراسة المخاطر السوقية التي قد تتعرض لها أوراقها المالية.

الفرع الرابع: عزوف بنك البركة عن تدوير محفظته المالية:

من بين أهم أسباب القصور في تدوير محافظ الأوراق المالية لبنك البركة مايلي:

1-عدم وجود الحجم المناسب من المعروض من الأوراق المالية، الأمر الذي لا يتيح له بدائل لمكونات هذه المحافظ في السوق، ومن ثم لا يستطيع البنك تكوين محافظ جيدة للأوراق المالية.

2-تحقق هذه المحافظ أرباحا مضمونة إذا ما وجهت للصيغ الاستثمارية المختلفة (مثل المرابحة) باعتبار أن بنك البركة هو البنك الإسلامي الوحيد في السوق الجزائري، فضلا عن ذلك تزايد إقبال وتفضيل الجمهور لمثل هذه الصيغ بدلا من اللجوء للبنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى وجود فرص هائلة في

---

[1] بالاعتماد على:
- عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص 167-171.
- أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 189-130.

السوق الجزائرية، لذا يفضل البنك هذه الصيغ على الدخول في عمليات تداول تنطوي بالطبع على مخاطر ربما يتحقق معها خسائر في ضيق حجم المعروض الذي لا يسمح لها بتكوين مثل هذه المحافظ مرة أخرى، وإضافة لما سبق يمكن القول بأن ضعف انتشار التمويل الإسلامي في الجزائر، وما يتبعه من قلة الكفاءات البشرية المختصة في هذا المجال وجلب عاملين من بنوك تقليدية لإدارة بنك البركة، وكذلك عدم وجود تجارب سابقة لبنوك إسلامية، وخضوع البورصة لضغوطات سياسية، وعدم كفاءتها واعتمادها على الأدوات التقليدية الربوية، حيث تعتبر البورصة الجزائرية بورصة سنديه بشكل كبير (أكثر من 70% من الأوراق المالية تمثل سندات) كل هذا أدى إلى قصور دور بنك البركة الجزائري في سوق الأوراق المالية.

الفرع الخامس: المنافسة مع البنوك التقليدية:

يواجه بنك البركة الجزائري زيادة مستمرة في المنافسة ليس فقط في مجال جودة الخدمات وإنما في اهتمام البنوك التقليدية لسوق الخدمات المصرفية الإسلامية.

الفرع السادس: عدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي والابتكار:

إن بنك البركة لم يتح الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ونظام الانترنت أو المساهمة في إيجاد الحلول لمشاكلها فكان دائما الجانب المتلقي لما تنتجه المؤسسات المالية والمصرفية في الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: إستراتيجية تفعيل دور بنك البركةالجزائري:

يمكن وضع إستراتيجية لدور المصارف الإسلامية لتنشيط سوق الأوراق المالية بالجزائر في ظل مفهوم البنوك الشاملة، ويمكن استعراض أهم المجالات المنشودة في العناصر التالية:[1]

الفرع الأول: الاضطلاع بدور أمناء الاستثمار:

ينتظر من المصرف الإسلامي بالجزائر دورهام فيما يتعلق بتوظيف واستثمار أموال العملاء، وذلك بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية كأمناء استثمار، فبنك البركة الجزائري قادر على القيام بدور فعال في توجيه المدخرات نحو الاستثمار في محافظ الأوراق المالية، وذلك بإتاحة الفرصة لكل مدخر، في أن يوظف أمواله ويستثمرها في محافظ تتوافر على عدد من الأوراق المالية الإسلامية، حيث تقل المخاطرة، ولن يأتي ذلك للمدخر لقلة خبرته وعدم قدرته على متابعة التغيرات التي تطرأ على سوق الأوراق المالية، إذ أن الأمر يتطلب القيام بصفة دائمة بتجميع وتحليل معلومات من الأوراق المالية المتداولة في السوق لمعرفة وضعها، وكل هذا يصعب على المدخر القيام به ويكون ممكنا للمصرف الإسلامي باعتباره يملك الوسائل التقنية الحديثة والقوى البشرية المدربة.

---

[1] بالاعتماد على:
- عماد غزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص 176،177.
- مصطفى كمال السيد طابل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 258، بتصرف.
- أحمد سليمان خصاونه، **مرجع سبق ذكره**، ص 296-298، بتصرف.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات الجديدة وترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها:

يستطيع بنك البركة الجزائري أن يقوم بدور حيوي في تأسيس الشركات الجديدة، ثم يقوم بعد ذلك بطرح أسهم هذه الشركات للتداول بعد التأكد من نجاحها مما يساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال زيادة المعروض من الأوراق المالية ومن ناحية أخرى يمكن لنفس البنك أن يسهم في مجال ترويج المشروعات الجديدة.

الفرع الثالث: إنشاء صناديق الاستثمار:

إن الملاحظ على عدم وجود صناديق استثمار سوق الأوراق المالية بالجزائر، قد فوت فرصة هامة لتفعيل هذه السوق، كما أن عدم إقبال بنك البركة الجزائري على مثل هذه الصناديق قد قلص دوره في سوق رأس المال، ولاشك أن الاتجاه إلى نحو إنشاء صندوق استثمار قيم منقولة أصبح ضرورة لبنك البركة، لأنه سيعمل على توجيه المدخرات للاستثمارات في الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية وإتاحته لمزايا لا تتوافر لدى المستثمرين في الأوراق المالية مثل انخفاض المخاطرة.

الفرع الرابع: تفعيل الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية:

يجب على المصرف الإسلامي بالجزائر الاستفادة من برامج الإصلاح الاقتصادي التي طبقتها الجزائر، من خلال القيام بدور رائد في تدعيم وتنشيط سوق رأس المال والمساهمة في مساندة عمليات الخصخصة بالجزائر، وذلك من خلال تقديم العديد من الخدمات، والتي من بينها استخدام إمكاناتها وفوائضها المالية لتمويل عمليات شراء الأسهم لإعطاء دفعة لجانب الطلب على الأسهم، ومقابلة العرض المطروح من أسهم الشركات التي يتم خصخصتها لزيادة حركة التعامل بالبورصة، وهو دور هام يجب على المصرف الإسلامي القيام به، لأنه يعود بالنفع عليه وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الفرع الخامس: تدوير محافظ الأوراق المالية:

يستطيع بنك البركة الجزائري تدوير محفظة أوراقه المالية بيعا وشراء في سوق الأوراق المالية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، والاعتماد على خبرة المصارف الإسلامية في دول أخرى في مجال تدوير محافظ الأوراق المالية للشركات في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما يسهم في تنشيط سوق الأوراق المالية بالجزائر، حيث ينتج عن هذا الدور تأثير مباشر على حجم السوق واتساعه وزيادة درجة السيولة في معاملاته.

الفرع السادس: تطوير المنتجات والخدمات

بنك البركة الجزائري يجب عليه أن يهتم بنوعية الخدمات المقدمة لعملائه وذلك لتوسيع نطاق توزيع خدماته، واحتلال مكانة مناسبة، كما يجب عليه أن يقدم خدمات مبتكرة وحديثة لكي تمكنه من منافسة البنوك الأخرى في السوق وهذا ما يؤدي إلى تحقيقه للربح وجذب العملاء.

الفرع السابع: الإعلام:

بما أن العمل الدعوي والإعلامي لا ينفصل عن العمل المصرفي الإسلامي هذا ما يفسر ضرورة اهتمام بنك البركة الجزائري بهذا الجانب، من خلال إقامة ندوات ودورات وبرامج تلفزيونية ومجلات ودوريات وذلك بغرض نشر الوعي المصرفي الإسلامي، والبحث عن قنوات يمكن من خلالها نشر الثقافة الإسلامية إلى المتعاملين.

الفرع الثامن: التطور التكنولوجي

يجب على بنك البركة أن يهتم بالثورة التكنولوجية من خلال مواكبة التطورات بغية تقليل التكاليف وتقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية وطرح منتجات متطورة تتماشى واحتياجات السوق وذلك في أقل وقت ممكن وتلبي طلب العملاء ،إضافة إلى توفير خدمات الحوالات المصرفية لكل أنحاء العالم والاهتمام بالجودة كعامل أساسي لتحقيق تطلعات العملاء في الحصول على خدمات بأعلى مستوى يحقق الرضا وتقديم خدمات الكترونية متطورة.

الفرع التاسع: تنمية الكوادر البشرية:

بما أن العنصر البشري أهم أركان العمل المصرفي الإسلامي لهذا يجب على بنك البركة أن يتبع إجراءات تدريبية وتعليمية وذلك بإخضاع عدد كبير من موظفي ومسؤولي المجموعة للعديد من برامج التدريب وكذلك تزويدهم بالمعرفة العلمية والفقهية بشكل يتواءم مع الشريعة الإسلامية والتطورات التكنولوجية وذلك بغرض الوصول بالبنك إلى أعلى مستوى العمل والواقع أن المصرف يؤمن بمواصلة ترقية مهارات موارده البشرية كأحد السبل الحيوية لنجاحه وتحسين أجور الموظف.

الفرع الخامس: الالتزام بالضوابط الشرعية:

إن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ركن أساسي في المصرف منذ نشأته حيث تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة العقود والعمليات التي تعترض عليها وبالتالي فهي تساهم في وضع الحلول للصعوبات العملية التي قد تظهر عند التطبيق.و تكوين إدارة التدقيق الشرعي و التي يتمثل دورها في مراجعة العمليات المنفذة من قبل المصرف والتدقيق الشرعي عليها سواء قبل التنفيذ عند الهيكلة لمنتجات جديدة على سبيل المثال أو أبعد تنفيذ العمليات وكذلك تتولى تدريب وتعليم موظفي المصرف بالنواحي الشرعية المتعلقة بإجراء العمل المصرفي الإسلامي.

خلاصة الفصل

لكي تستمر البنوك الإسلامية في أداء وظائفها على أكمل وجه، وضمان استمرارها بالرغم من التحديات والعقبات التي تواجهها، فإنه توجد مجموعة من المقترحات التي يمكن لإيجازها فيما يلي:

- العمل على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية عالية الجودة، وابتكار الجديد من الأدوات الاستثمارية والمالية. وهذا لمساعدتها على مواجهة المنافسة الشديدة التي يمكن أن تعترضها من قبل المصارف التجارية.

- التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات الإسلامية بدلا من المنافسة، وهذا لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والمالية.

- ضرورة العمل على تفعيل التكامل والتكتل الاقتصادي العربي والإسلامي وهذا لحماية المصارف الإسلامية من المنافسة من طرف البنوك التجارية.

- تنظيم حملات إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة لما لها من انعكاسات إيجابية على المصارف الإسلامية، إذ يعد الترويج والإعلام بمثابة الركائز الأساسية لنجاح المصارف الإسلامية.

- الاهتمام بالموارد البشرية من خلال تنظيم دورات تكوينية، والعمل على تطويرها بإنشاء مركز تدريبي لعلوم المالية الإسلامية.

- إن البنك المركزي يشجع البنوك الإسلامية، وذلك بتقديمه لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي وتقديمه بعض التسهيلات المالية لمعالجة النقص في السيولة أو بإنشاء بنك مركزي إسلامي.

- إن بنك البركة الجزائري بهدف تحقيقه للغايات التي يسعى للوصول إليها يقدم مجموعة من الخدمات خاصة قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية إضافة إلى التعامل بالعملات الأجنبية لكن في الحدود المسموح بها وغيرها.

-إن بنك البركة الجزائري يواجه العديد من التحديات خاصة المنافسة مع البنوك التقليدية و عدم قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي و غيرها.

-هناك العديد من المقترحات و السبل التي يمكن لبنك البركة الجزائري ان يأخذها بعين الاعتبار ليحسن أدائه و يجذب العملاء أكثر.

الصناعة المصرفية الإسلامية توجه فكري خاص بما يختلف تمام الاختلاف عن التوجه الفكري الذي تنتهجه البنوك الربوية، إذ تسعى البنوك الإسلامية إلى توجيه عملياتها بما يخدم احتياجات الأمة الإسلامية، فمنذ ظهورها وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم إذ أصبحت تعبر عن مستوى من النضوج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية باعتبار البنوك الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم الغربية بإعتبار أن لديها قدرة أكبر على تجميع المدخرات وإمتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية، وبما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة، وما تملكه من أوعية إدخارية وإستثمارية كثيرة كما أن تعدد قنوات التمويل المصرفي الإسلامي وتنوع صيغه سهل على المستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة، كما يستشار البنك بخبرته الفنية والإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى مشاركته المالية، هذا وتنسجم الصيغ والأساليب التمويلية في البنك الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم.

إختبار فرضيات البحث:

- ✓ **الفرضية الأولى:** الصناعة المصرفية الإسلامية تأخذ بمبدأ عدم التعامل بالفائدة في أنشطتها وتلتزم في ذلك بقاعدة الحلال والحرام، محاولة تحقيق أهداف المجتمع والاقتصاد على حد سواء. هذه الفرضية صحيحة لأنه من أبرز الخصائص التي جعلت الصيرفة الإسلامية متميزة عن نظيرتها الربوية هو عدم تعاملها بالفائدة أخذا و عطاءا، و بذلك فهي تضمن التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة، كما أن الدين الإسلامي حث على ضرورة الالتزام بقاعدة الحلال والحرام عند القيام بأي نشاط معتمدا في ذلك على مبدأ المشاركة في العمل، ومنه فإن الصيرفة الإسلامية بمميزاتها تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع من خلال تقديم خدمات إجتماعية كجمع أموال الزكاة، وبذلك تحقق النفع العام للمجتمع، كما أنها تقوم بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تضمن تطوير وتنمية الاقتصاد .
- ✓ **الفرضية الثانية:** إهتمام الصيرفة الإسلامية بتنويع مجالات نشاطها وصيغ تمويلها جعلها تواجه العديد من التحديات والصعوبات من قبل البيئة المحيطة والتي إنعكست بشكل مباشر على أدائها. هذه الفرضية خاطئة كون الصناعة المصرفية الإسلامية لا تعاني فقط من تحديات العولمة وتحرير الخدمات المصرفية ومختلف متغيرات البيئة الخارجية بل تعاني أيضا من تداعيات البيئة الداخلية خصوصا وأن هذه الأخيرة تعتبر أكثر صعوبة من التحديات الخارجية فنقص الكوادر البشرية المؤهلة مثلا لا يمكنها من تحسين عملياتها الفنية وهذا ما ينعكس على

مهاراتها في الهندسة المالية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية، كذلك عدم الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الإسلامي لوجود فئة تدعي إن الاقتصاد يقوم على المنطق والأرقام لا على العقائد وذا الموقف يدل على تجاهل واضح للنظام الاقتصادي الإسلامي.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** يعتبر الدور الدعوي الإعلامي الذي يترجم في شكل ندوات ودورات وبرامج تلفزيونية وكذلك توحيد مصادر الفتوى من خلال إيجاد صيغة مناسبة للإتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أكثر الطرق فعالية لمواجهة التحديات الداخلية التي تعرقل نشاطها. هذه الفرضية خاطئة لأنه توجد العديد من السبل والحلول التي يمكن من خلالها التصدي لمختلف العقبات التي تعترض الصناعة المصرفية الإسلامية، فإنشاء بنك مركزي إسلامي يساعد على تكافؤ الجهود، لأن الأهداف تكون موحدة حيث يعمل الاثنان في نفس الاتجاه وبنفس مصادر العمل التشريعي. كما يمكن التصدي لها أيضا من خلال إقامة دورات تدريبية لتأهيل العاملين مما يؤدي إلى خلق منتجات وخدمات قادرة على المنافسة وضمان حصة أكبر في السوق.

النتائج:

إستطعنا من خلال هذا البحث التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ إن قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي تنبع كلها من شريعة الإسلام ومبادئه السمحاء، فنجدها دائما تربط بين المعاملات الاقتصادية والأخلاقية وهو ما ينفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم.
- ✓ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية فهي ليست مقرضة ولا مقترضة، ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا كما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمشاركات والتبرعات والمعاوضات.
- ✓ إن الهدف الأساسي لعمل البنوك الإسلامية جاء لتحقيق رسالة إجتماعية أما البنوك الربوية تهدف لتحقيق الربح.
- ✓ إن إختلاف الأراء حول إلزامية الوعد من عدمه في المرابحة يمكن الزبون من التراجع عن إتمام عقد الشراء وهذا يشكل خطر كبير بالنسبة لهذه الصيغة.
- ✓ إن تذبذب الأسعار وتلف البضاعة إضافة إلى ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة وغيرها هي من أهم المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك والزبون في تعاملاتهما سواء بالمضاربة أو المشاركة.
- ✓ نقص المعرفة العلمية والشرعية لدى العاملين بالبنوك الإسلامية جعلها غير قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية وتقديم خدماتها بالشكل المطلوب.

- ✓ إن الوصول إلى مستوى عال من الربحية ليس بالأمر المناف للشريعة الإسلامية إذ لا يوجد في الفقه الإسلامي أي تحديد للربح إذا كانت معاملاتهم تتم وفقا لأحكام الشرع.
- ✓ عدم توحيد الآراء الفقهية و الفتاوى بين مختلف الهيئات الشرعية يؤدي إلى إحداث ضجة فكرية لدى القائمين على عمل البنوك الإسلامية.
- ✓ البنوك الإسلامية تواجه منافسة حادة بإستمرار من قبل البنوك التجارية خصوصا أن هذه الأخيرة قد قامت مؤخرا بفتح نوافذ إسلامية ، وهذا ما سيزيد من إقبال العملاء الذين لا يرغبون في التعامل بالفائدة .
- ✓ إن تأثير العولمة على الصناعة المصرفية الإسلامية كان سلاح ذو حدين فمن جهة يؤدي إلى ظهور المنافسة غير المتكافئة ومن جهة أخرى يخلق فرص جديدة لإبتكار خدمات ومنتجات مصرفية جديدة.
- ✓ العمل على نشر ثقافة المخاطرة في المجتمع الإسلامي و هذا من أجل تكثيف التعامل أكثر بصيغ التمويل الإسلامية و خاصة المشاركة و المضاربة.
- ✓ العمل على تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في البنوك الإسلامية و ذلك من خلال إقامة دورات ومؤسسات تعليمية وذلك لجعلهم على دراية أكبر بالعمل المصرفي الإسلامي من الناحيتين الشرعية و الاقتصادية.
- ✓ العمل على تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وذلك بمواكبة التطور التكنولوجي و تقديمها عبر مختلف وسائل الإعلام لجذب العملاء وبذلك تضمن حصة سوقية أكبر.
- ✓ يقوم البنك المركزي بتفعيل الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية من خلال إنشاء دائرة مختصة على مستوى البنك المركزي لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية و بذلك فإنه يجب على البنك المركزي أن يغير من سياسته تجاه البنوك الإسلامية و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.
- ✓ توسيع دائرة نشاط الصناعة المصرفية الإسلامية وذلك بإقامة فروع له وإعتماد الصراف الآلي على سبيل المثال للتعريف بالمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وبمزاياه وهذا لاعتمادها كحل بديل للبنوك الربوية.
- ✓ في إطار تدعيم التنمية والتعاون بين الجزائر والسعودية أنشأ بنك البركة الجزائري بإعتباره من أحد شركات دلة البركة بالسعودية، حيث يسعى لتحقيق جملة من الأهداف لتحقيق جملة من الأهداف ولكن يبقى دائما في إطار الشريعة الإسلامية.
- ✓ بنك البركة الجزائري يقدم خدمات مصرفية متنوعة تظهر من خلال قيامه بتلقي الزكاة وقبول الهبات وغيرها، ملتزمة في ذلك بأحكام الشريعة عند التطبيق.

- ✓ عدم إهتمام بنك البركة بالكوادر البشرية أدى إلى ضعفها وعدم إمتلاكها الخبرة والمعرفة اللازمة لقيامها بعملها وبالتالي تراجع مركزها المالي.
- ✓ تشترك البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في بعض الخدمات المقدمة، وهذا ما يعاني منه بنك البركة الجزائري أي أن البنك في هذه الحالة سيتعرض في منافسة غير متكافئة معها.

أفاق البحث:

لاشك انه رغم إتمام البحث فان هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم القدرة على تناول كل المحاور بالتفصيل إلا انه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات لإثرائها و بعثها من جديد و بحوث مقبلة لمواضيع يمكنها أن تكون إشكاليات لأبحاث أخرى نذكر منها:البديل الإسلامي و دوره في تنمية الاقتصاد.

الملخص:

إن الإسلام ليس مجرد عقيدة أو دين يتبعه الناس بل يتعدى ذلك ليلمس الجانب الاجتماعي والثقافي وكذلك الاقتصادي، فكانت نشأة الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بدوره بتلبية حاجات المجتمع و الفرد على حد سواء.

فرغم الحداثة التي تتميز بها تجربة الصيرفة الإسلامية إذا ماقورنت بنظيرتها الربوية إلا أنها وصلت إلى مستويات مقبولة من النمو والإنتشار اللافت للإنتباه في حجل أقطار العالم، لذلك يمكن النظر إلى البنوك الإسلامية بأنها حققت نجاحات في معظم عملياتها الإستثمارية.

إلا أن هذا لا يعني أن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تواجه العديد من المشاكل و الصعوبات التي عرقلت أدائها فكانت العولمة المالية و تحرير الخدمات المصرفية لها انعكاسات كبيرة على ادائها،هذا ما استوجب البحث عن العديد من الحلول و السبل لتمكينها من تخطي هذه التحديات

SUMMRY:

The Islam is not just a belief or a religion which is followed by people but it's mor than this in which it touches both fields social and cultural ones not only this but also the economic one

The Islamic economy gave more importance to satisfy both sides society and individual.

Despite of the modernism which characterized the Islamic banks experience in which it was compared with the old banks but it arrived to an acceptable levels from growth and spread all over the world that's why we can suppose that they have succeeded in all their investment operations but this doesn't mean that they don't face many problems difficulties which heeder it's work this is obliges to look for many solutions and wangs to make them able to face all these challenges.

Résume:

L'islam n'est pas seulement une dogme ou une religion pour des dixiples bien définis . L'islam est tout autre .L'islam est une orientation référencielle qui affecte tout les domaines socio-économiques, politiques et culturels de la vie humaines. De la est née l'economie islamique qui reponel aux exigences et aspiration de tout un chacun.

Cela dit malgré son arrivée turdus par rapport aux économies bancaires traditionnelles de comptoir islamique a pu facilement se répandre a traverers bon nombre d'orè on peut dire que les banques islamiques on réalisé des performances dans les investissements intert-sectoriels certes mais non sans ambages notamment avec l'avènement de la mondialisation et de la globalisation qui ont provoqué une concurrence féroce entre différents modèles bancaires.De la il, une comle aux banquiers de cherche les meilleurs a touts et moyens a in de faire face aux obstacles qui entravent le bon fonctionnements des banques islamiques et de la relever les défis.